

أعمال المؤتمرات



لبنان / طرابلس: فرع أبي سمراء - ص.ب.08 - 71053262 - +961

المؤتمر الدولي العاشر: طرابلس | لبنان 18 - 20 ديسمبر 2015

التضامن الإنساني

ISSN 2409-3963

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

توطئة... .

يشهد العالم في السنوات الأخيرة متغيرات كثيرة سواء أكانت اجتماعية أم سياسية أم اقتصادية أم حتى بيئية نتيجة الحروب والنزاعات الداخلية التي تزداد حدتها يوماً بعد يوم وما يصاحب ذلك من انتشار ظاهرة اللجوء والهجرة غير الشرعية والفقر المزمن وتفشي الأمراض والأوبئة الخطيرة ... وغيرها من الظواهر التي لا تتوقف عند الحدود البرية أو الجوية للدول.

ولقد فرض هذا الواقع الجديد على شعوب العالم وحكوماتهم وضع خطط جديدة للتنمية المستدامة قوامها العمل الدولي الجماعي أو ما يعرف تحت تسمية "التضامن الإنساني" باعتباره أحد القيم الأساسية والعالمية التي يجب أن تقوم عليها العلاقات بين الشعوب.

والتضامن الإنساني لا يقتصر على مجال بذاته أو رقعة جغرافية محددة بل يشمل جميع المجالات وجميع أنحاء العالم بهدف كفالة الحياة الكريمة للجميع على أساس المساواة والمشاركة والعدالة الاجتماعية تحقيقاً للرخاء والسلام الدولي.

وتزامناً مع اليوم العالمي للتضامن الإنساني الذي يصادف يوم 20 ديسمبر من كل عام نظم مركز جيل البحث العلمي من ١٨ إلى ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩ بمدينة طرابلس لبنان، مؤتمره الدولي العاشر حول التضامن الإنساني بمشاركة وحضور أساتذة وباحثين من عدة مؤسسات علمية عربية .

ونزولاً عند رغبة لجنة صياغة توصيات المؤتمر الموقرة، ينشر المركز ضمن سلسلة أعمال المؤتمرات أهم الأبحاث العلمية المشاركة بهذا المؤتمر كمساهمة منه في إثراء المكتبات بالدراسات والبحوث العلمية التي تلمس قضايا العصر ومتطلبات الواقع في العالم الإسلامي.

رئيسة المؤتمر / د. سرور طالبي المل

الفهرس

- 7 • الرعاية الاجتماعية في الإسلام ودورها في تعزيز التكافل الاجتماعي، د. نور الهدى حماد/ أستاذ مشارك -كلية الآداب - جامعة طرابلس (ليبيا)
- 23 • التكافل الاجتماعي في الإسلام وأبرز صوره، د. عاقل فضيحة، جامعة -باتنة-قسم الحقوق -الجزائر
- 41 • التضامن الإنساني في الإسلام، د. سرور طالبي المل، رئيسة مركز جيل البحث العلمي
- 51 • هل تكون المواطنة العالمية مشروعًا للسلام الدائم؟ د. علي خليفة الجامعة اللبنانية-كلية التربية (لبنان)
- 57 • التضامن الانساني سبيل حماية البيئة العذبة، أ. أميمة الزين، مركز جيل البحث العلمي (لبنان)
- 71 • العناية باللاجئين بين تعاليم القرآن الكريم ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، د. سليمان قوراري جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر -
- 91 • هل تحقق إدارة الزكاة التضامن الإنساني المطلوب لتوزيع عادل للثروة يحد من الفقر: دراسة حالة الجزائر، د. بوشعور الغازي رضية كلية العلوم الاقتصادية - جامعة تلمسان -الجزائر
- 117 • التصورات الاجتماعية للتضامن الإنساني في أوروبا عند المهاجرين غير الشرعيين، د. مها عقاقنية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - مخبر الشباب والمشكلات الاجتماعية جامعة محمد الشريف مساعدية، الجزائر
- 131 • دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، د . تكاري هيفاء رشيدة، أستاذة محاضرة صنف أ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة علي لونيبي البليدة ٢
- 147 • دور صندوق الزكاة في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي لدى المستفيدين من خدماته : دراسة حالات في مدينة تبسة: أ. سمية محمد الصالح برهومي، جامعة العربي التبسي تبسة
- 171 • Le solidarisme en droit international Quelques pistes de réflexion, Prof. Dr. Abdelhafid OSSOUKINE, Faculté de Droit, Université d'Oran 2
- 197 • Les formes de solidarité humaine lors de l'immigration clandestine : Exemple du sud Algérien comme passerelle de la rive Sud - vers la rive Nord, Dr. Hachelafi Hamid , Université d'Oran. Algérie, centre de recherche en anthropologie sociale et culturelle « Crasc » .Oran. Algérie.
- 207 • البيان الختامي

يخلي مركز جيل البحث العلمي مسؤوليته عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعبر الآراء الواردة في هذه الأبحاث بالضرورة عن رأي إدارة المركز
جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2015

الرعاية الاجتماعية في الإسلام ودورها في تعزيز التكافل الاجتماعي

د. نور الهدى حماد/ أستاذ مشارك - كلية الآداب - جامعة طرابلس (ليبيا)

ملخص الدراسة:

إن الهزة العنيفة التي أحدثها الإسلام في الكون والعالم كان لها أبلغ الأثر في ازدهار حضارة الإسلام والمسلمين . فهل تعود تلك الحضارة وتبعث من جديد ؟ أم أننا نساير حضارة الغرب التي هي نتاج نظريات تختلف عن المنهج والفكر الإسلامي ونحن نحاول بناء أشكال تتناسب وفلسفة المجتمعات الإسلامية . إن عملية الاستيلاء الحضاري التي يتعرض لها المجتمع العربي الإسلامي تقتضى التأهيل المعرفي والمنهجي لمعالجة القضايا الاجتماعية فالإسلام ليس ديناً يحدد العلاقة بين العبد وربّه فحسب بل أنه منهج اجتماعي متكامل ، هدفه تحقيق حياة متوازنة في ترابط عضوي بين الدنيا والدين قال تعالى: {وأبغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين }⁽¹⁾ . وعليه فإن أهمية الدراسة تكمن في محاولة البحث عن جذور الرعاية الاجتماعية في الدين الإسلامي وإبراز جوانب التوازن في بناء الإنسان فيما يتعلق بالناحيات المادية والروحية لان هناك خلل نتيجة غلبة الطابع المادي بفعل التبعية للغير كما انها تهدف إلى تكوين فهم معين للرعاية الاجتماعية في إطار ديننا الحنيف وربط هذا الفهم بالجانب العلمي التنظيمي في مواجهة المشاكل الحياتية وتعزيز التكافل الاجتماعي والمنهج المستخدم هو المنهج الوصفي من خلال تحليل المحاور التالية (مفاهيم الدراسة- فلسفة الرعاية الاجتماعية في الاسلام - النظم الاجتماعية في الاسلام - منطلقات الرعاية في العصر الحديث).

وقد خلصت الدراسة الى أن الشرائع الوضعية التي تسير نظام المجتمع مهما كان واضعها من ذوي الوعي فإنهم لا يدركون من طبائع الأفراد وأحوالهم ما يعلمه الله سبحانه وتعالى " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " ⁽²⁾ . والتشريع الإسلامي منذ وجوده تعرض لشتون حياة الناس من جوانبها المختلفة ، وان صياغة نظرية للرعاية الاجتماعية في مجتمعاتنا تقوم على أسس إسلامية أمر ضروري لتقوية وتعزيز التكافل الاجتماعي.

وقد اوصت الدراسة بضرورة بناء العلوم الإنسانية بناء جديدا انطلقا من التصور الإسلامي للإنسان والمجتمع ، والعلاقات الاجتماعية الموجودة والاتجاه نحو تأصيل العلوم بما يتوافق وحضارتنا ولا يخالف فطرتها والتعامل بحذر شديد مع ما يصدر إلينا من الخارج من مناهج ونظريات ، والاهتمام بالأسواق وبما تحتويه من سلع ومنتجات صممت لمجتمعات لها احتياجاتها الخاصة بها لما لها من تأثير تربوي واقتصادي ، واجتماعي في الناس وفي حياتهم وكذلك الاهتمام بالكونية العائلية أي بالمرأة والطفل والشباب وتحديد مشاكل الشباب الرئيسية ، ومراقبة ما للأعلام الدخيل من افساد أخلاقي أيضا مع إيقاظ الوازع الديني والوعي لدى الأبناء والأحفاد في أن يردوا الجميل لتلبية لأمر الله سبحانه وتعالى لوالديهم وذويهم من كبار السن سعيا لتعزيز التكافل الاجتماعي.

(1) القصص ، (٧٧) .

(2) الملك ، الآية ١٤ .

مقدمة:

الإسلام وهو دين التوجيه الأصيل للمسلمين في رقتهم التي يعيشون فوقها كما هو الأساس الذي يجذب إليه إيمان المؤمنين به يتعرض لهجوم الفلسفات القادمة أو المستجدة والتي هي في هجومها تغلظ شدة وعنفا تبعاً لاستكانة المسلمين إذ أن حضارتنا تستند إلى كتاب الله الذي هو منبع فلسفتها واتجاهاتها في تكوين الفرد والجماعة وتؤمن بأن الدين والعلم لا يتصادمان وأن كرامة الإنسان وحقه في الحياة الحرة الكريمة من القيم الانسانية السامية... فالغاية هي تكوين المواطن المتوازن المتكامل الشخصية الملم بماله من حقوق وما عليه من واجبات وفي الأمة ذات الهوية هذه ينمو تعزيز التضامن الاجتماعي.

ان الفلسفات المصدرة لمجتمعاتنا والفكر الحاوي للقيم الاسلامية يعتبران من الموضوعات المهمة التي تعنى بالإنسان تربوياً واخلاقياً ، واجتماعياً فالإنسان تربطه بغيره علاقات اجتماعية وهو يؤثر فيها ويتأثر بها لذلك يجب ايقاع النظرة الفاحصة الناقدة لما هو مستورد أو مستجد وذلك خصوصاً بعد ان تعقدت الحياة الاجتماعية وتشابكت فروعها وازدادت سيطرة القيم المادية وقلت الأنشطة الاجتماعية في المجتمعات الإنسانية المختلفة .

الإسلام ذلك الدين الذي نزل من السماء استطاع ان ينظم كيان الإنسان وعلاقات المجتمع الإسلامي تنظيمًا متكاملًا قائمًا على التوازن بين الجوانب الروحية والمادية لأنه يعلم أن الجوانب الروحية البحتة أو المادية البحتة لا تصلح أي منها أن تكون سبيلًا لسعادة الإنسان .

وفطن لهذا المسلمون الأوائل فقال: الخليفة عمر بن الخطاب " اللهم لا تكثري في الدنيا حتى لا أطفى ولا تقللي لي حتى لا أنسى " ⁽¹⁾ .

أولاً: المفاهيم المستخدمة في هذه الدراسة :

١ . مفهوم الفلسفة :

باعتبارها ماهي إلا تبريرات صادرة عن وعي معتنقها للدفاع عن المصالح الاجتماعية التي ينتمون أو لا ينتمون إليها والرعاية تتأثر بهذه التوجهات وباختلاف المصالح اختلفت الفلسفات .

٢ . مفهوم الرعاية الاجتماعية :

لقد تأثرت تعريفات الرعاية الاجتماعية وفقاً لنموذجين اثنين لكل منهما أنصاره حسب المواقف الفلسفية من مدى تدخل الدولة في مجال الرعاية .

فهل الرعاية حق لكل مواطن وواجب على المجتمع ، وفقاً للنموذج الشمولي؟ أم الرعاية الاجتماعية مؤقتة ولخدمة وظائف طارئة؟ كما هو الحال بالنسبة للنموذج العلاجي .

٣ . مفهوم الرعاية الاجتماعية في الإسلام :

الرعاية الاجتماعية مصطلح مشتق من "رعى" يرعى " فهو "راع" بمعنى الكفالة والمسؤولية وفي الحديث " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته " بمعنى الواجب الاجتماعي والسلطة في تدبير الأمور ⁽²⁾ .

(1) أحمد عبد الحميد المبارك ، الإسلام وأزمة الديمقراطية ، طرابلس ، ليبيا ، من منشورات الجهاد ، ١٩٨٦م ، ص ٢٣ .
(2) عبد الفتاح عثمان ، الرعاية الاجتماعية والنفسية للمعوقين ، مصر ، مكتبة الانجلو المصرية ، بدون طبعة ١٩٨١م ، ص ٨ .

وقد اعتمدت الرعاية الاجتماعية في القديم على الجهود الفردية مع تدخل بسيط من قبل الدولة أتمسم أحياناً بالإحسان وفلسفة الثواب والعقاب أخرى خوفاً من نقمة الشعب وثورته. ومع ظهور الرسالة المحمدية تغيرت المفاهيم واختلف موقف الإسلام كل الاختلاف عن كل ما سبق حيث وضع نظاماً للرعاية الاجتماعية يضمن كرامة الفرد وحقه في الحرية والعدل والمساواة ولم يخص المسلم فقط بل شمل كل من يعيش في المجتمع الإسلامي حتى ولو كان من غير المسلمين ذلك سعياً لتعزيز التكافل والتضامن الاجتماعي، كما حرص الإسلام على وحدة الأسرة وتماسكها وحث على رعاية الضعفاء من أفرادها من الأرمال والأيتام والمسنين والمرضى والمعاقين، كما فرض الزكاة وهي حق معلوم ثابت في أموال الأغنياء لفئات معينة محددة في القرآن الكريم، وجعل مسؤولية المجتمع في الحالات التي تعجز فيها موارد الزكاة والجهود التطوعية في مواجهة الاحتياجات خصوصاً إذا كانت طارئة مثل الكوارث الطبيعية والحروب فهنا يجب أن يدخل المجتمع عن طريق موارد بيت المال الذي يعتبر الملجأ الأخير لكل من تنقطع به سبل الحياة، وفي ظل التعاليم الإسلامية نشأت الدولة الإسلامية التي تقوم على وحدانية الله سبحانه وتعالى وطاعته ورسوله وأولي الأمر وحكمها الشورى تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتمسك بالأخوة والمساواة والعدالة والحرية ورأي الإسلام في المجتمع الجديد نسقاً عضوياً إذا اشتكى فيه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق نوضح بأن مفهوم الرعاية الاجتماعية في الإسلام هو " نظام من الخدمات والمؤسسات الاجتماعية يهدف إلى تحقيق مستويات ملائمة للمعيشة وتقوية العلاقات الاجتماعية بين الأفراد والجماعات والمجتمعات لتحقيق السلام ولتنمية قدرات الافراد في النهوض بحياة الأمة يتفق وشرعية المجتمع واحتياجاته وإمكانياته".

وبهذا المفهوم تحددت أهداف الرعاية الاجتماعية في الإسلام في الآتي :-

- الإسهام بعمق وفاعلية في إحداث التغييرات المقصودة في المجتمع .
- تعتبر التعاون أساس الحياة .
- تحرر الإنسان من كل القيود الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تحد من قدراته الخلاقية .
- تعمل على حماية الإنسان كخطوة نحو رعاية المجتمع الإنساني .
- تهتم بالفرد كإنسان فريد من نوعه له قيمته وكرامته الإنسانية .
- تحولت الرعاية الاجتماعية من مفهوم الصدقة إلى مفهوم الحقوق الأساسية للإنسان (- اقتصادية - اجتماعية - سياسية) وتأدية وظائف لا غنى عنها لحياة الناس والأفراد شأنها شأن الانساق الأخرى التي ترتبط معها بشبكة من العلاقات تشكل معالم البناء الاجتماعي .

ثانياً : فلسفة الرعاية الاجتماعية في الإسلام:

الإسلام حفظ كرامة الإنسان وقرر له حقوقاً على الجماعة والمجتمع لم تعرفها القوانين والمواثيق الدولية إلا بعد زمن طويل ولكنها لم تصل إلى المستوى الذي وصل إليه الإسلام وهذه الحقوق التي أقرها الإسلام تتمثل في الآتي :

(1) على الحوات ، الرعاية الاجتماعية ، دراسات في المجتمع الليبي ، طرابلس ، جامعة الفاتح سابقاً، ١٩٨٧ م ، ص ٢٢-٢٣ .

١- حق الحياة :

حياة الانسان مقدسة يجب الحفاظ عليها ولا يجوز أن يعتدي عليها أحد قال تعالى " من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"^(١).

٢- حق الحرية :

الإسلام يكرم الفرد ويحترم شخصيته الإنسانية ، والشخصية الإنسانية لا تكون إلا مع الحرية . حرية الإقامة والتنقل ، وحرية العقل والفكر وحرية الاعتقاد وحرية القول .

٣- حق المساواة والعدل :

الناس جميعاً سواسية كأسنان المشط لا تمايز بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح قال تعالى : " ولكل درجات مما عملوا "^(٢) فلا ينبغي التفرقة بين الأفراد في الأجر إذا كان الجهد المبذول والعمل واحد كما وكيفما قال تعالى : " فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره "^(٣) ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره " ومن حق كل إنسان أن يحتكم إلى الشريعة . قال تعالى : " فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول "^(٤).

٤ - حق الحماية من التعذيب وحماية عرضه وسمعته :

قال تعالى : " ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً "^(٥).

٥- حق التربية والتعليم :

التربية الصالحة حق للأبناء على الآباء كما أن المعاشرة الحسنة حق للأبناء على الآباء والتعليم حق للجميع وطلب العلم واجب على الذكر والأنثى .

٦- حق بناء الأسرة :

قال تعالى : " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء "^(٦) وللزوجة أن تعيش في كنف زوجها حيث يعيش قال تعالى : " اسكنوهم من حيث سكنتم "^(٧) يتبين مما سبق ان الحقوق التي أقرها الإسلام تجعل العلاقات بين الأفراد والجماعات والمجتمعات قائمة على العدل والسلام والتعارف والتعاون وبالتالي يعيش الإنسان حياته مطمئن البال لا يخشى أن يعتدي عليه أحد^(٨).

(١) المائدة ، الآية ٣٢ .

(٢) الاحفاق ، الآية ١٩ .

(٣) الزلزلة ، الآية ٧ - ٨ .

(٤) النساء ، الآية ، ٥٩ .

(٥) المائدة ، الآية ٣٢ .

(٦) النساء ، الآية ١ .

(٧) الطلاق ، الآية ٦ .

(٨) عثمان الحويمي ، حقوق الإنسان ، تونس ، جمعية قداماء الزيتونة ، ١٩٨٦ م ، ص ٣٣ - ٥٥ أخذ بتصريف .

ثالثاً: النظم الاجتماعية الإسلامية :-

إن النظم التي سنها الإسلام لا تزال برونقها وصفائها أعدل من كل ما اهتدى إليه العقل البشري من نظم سواء في نظام الأسرة والنظام الأخلاقي ، والنظام السياسي ، والنظام الاقتصادي لأنها تأسست على قيم جعلت من المجتمع الإسلامي مجتمعاً متحداً في أهدافه ⁽¹⁾ .

مفهوم النظم الاجتماعية :

تنشأ من اجتماع الأفراد وتبادل أفكارهم واتحاد مصالحهم بصفة تلقائية قواعد خاصة لتحقيق دوافعهم الاجتماعية وإشباع حاجاتهم الضرورية وأهدافهم المشتركة ودعم التكافل والتعاون بينهم ، وسرعان ما ترسب هذه القواعد في بنية المجتمع وتركيبته فيتحقق لها الاستقرار والثبات النسبي ، وتنفعل بها مشاعر الأفراد ، هذه القوالب العامة هي ما تسمى بالنظم الاجتماعية .

أي أن النظم في ضوء هذه الاعتبارات تعتبر المنظم لحياة الأفراد " ⁽²⁾ .

وتنقسم النظم الاجتماعية الإسلامية إلى :

- ١ - النظام الأسري .
- ٢ - النظام الأخلاقي .
- ٣ - النظام الاقتصادي .
- ٤ - النظام السياسي .

١. النظام الأسري :

عنى الإسلام بتكوين الفرد الصالح الذي يتصف بالخلق الكريم ويؤدي واجباته بأمانة . ومن الأفراد الصالحين يتكون المجتمع الذي تسوده علاقات سامية رقيقة تعمل على تماسكه بتعاون أفراده ، وفي النظام الأسري حدد الإسلام أسس الزواج وشروطه وحدد المحرمات قال تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف أن الله كان غفوراً رحيماً " ⁽³⁾ وبالزواج تثبت النفقة للزوجة على زوجها وتقوم حرمة المصاهرة ويثبت النسب والتوارث ويحفظ كل واحد منهما بماله الخاص ما لم يتراضيا . كما أن الفرد بدون أسرة يكون في ضلالة وقد يؤدي به إلى الوقوع في المعصية قال تعالى " ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها " ⁽⁴⁾ .

٢ - النظام الأخلاقي :-


الإسلام اهتم بالدعوة إلى مكارم الأخلاق ، فالمتأمل في تعاليمه وتوجيهاته ومضامينه يجد أنه يرفع من شأن حسن الخلق ويعلي من منزله المتصفين به ويبين حسن عاقبتهم عاجلاً وآجلاً ، ويحط من قيمة الرذائل ويتوعد الفاحشين

(1) محمد أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، بدون طبعة ١٩٧٦ م ، ص ١٣ .

(2) مصطفى الخشاب ، علم الاجتماع ومدارسه ، مصر ، المؤسسة المصرية للتأليف ١٩٦٧ م ، بدون طبعة ص ٣٤٥ .

(3) النساء ، الآية ٢٣ .

(4) الروم ، الآية ٢١ .



بالمهانة في الدنيا وسوء المصير في الآخرة⁽¹⁾ وقد استعمل الإسلام أفضل الأساليب - أسلوب التدرج - في الإقناع والإصلاح الاجتماعي والخلقي ومن الأمثلة ما يلي :

1- تدرج الإسلام في تحريم الخمر :-

أن الخمر كانت عادة عند العرب لم يبدأ القرآن الكريم بتحريمها بل قال تعالى " ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرًا ورزقًا حسنًا " ⁽²⁾ ثم قال " يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما " ⁽³⁾ يظهر من هذا النص ضرورة تحريم الخمر لأن الإثم الذي ينتج عنهما أكثر من نفعهما فما قل نفعه وعظم وعظم إثمها فهو حرام ، وما كثر نفعه وقل ضرره فهو حلال ، ثم نهى عن الصلاة في حالة شرب الخمر قال تعالى " يأبها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " ⁽⁴⁾ . وذلك للخلط الذي حصل من المصلين في صلاتهم وهم في حالة سكر ثم حرمها ونهى عن شربها قال تعالى " يأبها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون " ⁽⁵⁾ والإنسان عندما يرى شارب الخمر يترنج ذات اليمين وذات الشمال يقف على ما تحدثه الخمر داخل أحشائه ناهيك عن عقله فلا شك أن شارب الخمر لا يميز بين الخير والشر ولا يعي ما يصدر عنه من الأفعال والأقوال.

ب- تدرج الإسلام في تحريم الربا :-

عرف الربا ⁽⁶⁾ في العصور القديمة وفي الفترة التي سبقت الإسلام كان الربا منتشرًا ... والربا الذي انتشر هو ربا النسيئة - أي أن يبيع الرجل إلى أجل مسعى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاده وأخر عنه . وحرّم الإسلام الربا تحريمًا قاطعًا قال تعالى " يأبها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا أن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون " ⁽⁷⁾ وتتابع الآيات التي تنهى عنه بقوة في قوله تعالى " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذين يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " ⁽⁸⁾ وازداد وعيد الله سبحانه وتعالى للمتعاملين بالربا فقال عز وجل " ويمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم " ⁽⁹⁾ . والغاية من تحريم الربا والتشديد في تحريمه تقوم على مسوغات أخلاقية واقتصادية ، واجتماعية كبيرة غايتها الأولى الحفاظ على أدمية الإنسان ، وتحقيق إنسانيته ، وأن كل المحرمات حُرمت لصالحه وأن كل حلال إنما أقره الشارع تأكيداً لهذه الإنسانية ⁽¹⁰⁾ وحفاظاً على تضامن المجتمع وتآلفه .

(1) محمد التومي ، المجتمع الإنساني في القرآن الكريم ، تونس ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٨٦ ص ٢٠٤ .

(2) النحل ، الآية ٦٧ .

(3) البقرة ، الآية ٢١٩ .

(4) النساء ، الآية ٤٣ .

(5) المائدة ، الآية ٩٠ - ٩١ .

(6) الربا في اللغة الزيادة قال تعالى " وما أتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس " أي ليكثر في أموال الناس فلا يربوا عند الله . والربا اصطلاحاً هو القدر الزائد الذي ينضم إلى المال عندما يؤديه المدين إلى الدائن " .

(7) البقرة ، الآية ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(8) البقرة ، الآية ٢٧٥ .

(9) البقرة ، الآية ٢٧٦ .

(10) عبد الله سلوم ، حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية ، بغداد ، المكتبة الوطنية ، ١٩٨٤ م ، ص ٩٠ .

٣- النظام الاقتصادي:-

تقوم السياسة الاقتصادية في الإسلام على أساس ضمان المستوى اللائق لمعيشة كل فرد ، وأنه إذا ما توافر لكل فرد في المجتمع الإسلامي حاجاته الضرورية بقدر الكفاية والكفاف فإن الإسلام يسمح بالثروة لكل حسب جهده وعمله . وبالتالي يعمل على حفظ ثروات الأفراد من الضياع والتبذير ويمنع سوء استعمال الاقتصاد الوطني بالاحتكار والتلاعب بالأسعار ، والغش في المعاملات ، ولهذا يضرب على أيدي المحتكرين بيد من حديد بل وأن تصدر بضائعهم المحتكرة ويتم توزيعها على الشعب بأسعار معتدلة وريح معقول . وأوجب على المجتمع منع المجانين ، والمعتهين ، والسفهاء المبذرين من التصرف في أموالهم حتى يعقلوا إلى الرشد وفي ذلك جاء قوله تعالى " ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قيماً " (١) .

٤- النظام السياسي:-

رسم الإسلام المنهج السياسي الواضح للأمة الإسلامية وتعدي ذلك إلى تنظيم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الأمم فالإسلام يجسد مبدأ الشورى على اعتباره المبدأ الذي يقرر نظام الحكم الإسلامي ويجسد مشاركة الأفراد في الحكم لأن الشورى هي الأصل في كل الأمور كما أن الشورى تربي في الفرد الشعور بالعزة وتجعل كل فرد يحس بحق الجماعة عليه ، وليعلم كل إنسان أنه أن استبد برأيه يخطئ وأن أصاب وأصلح فإنه قد أخطأ أيضاً لأنه استبد والاستبداد يمنع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهي عماد الرأي العام الفاضل وأن الشورى ذاتها من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإذا تكن منه فهي ملازمة له . ويوضح ابن خلدون أسس هذا المنهج بقوله : أما في الدين بمقتضى التكاليف الشرعية التي هو مأمور بتبليغها وحمل الناس عليها . وأما سياسة الدنيا فمقتضى رعايته لمصالحهم (٢) و عن يحيى بن سعيد قال : أخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت " عن أبيه عن جده قال " بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر ، والمنشط ، والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله ، وأن نقول أو نقوم بالحق حيث كنا لا نخاف في الله لومة لائم (٣)

خلاصة القول أن الرسالة المحمدية حققت تغييراً في عقول الناس عن طريق الوعي بمبادئ وأسس أخلاقية دينية علمية وعملية أدى إلى تغيير في نظام الحياة السائدة والتي ألفها الناس في الجاهلية ، كما حققت المجتمع المتكافل المتضامن تحت راية القرآن الكريم وشيدت حضارة إسلامية نبزاسا تهمل منها الأمم على اختلاف ألوانها وأجناسها (٤)

ولا يسعني هنا إلا أن استشهد في هذا المقام بما ذكره أحمد عبد الحميد بقوله " أن هذه الأسس التي جاء بها الإسلام إقامة نظام حكم عادل يحقق الهدف الديني من الحياة الاجتماعية . أنها تسمو وتختلف عما كان سائداً قبيل ظهور الإسلام ، كما أنها في سموها ما زالت ترتفع عن كل المحاولات البشرية القديمة والحديثة المعاصرة ولم تصل النظم الوضعية إلا إلى بعض ما وصلت إليه الشريعة الإسلامية .

فالمجتمع المسلم وفقاً للنظام الذي يصوره الإسلام مجتمع لا استغلال فيه ولا ميزة للأغنياء على الفقراء فالإسلام يبطل قوة الاستغلال ويقدم التعاون والتواد والتراحم مادياً ومعنوياً فقد حث الإسلام على عدم كثر أسباب الحياة المادية ووسائل ازدهارها من ذهب وفضة وغيرها وطلب إنفاقه في سبيل الله ورفع ذل الحاجة عن المحتاجين وذلك أسعى

(١) النساء ، الآية ٥ .

(٢) محمد عبد الستار عثمان ، المدينة الإسلامية ، كتاب عالم المعرفة ، الكويت ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م ، ص ٢٩٧ .

(٣) رواه مالك في الموطأ - كتاب الجهاد ص ٢٩٥ .

(٤) عبد السلام التويجي - مرجع سابق - ص ١٢٢ - ١٢٤ .

ما يصبوا إليه الإنسان في الدنيا وبذلك لا يترك تنظيم العلاقات المادية والمعنوية بين أفراد الجماعة لمزاج واضعي النظم ، ووفقاً للمصالح الغالبة في المجتمع ، وبذلك يقام الأساس الروحي المعنوي والأساس المادي ، وبهما يمكن أن تقوم حضارة إنسانية ذات نظم إنسانية عامة حقاً" (1).

تأسيساً على ما سبق نجد ان الرعاية الاجتماعية في الاسلام قائمة على عدة أسس منها :

١ - أن الرعاية الاجتماعية في المجتمع لم تعد قراراً داخلياً تحكمه أسواق محلية وعالمية ومصالح متضاربة لقوى اجتماعية تقليدية حديثة ومتنافرة.

٢ - احترام الذات الإنسانية واحترام إرادتها واحترام رغبة الإنسان في تقرير مصيره.

من هذا المنطلق تصبح الرعاية الاجتماعية في الواقع التطبيقي :

- مجموعة من المؤسسات التي ينشئها المجتمع .

- مجموعة من الأنشطة والخدمات تقدم للناس.

وعندما نناقش النموذج الإسلامي نرى أن الإسلام كان له ابلغ الأثر في دفع حركة الرعاية الاجتماعية وفقاً إلى :

- مصادر التشريع الاجتماعي في الإسلام هي القرآن الكريم والسنة وقد حددت الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية مصادر استحقاقات الرعاية والمتمثلة في الزكاة والبر والأوقاف والإحسان والفيء والأضحية والجزية والخراج والكفارة بأنواعها .

- جاء الإسلام للناس عامة وليس لأفراد قلائل أو طائفة دون أخرى .

- حث على التعاطف والتساند ، والتكافل وجعل الرعاية الاجتماعية ذات مضمون يغطي كافة مجالات المجتمع وقطاعاته المختلفة عن طريق العديد من القوانين التي تنظم التكافل الاجتماعي منها :-

أ- قانون التكافل الأدبي :-

وذلك أن يشعر كل فرد نحو الآخرين بشعور الحب ودل عليه قوله صلى الله عليه وسلم " لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه " (2).

- الاهتمام بوظيفة المحتسب أو ما يقابله في الوقت الحاضر بالناظر الاجتماعي وهناك العديد من الواجبات والاختصاصات التي يقوم بها ذلك المحتسب منها :

مراقبة الخدمات العامة ، والنظر في أمور العلاقات بين الناس ومراقبة الغش في البضائع والنهي عن المنكرات من الكذب والخيانة وما شاكلها .

أي أن وظيفة المحتسب تأخذ شكلاً اجتماعياً إصلاحياً في المجتمع " (3) . لا تستغل لضرر وإنما لنفع وقد عالج المحتسب المشاكل التي تواجه على مراحل واهم تلك المراحل :-

- مرحلة التعريف بالمنكر وبيان حكم الشرع فيه .

(1) أحمد عبد الحميد المبارك ، الإسلام وأزمة الديمقراطية ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

(2) رواه البخاري ، كتاب الإيمان ، ج ١ ، ص ١٠ .

(3) ابن خلدون ، مقدمة ابن خلدون ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث ، ص ٢٢٣ .

-مرحلة الوعظ بأسلوب لمتابعة ما حدده الله بأسلوب شخصي ورزين ومؤثر.

-مرحلة الردع حين لا يستجيب المخالف للتوجيه والنصح حتى يرتدع .

-مرحلة التغيير باليد⁽¹⁾ .

-أهتم الإسلام بتدعيم الأسرة ومساعدة المحتاج وجعل حسن النية أساسا لخير الجماعة والمجتمع ، وحرمة الغيبة والنميمة والحسد ، ودعا إلى التحلي بالصدق ، والاستقامة وحب الناس ، والإيثار ، والتقوى باعتبارها من أهم الفضائل الأساسية التي يبني عليها خير المجتمع .

-حث الإسلام على العمل ورغب فيه وجعل من العمل عبادة وسأوى بين الناس ونهى عن الترفع عن تأدية الأعمال التي تعود بالنفع على المجتمع والإنسان وظهرت في المجتمعات الإسلامية النقابات الخاصة بالصناعات ذلك النظام الشعبي الذي يقوم على تدرج مهني متوارث ولكل مهنة تقاليدها ولباسها ولكل صنعة مدربون يشرفون عليها ودستور يحكم الولاء فيها مع وجود نوع من التأمين الاجتماعي ضد النكبات التي تصيب أعضائها⁽²⁾ .

-أنشأت المؤسسات والأجهزة التي تنظم الرعاية الاجتماعية مثل بيت المال - المساجد - الأسواق - المستشفيات .
من هنا اهتمت الرعاية الاجتماعية في الإسلام بالمشكلات الفردية والجماعية والمجتمعية على حد سواء وشملت منافعها المسلم وغير المسلم طالما انه يعيش في كنف الدولة الإسلامية .

ب- قانون التكافل العلمي:

الاسلام أوجب على العالم أن يعلم الجاهل وعلى طالب العلم أن يتعلم من العالم وقد جاء ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم " من سئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيامة " ⁽³⁾

ويتربى على ذلك إعادة بناء العلوم بناء جديدا واعداد خطط المناهج التعليمية في شمولية تتوافق انطلاقا من التصور الإسلامي للبنية الذاتية وللعلاقات الإنسان ولتركيبه المجتمع.

ج- قانون التكافل السياسي :

قرر الإسلام أن كل مواطن له حقه السياسي ، وله حقه في المراقبة ، والحق في اتخاذ القرار قال تعالى " وأمرهم شورى بينهم" ⁽⁴⁾ . فالاهتمام بتنظيم الحكم عن طريق الشورى التي تشرك كل الناس معا في حكم نفسها بنفسها وبمعنى آخر مسئولية المجتمع تجاه الأفراد الذين يكونون مسئولية جماعية ، وهذا المعنى العام فالمجتمع وظيفته الأساسية اشباع احتياجات افراده .

د- قانون التكافل الاقتصادي :

وهو الحث على صيانة الثروة العامة أو الخاصة وأن يعتبر كل مسلم نفسه وغيره أمينا وحارسا على المال فلا ظلم ولا حسد ولا إسراف ولا استهلاك في غير فائدة . ورعاية أموال الفقراء والمرضى والمعدمين وذوي الحاجات .

⁽¹⁾ محمد إبراهيم عمر الإصبعي ، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية ، منشورات ، مالطا ، ١٩٩٠م ص ٢٤٤ .

⁽²⁾ مختار عجوي ، ايدولوجية الرعاية الاجتماعية وغياب الحوار المجدي في الوطن العربي ، مجلة العلوم الاجتماعية ، العدد الأول ، المجلد

١٦ ، الكويت ، ١٩٨٨م ، ص ٦٧ .

⁽³⁾ سنن أبي داود ، كتاب العلم ، الجزء الثالث ، ص ٣٢٠ .

⁽⁴⁾ الشورى ، الآية ٣٨ .

هـ- قانون التكافل العبادي :

هناك شعائر يجب أن يقوم بها المجتمع بمجموعه ، وتسمى بفروض الكفاية في العبادات كصلاة الجنازة والأذان لأداء الصلاة وإقامة الجمعة .

رابعاً: الرعاية الاجتماعية في المجتمعات غير إسلامية:

- الرعاية الاجتماعية في المجتمعات الرأسمالية:

لقد تأثرت الرعاية الاجتماعية بالفلسفات المختلفة في المجتمعات المعاصرة وليس أدل على ذلك من أن دساتير معظم الدول المعاصرة نصت على مسؤولية حكومتها في تحقيق الرعاية ، فالرعاية الاجتماعية مرتبطة بفلسفة المواطنة في المجتمعات الرأسمالية الغربية - وهي أي الرعاية الاجتماعية هدفها تحقيق الاستقرار السياسي والمحافظة على مبدأ الحرية الاقتصادية ، والفردية فالالاقتصاد الحر والديمقراطية السياسية شرطان سابقاً لتقديم الرعاية الاجتماعية . والحقيقة أن الرعاية في البلدان الرأسمالية لم يقصد منها تحقيق المواطنة بل هي وسيلة لصيانة النظام والمحافظة عليه.

-الرعاية الاجتماعية في المجتمعات الشيوعية:

ان الرعاية الاجتماعية في المجتمع الشيوعي أداة من أدوات المساواة والتوزيع العادل للثروة لإنصاف الطبقة العاملة على حد زعمهم . والحقيقة أن الإنسان في ذلك النظام لا يستطيع الحصول على حاجاته إلا عن طريق القطاع العام الذي سيطر على الحكومة وسخرها لخدمته ، فكل العقود المبلية للحاجات المختلفة سواء كانت في شكل خدمات وغيرها هي عقود نموذجية عليه أن يقبلها كما وضعت ولا يملك الإنسان إلا أن يقبلها مدعنا بسبب الحاجة إليها.

- الرعاية الاجتماعية بين الرأسمالية والشيوعية :

على هذا نجد أن الصراع بين الرأسمالية والاشتراكية الشيوعية ما زال قائماً وعلى أشده والأحداث الأخيرة في الاتحاد السوفيتي و أوروبا الشرقية تؤكد ذلك الصراع ، والدول النامية التي تخلصت من نير الاستعمار ورأت أن الاشتراكية هي أسلوبها للتنمية مازالت لم تستقر على حال لأنها رأت أن المجتمع الرأسمالي أصبح مجتمعا أكثر تنافسا واقل تعاونا والعلاقات أكثر سيولة واقل ثباتا فقد طغت المادة ، وفتن أصحاب رؤوس الأموال بالمجتمع بكل ما هو ممتع للحياة وشعارهم في ذلك " هل من مزيد " وأصبح الصبر والقناعة اللذان هما أكسير يطفى على القلب طمأنينة وسكينة كالعنقاء التي يسمع عنها الإنسان ولا يراها⁽¹⁾

يلق " روجية غارودي" على الغرب بقوله " إن الغرب يعتبر خلال ألف سنة مضت أكبر مجرم في التاريخ ، أنه اليوم وبالنظر إلى سيطرته الاقتصادية والسياسية والعسكرية يفرض على العالم كله نمودجه التنموي الذي يؤدي في الوقت ذاته إلى انتحار عالمي يولد تفاوتات متصاعدة ويسلب المعوزين كل رجاء وينضح انتفاضات اليأس في الوقت الذي يضع فيه معدل خمسة أطنان من المتفجرات على رأس كل ساكن في هذا الكوكب⁽²⁾ . ويؤكد الكاتب على ضرورة وجود نظام اقتصادي عالمي جديد يزيح الهيمنة الغربية ويحقق توافقا عاما بين البشر لإعادة رسم خطة إنسانية شاملة⁽³⁾

(1) السيد أبو الحسن الندوي ، الإسلام في عالم متغير ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، ص ٧٧ .

(2) روجيه غار دوي ، وعود الإسلام ، بيروت ، الدار العالمية ، ١٩٨٤م ، ص ٢٢ .

(3) المرجع السابق ، ص ٧٧ .

وفي نظر الباحثة لا يوجد ذلك النظام الذي يدعو إليه الكاتب إلا في الإسلام لأن وجود نظام رأسمالي ونظام شيوعي يتأرجح بين الإطلاق والتقييد لا يفيد البشرية ، فما النظام الشيوعي إلا رد فعل للنظام الرأسمالي يهدف إلى :-

- ١ - تحويل المجتمع الرأسمالي إلى مجتمع طبقي وتمكين مجموعة باسم الطبقة العمالية من حقوقها .
- ٢ - تمكين الحكومة من الثروة القومية والقضاء على الملكية الخاصة قضاء تاما .
- ٣ - معاداة الطوائف التي كانت تساند النظام الرأسمالي وإبعادها عن التأثير في المجتمع ^(١) .

ذلك النظام الذي أعتمد على الربا كعامل في تنمية المال وجمعه وظهور طبقة في المجتمع تستأثر بتداول الأموال وتمتع بالنفوذ والسلطة وبالتالي توجيه الاقتصاد القومي لصالح الحزب الحاكم والحكومة وتلك الطبقة تبيع الربا والاستغلال وخصوصاً طبقة الفقراء لأغراض وظيفية بزرع الفرقة بين العمال وحجب وعيمهم ووصمهم بثقافة معنية تدفعهم للقيام بأعمال لا يقوم بها المترفون الذين يتخذون الفقراء حقلاً لممارسة أعمال البر والإحسان وتوزيع الصدقات والتكفير عن الذنوب والسيئات ^(٢) .

والفرق بين كلا القطاعين الرأسمالي والشيوعي أن الرأسمالية حرصت على عزل الدين عن الدولة وفي نفس الوقت لا تعادى الكنيسة على العكس من الشيوعية التي عادت الدين ^(٣) .

إن النظام الرأسمالي ينظر إلى التمسك بالشرف والأخلاق والعفة على أنه ضرب من الرجعية ، فالمحرك الأساسي فيه الربح وبرامج الرعاية في هذا النظام لم تتطور وفق نموذج موحد فبريطانيا مثال لنموذج الرعاية الحكومية المؤسسية وأمريكا مثال لنموذج الرعاية الاجتماعية المؤقتة ، والرخاء الاقتصادي ليس عاملاً ضرورياً لتقديم الرعاية الاجتماعية فأمريكا رغم رخائها الاقتصادي لم تستطع أن تطور نظاماً شاملاً للرعاية الاجتماعية. وعليه نستطيع القول:

إن ذلك النظام الذي يبث سمومه لا يصح أن يكون بحال من الأحوال نظاماً للمجتمعات العربية الإسلامية التي تؤمن بالاعتدال والتوازن ، وعلى الرغم من ذلك سنحاول بإيجاز الوقوف على نقاط القوة على حد زعمهم فهم يرون أن من أهم ما يميز النظام الرأسمالي :-

- ١ - تركيز الأموال في يد فئة قليلة يعتبرون أصحاب رؤوس الأموال .
- ٢ - تمتع تلك الفئة بالنفوذ والسلطة وتوجيه النظام الاقتصادي للمجتمع .
- ٣ - بيع الملكية المطلقة وما تجره من عمليات انتهازية استغلالية لا تؤدي إلى المصلحة العامة .
- ٤ - بيع الربا والإقراض به عن طريق المصارف التي تستغل الناس وحاجاتهم استغلالاً بشعاً .
- ٥ - يساعد الشعوب النامية على حد زعمهم .

والمأمل في هذا النظام يجده مليئاً بنقاط الضعف التي تظهر في الآتي :-

- ١ - يؤكد ذلك نظام على نظام الطبقات الذي ألغاه الإسلام منذ أربعة عشر قرناً .

(١) عماد الدين خليل ، مقال في العدل الاجتماعي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ، ص ١٦ .

(٢) مختار عجوبه ، مرجع سابق ، ص ٥٣ .

(٣) يحيى أحمد الكعكي ، مرجع سابق ، ص ٨٠ .

٢ - تركيز الأموال في يد فئة قليلة هم أصحاب رؤوس الأموال يتمتعون بحياة الترف والثراء أما باقي السواد الأعظم من الشعب فيعاني البؤس والشقاء والبطالة ، وهذا يعود بنا إلى مساوئ العصور القديمة والتي كانت فيها السيطرة لفئة من الإشراف والنبلاء والآن تعود السيطرة لفئة أصحاب رؤوس الأموال .

٣ - يساعد على انتشار البطالة نتيجة لإحلال الآلة محل البشر ونتيجة للتجميد الاحتياطي من رأس المال وعدم استثماره إلا في المجالات التي يتأكد من نتائجها التي تعود بالربح .

٤ - يسعى ذلك النظام لاستغلال الشعوب النامية والمتخلفة في الاقتصاد والصناعة بدلا من مد يد العون لها ، كما يحاول سلب خيراتها والتدخل في شئونها الداخلية السياسية والاجتماعية بحجة حماية رأس المال الأجنبي وبالتالي السيطرة عليها بطرق ملتوية^(١)

٥ - الاهتمام بالربح وجمع الأموال دون النظر إلى الوسيلة التي يجمع بها ودون النظر إلى القيم والمثل والأخلاق وجعل الإنسان مسخرا مثل الآلة لخدمة الرأسمالية أي أنه لا يري حقوق الإنسان وكرامة الفرد أو حقه في تقرير مصيره.

أما النظام الشيوعي الذي يعتبر رد فعل للنظام الرأسمالي ويحاول إنهاء كافة التناقضات في النظام الرأسمالي فإننا نجده :-

١ - يرى أن تقديم برامج للرعاية الاجتماعية يتوقف على مدى وعي الطبقة العاملة بعلاقات الإنتاج ولذلك فان برامج الرعاية تعتبر عملية سياسية مرهونة بدرجة ومقدرة الحركات العمالية على ممارسة الضغط والسيطرة على أجهزة الدولة في اتخاذ القرارات السياسية^(٢) .

٢ - يلغي الملكية الخاصة ويحل الملكية العامة محلها أي أن الحكومة في النظام الشيوعي تقوم بامتلاك أدوات ووسائل الإنتاج والسلع والخدمات وتستغني عن قيمة الفرد إذا لم يخدم غرض الدولة تلك القيمة التي استند إليها نظام الحياة في الإسلام وهي تقوم على أن كل فرد مسئول عن نفسه وعن رعيته .

٣ - ينظر النظام الشيوعي إلى قانون العرض والطلب على أنه قانون فاشل في تحديد كمية ونوعية الإنتاج ، والاعتماد على التخطيط هو السلم في تحديد كمية ونوعية الإنتاج في نظرهم ، وهذا يتطلب إعدادا من البشر تعمل في مجال إداري مما يترتب عليه انعدام حرية الأفراد في اختيار السلع الاستهلاكية وانخفاض إنتاجية العامل نتيجة لانعدام الملكية الخاصة وعدم وجود ما يشجع على زيادة الإنتاج فالأجر هو الأجر سواء قل الإنتاج أم زاد .

وبالتالي تبقى الطبقة العاملة في كلا النظامين الرأسمالي والشيوعي مستغلة^(٣) .

صياغة جديدة للرعاية من منطلق إسلامي:

يمكننا القول إن الرأسمالية والاشتراكية لم تنجح في تحقيق تنمية أو رعاية اجتماعية حقيقية فهل التخلص من النظامين هو الطريق الي الرعاية ؟.

(١) محمد البهي ، الإسلام في الواقع الإيديولوجي المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٠م ص ٦٨ ، ٦٩ .

(٢) مختار عجوي ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

(٣) أبو القاسم الطبولي ، علي عطية عبد السلام ، أساسيات الاقتصاد ، الجماهيرية العظمى ، المنشأة العامة للنشر والتوزيع ، ط ١٣٩٤هـ ، ص ٤٢-٣٩ .

إن هناك مؤشرات لقيام نواة للرعاية الاجتماعية تقترب حينما وتبتعد أحيانا أخرى عن المؤشرات التي سبق عرضها فالرغبة في التحرر من تأثير حضارة النظامين والتي جثمت على صدورنا عقليا وماديا وقتنا طويلا. تجاهها لا بد أن نكون رؤية عربية إسلامية بعيدة المدى تقوم على فهم عميق لأوضاع العالم وللتغيرات التي تطرأ عليه ولاتجاهات المستقبل وترسم للمجتمعات العربية الخطوط العامة لمشروعها الرعائي. والذي ينطلق من مفهوم الاسلام لإشباع الاحتياجات الإنسانية فالرعاية الاجتماعية وفقا لهذا المفهوم تعكس قيما إنسانية مشتركة ويرى هذا المفهوم إن الرعاية الاجتماعية هي تعبير عن المحبة المتبادلة بين الناس وإنما إحساس عميق بالالتزام الاجتماعي وعليه فأن وظيفة الرعاية الاجتماعية الإسلامية هي تصحيح الأخطاء التي أفرزها النظام الرأسمالي والاشتراكي الشيوعي كالحرمان وعدم المساواة لأنها تحرر الفرد من الاستغلال بين الطبقات والتعبير الحر والتعاون والإصلاح.

إن الاسلام جاء بنظام متكامل للرعاية الاجتماعية يقوم على أساس الربط بين الفرد والجماعة باعتبار إن الرعاية الاجتماعية من الأهداف التي يحددها المجتمع والأساليب التي يتبعها للتعبير عن المسؤولية الرسمية ، ولتحقيق التضامن والتكافل الاجتماعي . وهكذا أخذت الرعاية الاجتماعية تلتحم مع قطاعات المجتمع المختلفة ، وبذلك تصبح الرعاية الاجتماعية تحرير لطاقات المجتمع وافراده و جماعاته من كل ما يعيق نموها وإنتاجها وإبداعها حتى يتمكن الأفراد من اكتساب مقومات الحرية المسئولة ويصبحوا معترزين بانتمائهم لهذا المجتمع كما يصبح المجتمع بدوره معترز بانتماء أفراد وجماعاته وتصبح الرعاية مظلة لجميع المواطنين ، وتصبح الرعاية الاجتماعية مرتبطة باحتياجات الافراد من العلاج و التأهيل و التدريب والإدماج والمشاركة التي توفر للفئات أو البيئات المعاقاة أو المحرومة وسائل القدرة على أن تقف على نفس خط الكرامة الإنسانية التي يقف عليه بقية المواطنين في انطلاقهم لمواجهة مسؤولياتهم .

تأسيسا على ما سبق في نظري أن الطريق هو الإسلام لأنه بمثابة الاتجاه الإنساني المتوازن الذي يعزز التكافل بين بني البشر وبما أننا نؤمن أن ليس للعلم موطن فأن ما أحاول الأخذ به هو صياغة للرعاية الاجتماعية لإقامتها على أسس إسلامية والسير بها وفق منطلقات إسلامية على ضوء ثقافتنا وفلسفتنا العربية الإسلامية فما يصلح في مجتمع قد لا يصلح في مجتمع آخر نتيجة لاختلافات القيم والثقافة والفلسفة. وإذا ادعى بعض الغربيين أنهم هم الذين وضعوا فلسفة الرعاية الاجتماعية وصدروها إلى المجتمعات العربية الإسلامية تلك المجتمعات التي تتمسك بقيم وتعاليم الدين الإسلامي ذلك الدين الذي يعد منهاجا نعيد به حضارتنا فلقد حان الوقت للاستفادة من المنهج الإسلامي في التقويم واستخدامه في حل مشاكل الإنسان المعاصر الاجتماعية والنفسية ، والخلقية وبالتالي يمكننا أن نعطي الغرب والشرق فالإسلام لا ينضب معينه أبدا لأنه الطريق للنفس الإنسانية في كافة جوانبها وهو الذي حرر الشخصية الإسلامية من التبعية التي كانت موجودة قبل الإسلام وجعلها تحتفظ بالتميز الواضح والقدرة على مقاومة العادات والتقاليد البالية وقد أعلن الإسلام حربا لا هوادة فيها على تقليد المسلمين لغيرهم وأعلن أنه من تشبه بقوم فهو منهم وهذا التهديد وما فيه أدهش أعداء الإسلام حتى راح اليهود يقولون في عصر النبي صلى الله عليه وسلم " ما يريد محمد أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه " ⁽¹⁾ . ويعلق على عملية الاقتباس من الغرب تلك محمد الرميحي بقوله : " لقد عانينا نحن العرب - في تاريخنا المعاصر والحديث ، من تبني تلك الحلول الجاهزة التي ابتكرت في مجتمعات أخرى بعيدة ، لقد واجهوا مشكلات وقدموا حلولا لها ، نابعة من اجتهاداتهم وحضاراتهم وثقافتهم ومواردهم الاقتصادية وأوضاعهم الاجتماعية وعلينا أن نعقل ذلك ، لا أن نتلقف حلولهم كي نطبقها على أنفسنا تطبيقا وعندما نكتشف خطأها نتصيح نحن بأعلى أصواتنا لقد كان خطأ في الأساس أن نتبعهم ⁽²⁾ . ويعلق محمد المبارك على عملية التعريب تلك بأنها في حقيقتها عملية

(1) عبد التواب يوسف ، نحو علم نفس إسلامي ، مجلة منار الإسلام ، العدد الخامس ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٧٨م ص ٧٢ .

(2) محمد الرميحي ، نهاية الطريق للنظام الشيوعي ، مجلة العربي ، عدد رقم ٣٧٥ ، الكويت ، ١٩٩٠م ، ص ١٩ .

إتباع و استلحاق بالغرب وهي هدف مقصود من أصحاب الثقافة الغربية من أساتذة ومستشرقين ودعاة " مبشرين وهي عملية يجب على المسلمين بحثها وكشفها وإخراج صفاتها المخبأة المطوية إلى وضوح النهار⁽¹⁾.

هذا ومن الأفكار التي تدعو لها الثقافة الغربية وتتعارض مع الإسلام والثقافة الإسلامية ما يلي :-

١ - اعتبار الدين ظاهرة اجتماعية. فهم يعتبرون الدين وكل دين حتى الدين الإسلامي ذا منشأ أرضي ومصدر إنساني .

٢ - وصف الدين بأنه حركة رجعية وأنه يوقف التطور والتقدم وبالتالي يجب فصله عن الحياة العامة .

خلاصة القول :

أن الشرائع الوضعية التي تسير نظام المجتمع مهما كان واضعها من ذوي الوعي فإنهم لا يدركون من طبائع الأفراد وأحوالهم ما يعلمه الله سبحانه وتعالى " ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير " ⁽²⁾. والتشريع الإسلامي يعني بالجانبين الروحي والمادي للإنسان فقد أرسى قواعد الرعاية الاجتماعية وعزز التكافل ، والتعاون منذ وجوده وتعرض لشتون حياة الناس من جوانبها المختلفة وأكد على أنه بين المسلم والمسلم أخوة الإيمان بالله وحده وليس هناك حدود بين المسلم والمسلم سوى حدود الحرمات في النفس والمال ، والعرض ، لأن الإسلام في تقييمه للوجود الإنساني يأخذ بالمستوى الإنساني وحده دون الالتفات إلى عصبية سوى عصبية الإيمان ⁽³⁾.

التوصيات

١ - توصى هذه الورقة بضرورة تكوين فهم مبني على الإسلام وهي تنسجم مع المجتمعات التي تلتزم بالشريعة الإسلامية وبالتالي تتضمن في إطار قيمها دور التربية والتنشئة الاجتماعية سعياً لتعزيز التضامن والتكافل الاجتماعي.

٢ - بناء العلوم الإنسانية بناء جديداً انطلاقاً من التصور الإسلامي للإنسان والمجتمع والعلاقات الاجتماعية الموجودة والاتجاه نحو تأصيل العلوم بما يتوافق وحضارتنا ولا يخالف فطرتنا أو يضاد عقائدنا ومثلنا العليا .

٣ - التعامل بحذر شديد مع ما يصدر إلينا من الخارج من مناهج ونظريات .

٤ - الاهتمام بالأسواق لما لها من أهمية اقتصادية واجتماعية في حياة الناس إذ هي موضع التعامل والالتقاء فيما بينهم ومنع أكل أموال الناس بالباطل أو بطرق أخرى مثل تطفيف الكيل والميزان ، والغش والتدليس والإكراه والاحتكار وفي ذلك نهي الله سبحانه وتعالى عباده عنه بقوله " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجاره عن تراض منكم " ⁽⁴⁾.

(1) محمد عبد القادر المبارك ، بين الثقافة الغربية والإسلامية ، بيروت ، دار الفكر ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م ، ص ٧٨ .

(2) الملك ، الآية ١٤ .

(3) يحيى أحمد الكعكي ، معالم النظام الاجتماعي في الإسلام ، بيروت ، دار النهضة ، ١٩٥١ م ، ص ٧٨ .

(4) النساء ، الآية ٢٩ .

- ٥ - التوزيع العادل للثروة فالمال في المجتمع الإسلامي مال الله يتوجب على الناس إنفاقه في محله فلا يجوز تملكه إلا بالوسائل المشروعة كالزراعة و الصناعة ، والتجارة والتوارث وغيرها من الوسائل المباحة والناجئة عن العمل وبذل الجهد في تحصيله ، أما اكتسابه عن طريق الصدفة أو الربا أو القمار ونحوه فلا يجوز شرعا .
- ٦ - الاهتمام بالمرأة فهي عبر تاريخها الطويل استطاعت أن تغير وجه الحياة وأن تضع بصماتها في مجالات متعددة (العلم - الفن - الأدب - السياسة) وهي موضع الرحمة والإيثار والبر والبركة .
- ٧ - الاهتمام بالطفل لأنه الثروة الحقيقية المنتظرة للمجتمع وقد أولى الإسلام الطفل رعاية لم يصل إليها أي نظام آخر في العالم فقد رعاه دينيا وخلقيا واقتصاديا وبدنيا وثقافيا ونفسيا وعقليا وقد امتدت يد الرعاية الاجتماعية في الإسلام إلى الطفل اليتيم وبلغ الإسلام في كفالة الطفل شأوا حضاريا لم يبلغه نظام آخر .
- ٨ - الاهتمام بالتربية النفسية للشباب وتحديد المشاكل الرئيسية التي تأخذ منهم جل وقتهم واهتمامهم ، ثم الاستجابة لها إنسانيا وتربويا بما يتفق مع ميولهم وقدراتهم ومتطلبات النجاح التربوي في الوقت ذاته واستخدام الإمكانيات المعنوية التي لو تم استعمالها تقي أو تقلل حدوث المشاكل وإذا حدث اختلال يأتي دور مصادر أخرى مستمدة من الإسلام لتقوية التكافل الاجتماعي والتنشئة الاجتماعية .
- ٩ - إيقاظ الوعي لدى الأبناء والأحفاد في أن يردوا الجميل لتلبية لأمر الله سبحانه وتعالى لوالديهم وذويهم من كبار السن .

المراجع:

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - كتب الاحاديث.
- ٣ - ابن خلدون - مقدمة ابن خلدون ، بيروت ، لبنان ، دار إحياء التراث.
- ٤ - أبو زهرة ، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، بدون طبعة ١٩٧٦ م
- ٥ - أحمد عبد الحميد المبارك ، الإسلام وأزمة الديمقراطية ، طرابلس ، ليبيا ، من منشورات الجهاد ، ١٩٨٦ م.
- ٦ - السيد أبو الحسن الندوي ، الإسلام في عالم متغير ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٠ هـ . ١٩٨٠ م .
- ٧ - عبد التواب يوسف ، نحو علم نفس إسلامي ، مجلة منار الإسلام ، العدد الخامس ، الإمارات العربية المتحدة ، ١٩٧٨ م ص ٧٢ .
- ٨ - عبد السلام التويجي ، الإيمان بالأنبياء والرسول ، طرابلس ، جمعية الدعوة الإسلامية ، ١٣٩٥ و.ر ، ١٩٨٦ م .
- ٩ - عبد الفتاح عثمان ، الرعاية الاجتماعية والنفسية للمعوقين ، مصر ، مكتبة الانجلو المصرية ، بدون طبعة ١٩٨١ م
- ١٠ - عبد الله سلوم ، حوار في الاقتصاد بين الإسلام والماركسية ، بغداد ، المكتبة الوطنية ، ١٩٨٤ م .
- ١١ - عثمان الحويميدي ، حقوق الإنسان ، تونس ، جمعية قدماء الزيتون ، ١٩٨٦ م .
- ١٢ - روجيه غاردوي ، وعود الإسلام ، بيروت ، الدار العالمية ، ١٩٨٤ م .
- ١٣ - على الحوات ، الرعاية الاجتماعية ، دراسات في المجتمع الليبي ، طرابلس ، جامعة الفاتح سابقا ، ١٩٨٧ م .

- ١٤- عماد الدين خليل ، مقال في العدل الاجتماعي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ط٤ ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- ١٥- محمد إبراهيم عمر الإصبعي ، الشرطة في النظم الإسلامية والقوانين الوضعية ، منشورات مالطا ، ١٩٩٠ م.
- ١٦- محمد عبد الستار عثمان ، المدينة الإسلامية ، كتاب عالم المعرفة ، الكويت ، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م .
- ١٧- محمد عبد القادر المبارك ، بين الثقافة الغربية والإسلامية ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤٠٠ هـ ، ١٩٨٠ م
- ١٨- محمد البهي ، الإسلام في الواقع الإيديولوجي المعاصر ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٠ م .
- ١٩- محمد التومي ، المجتمع الانساني في القرآن الكريم ، تونس ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، ١٩٨٦ .
- ٢٠- محمد الرميحي ، نهاية الطريق للنظام الشيوعي ، مجلة العربي ، عدد رقم ٣٧٥ ، الكويت ١٩٩٠ م .
- ٢١- مصطفى الخشاب ، علم الاجتماع ومدارسه ، مصر ، المؤسسة المصرية للتأليف ١٩٦٧ م – بدون طبعة .
- ٢٢- يحيى أحمد الكعكي ، معالم النظام الاجتماعي في الاسلام ، بيروت ، دار النهضة ، ١٩٥١ م.

التكافل الإجتماعي في الإسلام وأبرز صوره

د. عاقل فاضلة، جامعة -باتنة-قسم الحقوق -الجزائر

ملخص البحث:

يدور موضوع الورقة البحثية حول أهمية التكافل الاجتماعي في الإسلام كحق من حقوق الإنسان، وتبين سبب إهتمام الشريعة الإسلامية بفكرة التضامن الإنساني، وتم التركيز أساسا على أبرز صوره المتمثلة في الزكاة والوقف من حيث الأهمية والآثار الإيجابية المترتبة عنهما، وكذا أهم مظاهر تحقيق التكافل الإجتماعي في الإسلام.

Résumé :

Ce papier souligne l'importance de la solidarité sociale en 'Islam' comme l'un des plus importants droit de l'homme , et l'intérêt de la loi islamique à la solidarité humaine, par ailleurs nous avons mis l'accent sur les plus grands et importants axes de la solidarité sociale qui sont la Zakat et Waqf, et leurs effets positifs, ainsi que les différents aspects les plus renommés de la solidarité sociale en Islam .

مقدمة :

إن المجتمع المسلم هو الذي يطبق فيه الإسلام عقيدة وعبادة وشريعة ونظاما وخلقاً وسلوكاً وفقاً لما جاء به الذكر الحكيم والسنة النبوية المطهرة ، حتى يكون المجتمع الذي رسم لنا صورته الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره الجسد الواحد أو البنيان المرصوص الذي يشد بعضه بعضاً .

فهذا البنيان لا يمكنه الشموخ إلا إذا اعتمد أفراد المجتمع على إقرار مبدأ التكافل وتفعيله فيكونون متضامنين مع بعض، متشاركين في جلب المصالح العامة ودرء المفاسد والأضرار بكل أنواعها ، بحيث يشعر كل فرد أنه - إلى جانب حقوقه التي له - عليه واجبات للآخرين خاصة الذين ليس بمقدورهم أن يلبوا حاجاتهم الضرورية سواء كانت مادية أو معنوية .

لذا فالتكافل في الإسلام لم يقتصر على النفع المادي -وإن كان ذلك ركناً أساساً - بل هو يشمل جميع الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات.

وأبلغ صورة للتكافل الاجتماعي في الإسلام هو استقبال الأنصار للمهاجرين عند هجرة الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم متقاسمين معهم ديارهم ولباسهم ورزقهم ، متضامنين معهم مادياً ومعنوياً ، فكان المجتمع الإسلامي آنذاك مجتمعاً نموذجياً مثالياً. ولن أبالغ إذا قلت إن النظام الإسلامي يتصدر النظم الكبرى في إسناد مهمة تحقيق المطالب

المعيشية للفئات المحتاجة إلى المجتمع ، ولم يوكل أمر ذلك إلى الدولة فقط وإنما جعل مسؤولية استمرار الحياة اليومية وديمومة سير دواليها على التكافل والتضامن ففرض في أموال الأثرياء حقوقاً حتى يتمكن الجميع من العيش في يسر ورخاء.

إذا التفتنا إلى حاضرنا نلاحظ أن التطورات العديدة التي شهدتها الإنسانية على مدى هذا القرن قد غيرت الواقع وأثرت في أسلوب الحياة، وأوجدت حقائق جديدة لا يمكن تجاهلها بالنسبة لممارسة الحقوق التقليدية التي تضمنتها الوثائق والدساتير الخاصة بمختلف الدول، ومن ثم كان الاهتمام بإيجاد جيل ثالث من أجيال حقوق الإنسان هو ما عرف اصطلاحاً بحقوق التضامن، تلك الحقوق التي لا يمكن أن تمارس إلا بشكل جماعي ، إن الشريعة الإسلامية الغراء قد سبقت كل التشريعات إلى تقرير هذه الحقوق للإنسان، حيث تضمنت النصوص الصريحة في القرآن والسنة مجمل منظومة الحقوق والواجبات التي نعالجها الآن .

إن القرآن الكريم يهتم اهتماماً بالغاً بتحقيق العدالة على الأرض ويطلب المجتمع الإسلامي حكماً ومحكومين بالحرص على تطبيقها في كل الأوقات وعلى جميع الأشخاص حتى ولو كانوا من الأعداء وبالتالي ينطبق على التضامن الإنساني مفهوم العدالة الاجتماعية والتي هي بحسب الرؤية القرآنية، رعاية

الحقوق العامة للمجتمع والأفراد، وإعطاء كل فرد من أفراد المجتمع ما يستحقه من حقوق واستحقاقات، والتوزيع العادل للثروات بين الناس، والمساواة في الفرص، وتوفير الحاجات الرئيسة بشكل عادل، واحترام حقوق الإنسان المعنوية والمادية، بحيث اعتبر الإسلام التكافل الاجتماعي فريضة على كل مسلم يلتزم بأدائها كسائر الفرائض، ذلك أن التكافل يقوم في الإسلام على مبدأ الأخوة و الترابط بين المسلمين ، فلا يجوز لهم أن يتركوا إخوانهم في حاجة أو نقص، ويساعدهم على دمجهم داخل المجتمع بشكل يحفظ لهم كرامتهم. وعلى هذا الأساس تقسم ورقتنا البحثية المتواضعة إلى المحاور التالية:

المحور الأول: التضامن الإنساني وحماية حقوق الإنسان.

المحور الثاني: التكافل الاجتماعي في الإسلام.

المحور الثالث: صور التكافل الاجتماعي في الإسلام.

خاتمة:

المحور الأول: التضامن الإنساني وحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: التضامن الإنساني ووسائله.

المطلب الأول: التضامن الإنساني كحق من حقوق الإنسان.

يعد التضامن الاجتماعي وسيلة أكثر فاعلية نحو حماية التضامن الإنساني وكلما زاد هذا التضامن واتسعت صورته زاد الاهتمام والاحترام في عالمنا المعاصر لهذه الحقوق. فالإنسان له حاجات كثيرة لا يمكن إشباعها إلا حين يكمل الناس بعضهم بعضاً. ومن ثم كان لزاماً أن ينشئ كل من الآخر العون والمساعدة والتكافل والتضامن الاجتماعي.

ويرى البعض أن العمل الجماعي يعد أقوى أثراً من العمل الفردي فإذا ما حافظ كل إنسان على حقوقه فإنه يتولد عن ذلك سياج من الحماية يحفظ لها فاعليتها وتأثيرها بالتضامن الاجتماعي بين الأفراد يمكن الحفاظ على الحقوق الإنسانية ويمثل اهتمام الرأي العام القومي والاقليمي والدولي بحقوق الإنسان في كافة بقاع عالم اليوم مظهراً قوياً من مظاهر التضامن الاجتماعي نحو حماية الحقوق⁽¹⁾.

ويعد التضامن الوطني من أبرز صور التضامن الإنساني إذ تحرص الوثائق الدستورية المعاصرة على تشجيع التضامن الاجتماعي بين شعوبها وتحقيق هذه الطريقة مصلحة الفرد، فكل فرد في المجتمع في حاجة إلى تعاون باقي أفراد مجتمعه في سبيل تحقيق الخير والرخاء لجميع الأفراد في المجتمع.

ويؤخذ معنى التضامن هنا على إطلاقه ووفقاً لمفاهيمه المختلفة السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ولا شك أن ظروف العصر الذي نعيشه اليوم تفرض علينا تحقيق هذا التضامن وقد عبر ميثاق الأمم المتحدة عن هذه الحقيقة بقوله "إن التضامن الإنساني بغية التقدم الاقتصادي والاجتماعي للناس كافة واجب تحرص على تحقيقه أجهزة الأمن المتحدة". وقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٤ هذا التضامن، إلى جانب هذه الأهمية للتضامن الاجتماعي بين الأفراد على المستوى الوطني في مجال حماية حقوق الإنسان فإنه يحقق ما تضمنته الوثائق الدستورية المعاصرة من قيم ومبادئ مثلى ويساعد على إعلاء شأن الفرد في المجتمع ويحقق له حياة كريمة ومستوى لائقاً من المعيشة.

وقد يكون التضامن بين الدول والشعوب على مستوى المجتمع الدولي، فالتعاون الدولي في المجتمعات الإنسانية أصبح أمراً ملموساً في الوقت الحاضر بفضل التقدم العلمي وسرعة وسائل الاتصال وإذا كان هذا التعاون الدولي أمراً ضرورياً فإن ذلك يرجع بطبيعة الحال إلى وجود مشكلات عديدة تتعلق بتأمين وضمان حياة كريمة للمجتمع الإنساني ورفع مستوى الحياة للمجتمع الدولي بما يؤثر في المجتمع الدولي بأسره وهي تتطلب - دون أدنى شك - جهوداً مضنية للتغلب عليها⁽²⁾.

المطلب الثاني: وسائل التضامن الإنساني.

بناء السلام الحقيقي الذي يتيح للشعوب العيش في وئام بعضها مع بعض لن يتحقق ما دامت قد تضاءلت الجهود الحاسمة لدعم التنمية وإقامة عدالة اجتماعية في العالم.

ولقد أصبح العالم اليوم في حاجة ماسة إلى وجود نظام اقتصادي دولي يحقق العدالة الاجتماعية والمساواة بين الشعوب في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا لن يتحقق إلا بالتضامن والتعاون بين كافة الشعوب والدول ومن هذا المنطلق يتبلور رأي عام عالمي قوى ينادي بحقوق التضامن للإنسان والمتمثلة في الحق في السلام والحق في التمسك والتضامن.. بالإضافة إلى الحق في التنمية وفي حقوق تضامنية تهدف إلى الحفاظ على بقاء الإنسان وتحقيق الخير والرفاهية للمجتمع⁽³⁾.

(١) - راجع دكتور / محيي شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٦، ص ١٦٨.

(٢) - المرجع السابق، محيي شوقي أحمد، ص ١٧٠.

(٣) - راجع دكتور/ محمد حسن الأبياري، حقوق الإنسان، ٢٠٠٤، القاهرة، ص ٩٧.

وبات التعاون الدولي ضرورة من ضرورات التطورات الدولية المعاصرة، بما تفرضه من متطلبات وتحديات تتطلب تضافر الجهود من أجل التعاطى معها. ومن أبرز صور التعاون الدولي، مجالات التنميتين الاقتصادية الاجتماعية بحسبانها ركيزة للتقدم في سائر مجالات الحياة، لما لها من انعكاسات على حفظ وصيانة السلم والأمن الدوليين.

ومن الصعوبة بمكان الفصل بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية، فكل منهما وجه للأخرى، أو بمعنى آخر هما وجهان لعملة واحدة. ومن أجل ذلك اتجه البعض إلى الحديث عن التنمية المندمجة، ويقصد بها إحداث التزاوج فيما بين خطط التنمية الاقتصادية وخطط التنمية الاجتماعية بحيث لا تغفل برامج التنمية الشاملة آثار ومتطلبات كل منهما بالنسبة للأخرى.

المبحث الثاني: واجب التكافل الإنساني.

المطلب الأول: واجب التكافل الإنساني الشامل.

الإسلام دين رب العالمين ارتضاه ﴿الله للعالمين وخاطب به الناس كافة يقول تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا...﴾^(١)، والإسلام ينظر الى المجتمع الإنساني كجماعة واحدة، الأصل في العلاقات بينهم أنها علاقات أخوة ومحبة، وتعاون وتنافس في خدمة المجموع؛ وذلك بما يكفل تحقيق سعادتهم على الأرض، وسعادتهم عندما ينتقلون إلى الدار الآخرة، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٢) فهم إخوة يجب أن يكون بينهم ما بين الإخوة من محبة وتعاون، والتقوى هي الالتزام بشريعة الله التي تتلخص بعبادته ورفعه عباده: فمن أهم لوازم التقوى هنا تحقيق النفع للناس وعدم التفريق بينهم على أساس اللون أو الجنس أو العرق، فالقيمة الإنسانية واحدة للجميع^(٣).

ومن أهم أهداف الشريعة الإسلامية تحرير الإنسان ورفع شأنه وتوفير أسباب العزة والكرامة والشرف له إمتداداً لتكريم الله - سبحانه وتعالى له الذي أعلن تكريمه وتفضيله على سائر المخلوقات مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٤).

ومن هنا اعتبر الإسلام الاعتداء على نفس أي إنسان اعتداء على الإنسانية كلها، كما جعل إنقاذ أي نفس إنقاذاً للجميع، هذا ما قرره القرآن بوضوح في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلٍ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٥)، وهذا يحتم على المجتمع الإنساني أن يسعى بكل السبل والوسائل لإنقاذ وإغاثة النفس البشرية في حالات الحروب والنزاع والكوارث، وأن يتعاون في ذلك تعاوناً غير محدود.

(١) - سورة سبأ اية، ٢٨.

(٢) - سورة الحجرات اية: ١٣.

(٣) - مقال للشيخ نوح القضاة منشور على موقع دائرة الافتاء الأردنية.

(٤) - سورة الإسراء اية، ٧٠.

(٥) - سورة المائدة، اية ٣٢.

المطلب الثاني: واجب التكافل الإجتماعي بين المسلمين.

وإذا كان التكافل الإنساني الشامل واجبا فهو أكد وأوجب اذا كان بين المسلمين، التكافل الإجتماعي هو أن يكون أحاد الشعب في كفالة جماعتهم وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمدّه بالخير وأن يكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد^(١).

والتكافل الإجتماعي بين المسلمين مبني على أخوة المسلمين لبعضهم بعضا وقد رتب الإسلام بينهم حقوقا وواجبات من أهمها التراحم والتعاطف والتناصر فهم كالجسد الواحد وكالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، هذا يقتضي ان يغيث المسلم اخاه الملهوف ويمشي في قضاء حاجته وأن ينفس ويفرح عنه عند كربته.

المحور الثاني: التكافل الاجتماعي في الإسلام.

المبحث الأول: مفهوم التكافل الاجتماعي:

المطلب الأول: تعريف التكافل الاجتماعي.

يختلف مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام عن مفهومه في النظم الأخرى، فحينما يتحدث علماء الاجتماع عن مفهوم التكافل يقصدون به التكافل المادي الذي يربط بين أفراد المجتمع، وهذا ليس مفهوما خاطئا ولكنه لا يُعبر عن مفهوم التكافل تعبيرا كاملا، وحينما يتكلم الإسلام عن مفهوم التكافل الاجتماعي يقصد به التكافل في جميع مجالاته المادية والمعنوية^(٢). وقد اعتبر الإسلام التكافل الاجتماعي فريضة على كل مسلم في حدود طاقته يلتزم بأدائها كسائر الفرائض، ذلك أن التكافل يقوم في الإسلام على مبدأ الأخوة و الترابط بين المسلمين، فهي في حدود الحاجات الملحة، فلا يجوز لهم أن يتركوا إخوانهم في حاجة أو نقص.

وعلى ما هو مفصل في كتب الفقه الإسلامي فقد أوجب الإسلام على الأغنياء من الأقرباء أن ينفقوا على الفقراء والعاجزين عن الكسب من أقربائهم^(٣)، ونادى بالتعاون بين أفراد المجتمع وطالب الموسرين لمساعدة المهوزين وشجع على البر وفعل الخير والتكفل بإطعام الجائع وكسوة العاري وعلاج المريض وتعليم الأطفال وتربيتهم وضمان الحياة الكريمة للعاجزين عن الكسب من الشيوخ واللقطاء واليتامى^(٤)، يقول عز من قائل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥) وقال عز وجل أيضا:

﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظَلَمُونَ﴾^(٦) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى﴾^(٧) وغيرها من الآيات والأحاديث التي دعت إلى بث روح التعاون والتضامن والتكافل بين المسلمين.

(١) - أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، ص٧.

(٢) - الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي لمحمد فاروق النبهان/ص: ٣٢٤.

(٣) - الاقتصاد الإسلامي مقوماته ومنهاجه لدسوقي أباظة / ص: ٩٩.

(٤) - روح الإسلام لمحمد عطية الإبراشي / ص: ٢٣٨.

(٥) - سورة البقرة/ الآية: ٢٦٠.

(٦) - سورة البقرة/ الآية: ٢٧١.

(٧) - رواه مسلم في صحيحه / كتاب البر والصلة/باب مثل المؤمنين/الحديث ٤١/ص: ١١٤٣.

فالتكافل الاجتماعي في نظر الإسلام إذن هو نظام متكامل يربط بين الحاجات المادية والرغبات النفسية، وهو أساس لبناء المجتمع، إذ يقوم على تربية روح الفرد والإهتمام بشخصيته وعلاقاته الاجتماعية.

فنحن بحاجة ملحة إلى أن نكون أمة واحدة تشعر شعورا واحدا، ونعمل لهدف موحد، حتى نكون في حصانة من أن تمتد إلينا الأيدي الدخيلة التي لا شك ستحطم حضارتنا، وتقضي على قيمنا وتجثث ثقافتنا لتبدلها بثقافة وحضارة لا علاقة لها بأصالتنا وشخصيتنا بصلة^(١).

إن التكافل الاجتماعي يعالج أهم قضايا الإنسانية التي عرفتها في تاريخها وهي القضاء على الفقر والتخفيف من معاناة الضعفاء من أجل ضمان مستوى معيشي لائق يحافظ على كرامتهم وشرفهم، ويساعدهم على دمجهم داخل المجتمع.

تعريفه:

أ - لغة: كفله وكفله: أعاله، والكافل أي العائل^(٢) أو هو القائم بأمر اليتيم المربي له سواء كان الكافل من ذوي

رحمه أو أنسابه أو كان أجنبيا^(٣)، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ أي ضمها إياه حتى تكفل بحضانتها.

ب - اصطلاحا: التكافل الاجتماعي هو أن يتكفل المجتمع بشؤون كل فرد فيه من كل ناحية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية^(٤).

وقد دعت جميع الشرائع السماوية الإنسان إلى التضامن مع أخيه وترسيخ مبدأ التكافل في المجتمع الإنساني، وجاءت بعد ذلك الشرائع الوضعية تسير على هذا المبدأ السامي ففرضت الضرائب على الأفراد في سبيل المصلحة العامة، وفرضت كذلك العقوبات على الخارجين عن القوانين، وذلك من أجل تحقيق السلام الاجتماعي، واعتبرت هذه الشرائع أن الفرد عليه واجبات نحو المجتمع كما له حقوقا عند المجتمع كذلك^(٥). فالتكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل فرد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها، وأنه إن قصر في أداؤها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء المجتمعي عليه وعلى غيره، وأن للفرد حقوقا في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير إهمال حتى يعمل الجميع في اتساق، ويقوم المجتمع على ميزان ثابت^(٦).

وخلاصة القول أن نظام التكافل في الإسلام يكاد ينتظم التشريع الإسلامي كله لأن غاية التكافل هو إصلاح أحوال الناس وتهيئة الجو لهم ليعيشوا آمنين مطمئنين على عقائدهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم.

المطلب الثاني: أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام.

بما أن مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام مفهوم واسع لا يقتصر على نوع واحد بل يشمل مجالات عدة، فإن أنواعه ستكون هي الأخرى متعددة.

(١) - في سبيل مجتمع إسلامي-توجهات في الفكر والحياة - لأبي بكر القادري /ص: ١٤٤.

(٢) - القاموس المحيط للفيروز آبادي / مادة "كفل": ٤ / ٤٦.

(٣) - لسان العرب لابن منظور / مادة "كفل": ١١ / ١٢٥.

(٤) - روح الإسلام لمحمد عطية الإبراشي / ص: ٢٣٧.

(٥) - السلام الاجتماعي لعبد المجيد نافع / ص: ٣٠.

(٦) - ١ التكافل الاجتماعي في الإسلام/لمحمد أبو زهرة/ص: ٧.

وقد أفاض الدكتور مصطفى السباعي في بحثه عن التكافل الإجتماعي في الإسلام في كتابه " اشتراكية الإسلام " في ذكر أنواع مختلفة منها⁽¹⁾ :

***التكافل الأدبي** : وهو أن يشعر الإنسان باحترام الآخرين له وحبه لهم والتعاون معهم في جميع المجالات لأن هذا هو الطريق المنطقي الذي يقوم عليه المجتمع الصالح.
وهكذا نرى أن الإسلام يدعو إلى بناء المجتمع على أساس المحبة والتعاون بين الأفراد وهذا هو مفهوم التكافل في معناه الحقيقي.

***التكافل العلمي**: دعا الإسلام إلى العلم وحض عليه وجعل المتعلمين في مرتبة عالية، يقول عز وجل: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾⁽²⁾.

***التكافل الدفاعي،* التكافل الجنائي،* التكافل الأخلاقي،* التكافل الإقتصادي، والتكافل المعاشي والمادي.**

المبحث الثاني: نشأة التكافل الاجتماعي وتطوره.

تعتبر حاجة الإنسان إلى أخيه الإنسان قديمة قدم البشرية إذ من سنن الله الكونية ألا يبقى الإنسان على حالة واحدة بل تتقلب به الأحوال تقلب الليل والنهار ويبقى محتاجاً إلى غيره مهما وصل إليه من عز ورياسة ، بل إنه كلما تدرج في الحياة سناً ومكانة كلما عظمت حاجته إلى غيره .

منذ أقدم العصور عرف الإنسان حاجته إلى أخيه وضرورة تضامنه مع أسرته وأقربائه الذين تربطه بهم روابط القربى ولقد اتضح ذلك بشكل جلي في حياة المصريين والرومان والفرس ثم في ظل الكنيسة عصوراً طويلة ، ولكنه في كل الأحوال عند هؤلاء كان في حدود ضيقة وعلى وجه الإحسان والعطف وفي فترات غير متصلة حتى بزغت شمس الإسلام وجاء التنظيم الكامل الشامل للتكافل الاجتماعي بما لا يدع مجالاً للزيادة في النقص⁽³⁾ .

لقد عاش المجتمع الإسلامي الأول حياة مليئة بصور التكافل والتعاون وظهر ذلك بصورة جلية حينما حل المهاجرون ضيوفاً على الأنصار في المدينة حيث كان الأنصاري يتنازل عن شطر ماله لأخيه المهاجر بل وصل الإيثار والتكافل حداً يحق لكل مسلم أن يفاخر فيه.

ولئن اختفت تلك الصورة من حياة المسلمين وتبدلت وأصبحوا في ذيل القافلة بعد أن كانوا في طليعة القيادة فذلك كله أثر من آثار تنكهم للمنهج السوي وبعدهم عن صراط الله المستقيم وكلما نرجوه أن يفيق المسلمون من غفلتهم ويتدراكوا ما فاتهم ويعودوا لقيادة البشرية فبي في هذه العصور أحوح ما تكون إليهم⁽⁴⁾ .

المطلب الأول: سبب اهتمام الإسلام بالتكافل.

لقد أوضح الفقهاء القدامى وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية سبب اهتمام الإسلام بالتضامن الاجتماعي ممثلاً في مؤسسة الزكاة بأنه لا يمكن أن تستقيم العقيدة وتنمو الأخلاق، وإذا لم يطمئن الفرد في حياته ويشعر أن المجتمع

(1)- اشتراكية للإسلام لمؤلفه الدكتور مصطفى السباعي / ص: ٥٧٢.

(2) - سورة المجادلة/ الآية: ١١

(3)- التكافل الاجتماعي في الإسلام عبد الله علوان ص ١٩.

(4)- المجتمع المتكافل في الإسلام ص ٧٤.

الإسلامي يقف معه ويؤمن له حاجاته الضرورية عند العجز أو الحاجة⁽¹⁾. وقد ذهب أبو محمد بن حزم إلى أبعد من ذلك بكثير حيث أجاز مقاتلة من منع الإنسان حاجته الضرورية من المأكل والملبس والمشرب.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية على مبدأ التكافل الاجتماعي في الإسلام.

تؤكد النصوص الصريحة من القرآن والسنة أن المجتمع الإسلامي يقوم على التكافل والتعاون بل ولا يكون المجتمع مجتمعاً إسلامياً بالمعنى الشامل إلا إذا كان متكافلاً تسوده المحبة والوئام وتنتشر في سمائه العدالة ويظهر بين أوساطه الإيثار والأدلة على ذلك كثيرة متوافرة نذكر طرفاً منها على سبيل المثال لا الحصر.

أولاً: الأدلة من القرآن:

يقول تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً * الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَاباً مُهِيناً * وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِيناً فَسَاءَ قَرِيناً * وَمَاذَا عَلَيْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمُ اللَّهُ وَكَانَ اللَّهُ بِهِمْ عَلِيماً﴾⁽²⁾.

يقول تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾⁽³⁾.

يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِنِّمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽⁴⁾.

تخاطب الآيات السابقة في وضوح لا لبس فيه أصحاب الأموال ممن أعطاهم الله شيئاً سعة في الرزق وتذكرهم بأن لهم إخواناً من الأقارب واليتامى والمساكين والسائلين، وفي الرقاب كل أولئك بحاجة ماسة إلى مد يد العون لهم ليعيشوا حياة ناعمة في ظلال الإسلام، وتشير الآيات إلى أن أصحاب الأموال إذا فعلوا ذلك فهم يحققون دعوة الإسلام التي جاء بها لتحقيق التكافل العام بين جميع أفراد الأمة وأبناء المجتمع ليعيش الجميع حياة آمنة هادئة ينعمون فيها بالأمن والرخاء والتعاون الصادق في ظل العقيدة الإسلامية السمحة.

ثانياً: الأدلة من السنة:

تفيض كتب السنة بالأدلة الصحيحة الصريحة على مشروعية التكافل والحث عليه ومن ذلك ما يأتي:
١- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى﴾⁽¹⁾.

(1)- الإسلام والضمان الاجتماعي للدكتور / محمد الفنجري ص ٣٢.

(2)- سورة النساء الآيات (٣٦ - ٣٩).

(3)- سورة البقرة آية ١٧٧.

(4)- سورة المائدة آية ٢.

- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾^(٢).
- ٣- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً ﴾^(٣).
- ٤- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ من كان معه فضل ظهر فليعبد به على من لا ظهر له^(٤) ومن كان له فضل زاد فليعبد به على من لا زاد له ﴾.
- ٥- قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿ خير الناس أنفعهم للناس ﴾^(٥).

هذه التوجهات النبوية الصادقة التي تحث على التوادد والرحمة والتعاون وتؤكد على إعطاء فضل المركوب والزاد تدل دلالة واضحة على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على إيجاد مجتمع متكافل متوازن تسوده المحبة والإخاء وبه يمن عليه الإخلاص والوفاء ولقد تحقق للرسول صلوات الله وسلامه عليه ما أراد إذ تمثلت كل الصفات الحميدة والأخلاق الفاضلة في الرعييل الأول الذين تخرجوا من مدرسة النبوة وتربوا على يد هادي البشرية صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: الدليل من الإجماع:

اتفاق الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم على رعاية الضعيف ومساعدة المحتاج ونصرة المظلوم وردع الظالم والأخذ بيد الفقير وأوضح دليل عملي ذلك ما حدث وقت الهجرة حيث كان المهاجرون يشاطرون الأنصار في ممتلكاتهم عن طواعية ورضى من الأنصار، وذلك دليل عملي واضح على مشروعية التكافل في الإسلام، ويدل للإجماع ما ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عام الرمادة حيث قال: (والله الذي لا إله إلا هو ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه وأمنعه، وما أحد أحق به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدكم ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاده في الإسلام والرجل وغناؤه في الإسلام والرجل وحاجته في الإسلام ولئن بقيت لياتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه)^(٦).

رابعاً: الذين يشملهم نظام التكافل الاجتماعي.

تبين لنا في المحورين السابقين مدى اهتمام الإسلام بالتكافل الاجتماعي وكيف يستطيع المجتمع المسلم أن يكون متكافلاً في مجالات كثيرة والسؤال الذي يفرض نفسه من هم الذين يشملهم التكافل الاجتماعي في الإسلام، هم كثيرون وإنما سنركز على فئة معينة لعلاقتها بموضوعنا وهي رعاية فئة المنكوبين والمكروبين .

إعانة المنكوب والمكروب من أبرز دواعي تكافل المجتمع المسلم إذ يحتاج من أصيب بمصيبة أتت على حاله إلى مد يد العون له ليشعر أن أفراد المجتمع قريبون منه يأخذون بيده ويدفعون عنه عوادي الأيام والليالي، وإذا لم يتحقق ذلك

(١)- رواه البخاري ومسلم - انظر صحيح البخاري ج ٧ ص ٧٧ كتاب الأدب والجامع الصحيح للإمام مسلم ج ٨ ص ٢٠

كتاب البر

(٢)- رواه البخاري انظر صحيح البخاري ج ١ ص ٩ كتاب الإيمان.

(٣)- رواه البخاري ومسلم - انظر صحيح البخاري ج ٣ ص ٩٨ كتاب المظالم والجامع الصحيح لمسلم ج ٨ ص ٢٠ / .

(٤)- رواه مسلم - انظر الجامع الصحيح ج ٥ ص ١٣٨ كتاب اللقطة.

(٥)- صحيح الجامع الصغير للألباني وقال في حديث حسن - أنظر صحيح الجامع ج ٣ ص ١٢٤.

(٦)- سيرة عمر بن الخطاب لأبي الفراج ابن الجوزي ص ٨٧.

حقد الفرد من المجتمع على بقية أفراده وأضمر لهم الكراهية وتمنى الإيقاع بهم في كل مناسبة، وقد يدفعه هذا الشعور إلى ارتكاب الجريمة للحصول على المال وتعويض مصيبته بأي وسيلة، والأصل في عون المنكوب والمكروب ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة﴾^(١). لقد جعل الإسلام للمنكوب في ماله حقاً مفروضاً في أموال المسلمين إذ هو أحد الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة. وهو بالغارم ويقصد به من تحمل غرامة في إصلاح ذات البين أو لزمه دين لا يجد سداداً له.

الأصل في ذلك قوله تعالى: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**^(٢).

إن الإصلاح بتشريعه الخالد يوجه المسلمين فرادى وجماعات إلى التكافل فيما بينهم في كل شؤون الحياة، فما أجمل أن يتجاوب المسلمون مع هذا التوجيه الخالد ويسارع كل مسلم إلى تفريغ كربة عن أسرة مات عائلها فهان أمرها بعد العز وأصاها الضعف بعد القوة أو يسارع إلى إعانة من افتقر بعد الغنى وأصبح بعد المكانة العالية والعز الشامخ في عداد المجهولين، أو يساعد من أصيبوا بالحرق أو الغرق فيواسيهم مصابهم ويدخل السرور على قلوبهم إنها الأخلاق الإسلامية العالية التي يفتقر لها المجتمع المسلم في هذه الأزمان^(٣).

المحور الثالث: صور التكافل الاجتماعي في الإسلام.

المبحث الأول: أبرز وسائل التكافل في الإسلام:

المطلب الأول: الزكاة.

يعد المال في الإسلام وسيلة لإشاعة الخير والتراحم بين الناس وتنمية المجتمع في شتى المجالات. جعلت الزكاة ركناً من أركان الإسلام، وفريضة من الفرائض التي يعاقب المؤمن على تركها ويثاب على أدائها، ولأجل ذلك شرعت الزكاة في الإسلام و عدت أول نظام عرفته البشرية لتحقيق الرعاية للمحتاجين و إشاعة العدالة بين أفراد المجتمع، حيث يتم عبرها إعادة توزيع جزء من ثروات الأغنياء على الطبقات المحتاجة، تعد الزكاة بالمعاني التي أوردناها طهارة لأموال المزي ولنفسه من الأنانية والطمع وعدم المبالاة بمعاونة الغير، وهي كذلك طهارة لنفس المحتاج من الغيرة والحسد والكراهية لأصحاب الثروة.

تؤدي الزكاة لزيادة تماسك المجتمع وتكافل أفراده والقضاء على الفقر وما يرتبط به من مشاكل اجتماعية واقتصادية وأخلاقية .

تعد الزكاة أول نظام مالي إسلامي وواجب اجتماعي ، فهي أول التزام مادي فرضه القرآن على المسلمين في أكثر من سبعين موضعاً ، يقول الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾^(٤) وكثيراً ما اقترن ذكرها بالصلاة لذا

(١)-رواه البخاري انظر صحيح البخاري ج ٣ ص ٩٨.

(٢)-سورة التوبة آية ٦٠.

(٣)-انظر المجتمع المتكامل في الإسلام ص ٢٦٩.

(٤)-سورة المزمّل / الآية: ١٨.

يجب أن يكون شأن المسلمين فيها أو شأنها عندهم جميعاً كشأنهم في الصلاة ، يقول الله عز شأنه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١).

أولاً: مفهوم الزكاة .

أ - لغة : الطهارة والنماء والبركة والمدح وكله قد استعمل في القرآن و الحديث ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴾^(٢). وزكاة المال : هو تطهيره ، والفعل من زكى يزكي تزكية إذ أدى عن ماله زكاته. وتزكى أي تصدق^(٣).

اصطلاحاً: هي تكليف مالي وحق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

فالزكاة فريضة دينية ملزمة، وهي حق الله المعلوم في مال المسلم يفرض على مجموع القيمة الصافية للثروة النامية والقابلة للنماء التي حال عليها الحول القمري، وتقع داخل النصاب المحدد^(٤).

وسُميت الزكاة زكاة لأنها تزكي النفس بإخراجها وتزكي المال ببذلها، وهذا دين الإسلام دائماً في كل أمره يربط الدنيا بالدنيا والمادية بالروحية.

وقد فُرضت على القادرين من المسلمين من غير من ولا أذى لينتفع بها الفقراء والمساكين والعجزة ، ويرتفع مستواهم ويتحسن حالهم ويعيشوا عيشة كريمة تليق بالإسلام، ولينفق منها على المصالح العامة في البلاد ، فهي تشريع يحفظ للفرد استقلاله، ويحفظ للمجتمع حقه على الفرد في المعونة والتضامن ، وبذلك يبور المبدأ الإسلامي العام وهو تعميل الفرد من حقوق الجماعة، وتحميل الجماعة من حقوق الفرد^(٥).

ولنبي عظمة فريضة الزكاة حَسْبنا أن نقول أن الإسلام اعتبر مانع الزكاة مرتداً كافراً بدين الله تعالى ، ولهذا قاتل أبو بكر الصديق رضي الله عنه مانعها حتى يحفظ المجتمع من التخلخل الذي يسببه حرمان الفقراء من حقهم في أموال الأغنياء ، وهذا تكريم للفقراء وتقدير لحقهم في تلك الأموال.

وقد ذكر الله سبحانه وتعالى الفقراء الواجب في حقهم الزكاة، في قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٦).

وذكره تعالى لهؤلاء إن دل على شيء فإنما يدل على سبق الإسلام لكل الديانات والمذاهب بإقامة بنيان العدل والتكافل الاجتماعي على أمتن الأسس وأرسخ القواعد .

(١) -سورة التوبة/الآية: ١٠٣ .

(٢) -سورة الشمس/ الآية: ١٠ .

(٣) - لسان العرب لابن منظور /مادة "زكا" / ج ٤ / ٣٥٨/١٤ .

(٤) - الزكاة الأسس الشرعية و الدور الإنمائي للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور/ص: ٢٦

(٥) - دراسات إسلامية ص ٦٩ .

(٦) -سورة التوبة/ الآية: ٦٠ .

ثانياً: المستفيدون من الزكاة :

- ① الفقراء والمساكين : رجع الطبري في تفسيره ⁽¹⁾ للفظين أن المراد بالفقير المحتاج الذي لا يسأل والمسكين المحتاج المتدلل الذي يسأل. وهذه الفئة أجدر الناس بالصدقات ، وجعل الشارع إهمالهم تكديبا للدين ، قال الله تعالى: ﴿رَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ ⁽²⁾.
 - ② العاملون عليها : وهم جباتها، وهؤلاء - وإن كانوا أغنياء- يعطون جزاء العمل فهو راتب الوظيفة ، وإن جعل لهم ضمن المستحقين يشير إلى وجوب أن تكون لهم حصيلة قائمة بذاتها ⁽³⁾.
 - ③ المؤلفلة قلوبهم : وهم الذين دخلوا الإسلام حديثا لتقوية قلوبهم ، وهذا السهم أقفلي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد أعز الله الإسلام وأغناه عن أن يتألف عليه رجل ، قال الزهري: إذا عُد من الأحكام صنف في بعض الزمان سقط حكمه في ذلك الزمان خاصة، فإذا وجد عاد حكمه ⁽⁴⁾.
 - ④ في الرقاب : هم الأرقاء الذين يستردون حريتهم نظير قدر من المال متفق عليه مع مالكيهم تيسيرا لهم لينالوا الحرية.
 - ⑤ الغارمين : هم الذين لحقهم دين عجزوا عن تسديده ، فإعطاؤهم قسما من الزكاة فيه سدادا لديونهم ، وفيه إعانة لهم على الحياة الكريمة ⁽⁵⁾.
 - ⑥ في سبيل الله : القول المأثور في المذاهب الأربعة: أنه الغزو والجهاد. قال سيد قطب في كتابه ⁽⁶⁾: "يتسع لكل عمل اجتماعي في سائر البيئات والظروف".
 - ⑦ ابن السبيل : هو المسافر أو الغريب الذي انقطع عن بلده، وبعد عن ماله فاحتاج، وهو يشمل عمل الملاجئ الخاصة برعاية الأيتام والعجزة .
- وهكذا يبدو لنا جلجا عناية الإسلام برعاية المسلمين للفقراء وذوي الحاجة والضعف ، فلم يسبق لها نظير في ديانة سماوية ولا في شريعة وضعية، سواء ما يتعلق بجانب التربية والتوجيه ، وما يتعلق بجانب التشريع والتنظيم ، وما يتعلق بجانب التطبيق والتنفيذ ⁽⁷⁾. فالنظام الإسلامي يهدف إلى تكوين مجتمع عادل لا طبقي ، تضمن فيه الحياة الكريمة لجميع لجميع الأفراد ، وتتاح فيه الفرصة المتكافئة لكل من يريد أن يكسب الرزق الحلال حتى ينال أجره ولا يكون فريسة للتشرد والتسول والإنحراف .

(1)-جامع البيان/ج ١٤/ص: ٣٠٨ .

(٢) -سورة الماعون/الآيات: ١-٢-٣.

(٣) -التكافل الاجتماعي في الإسلام لمحمد أبو زهرة /ص: ٩٢ .

(٤) - المغني لابن قدامة /ج ٢/ص: ٥٢٧.

(٥) -العدالة الاجتماعية في الإسلام لسيد قطب /ص: ١٥٠.

(٦) -نفس المصدر السابق.

(٧) -فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ ص ٥٢ .

المطلب الثاني : الوقف

أولاً: مفهوم الوقف.

- أ - لغة: هو وقف يقف وقفاً:خلاف جلس أو منع، ووقف الأرض على المساكين حبسها، ويأتي بمعنى:الخلخال، ما كان من شئ من الفضة وغيرها وقيل هي السوار⁽¹⁾.
- ب - واصطلاحاً: هو إعطاء عين لمن يستوفي منافعها والانتفاع بها، على وجه التأييد، وقد يكون ذلك على وجه التوقيت ، ويطلق عليه اسم الحبس على سبيل المجاز⁽²⁾.

فالوقف هو نمط آخر من أنماط التكافل الاجتماعي يكتسي صفة المنفعة المستمرة ليخدم الأجيال المتعاقبة ويعبر حقا عن معنى الإيثار والتعاون بين المسلمين إذ يحمل الأثرياء على أن يفيدوا المعسرين مما لديهم من ببحوحة من المال الذي رزقهم الله به على الأرض، وما أعظم الإسلام فيما يحض به الناس على البذل والعطاء والتراحم والتصدق مصداقا لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾⁽³⁾.

مع أنه ليس من الصدقات المفروضة واللازمة إلا أنه اختص بميزة من بين الصدقات وهي صفة الدوام ، وهو يعتمد على قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ إذا مات الرجل انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له ﴾⁽⁴⁾.

ولا أعتقد ان هناك شريعة من الشرائع أوصت بالإنفاق والتصدق وتوزيع الثروات كما فعلت الشريعة الإسلامية ، إذ كان المسلمون يتبعون مواضع الحاجات مهما خفيت فيوقفوا لها . وأول وقف في الإسلام هو وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أرضا بخير فجعلها صدقة لا تباع ولا تشتري متصدقا بها على الفقراء والمحتاجين، وأوصى بنصيب منها إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى شيوخ أهله. وروي أن المهاجرين والأنصار حبسوا أموالهم صدقة مؤبدة لا تشتري أبدا ، ولا توهب ولا تورث⁽⁵⁾.

ت - أنواع الوقف .

ينقسم الوقف إلى نوعين خيري وأهلي :

-الوقف الخيري : هو الذي يوقف في أول الأمر على جهة خيرية ولو مدة معينة ، يكون بعدها وقفا على شخص معين أوأشخاص معينين ، كأن يقف المرء على أرضه مستشفى أو مدرسة ثم بعد ذلك على نفسه وأولاده .

ولهذا النوع دور كبير في مجتمعتنا الإسلامي قديما وما زالت آثاره العظيمة باقية حتى اليوم، فقد كانت أموال الوقف هي الممولة للمساجد والمدارس والمكتبات العامة والمستشفيات، وملاجئ اللقطاء والمقعدين والعجزة والأيتام

(1) - لسان العرب لابن منظور/ مادة "وقف" 359/9.

(2) -المواريث لعبد الواحد العلوي/ ص 108 .

(3) - سورة الأحزاب/ الآية 35.

(4) - أخرجه مسلم في صحيحه/ كتاب الوصية/باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته.ح 4199 .

(5) -الوقف في الشريعة والقانون لزهدى يكن /ص 9.

والمساجين وغير ذلك ، وما زالت هذه المؤسسات حتى الآن تقوم على أموال الوقف ويستفيد منها جميع الناس بالتساوي لا فرق بين غني وفقير ولا بين ضيع وعظيم⁽¹⁾ .

-الوقف الأهلي : فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين

، وجعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه ، ثم على أولاده ، ثم من بعدهم على جهة خيرية⁽²⁾ .

وعليه فإن أهمية الوقف تتجلى في إسهامه في ترسيخ التكافل الاجتماعي والتوازن بين أفرادهم والمساواة بينهم وتوفير موارد ثابتة للإنفاق على المعوزين مما يقيهم شر الجوع والعري وهذه من أنبل مقاصد الدين الحنيف فلا غرو إن وجدنا أوقاف شتى في بلاد المسلمين لليتامى واللقطاء والعميان والمقعدين والعجزة وذوي العاهات من المحتاجين⁽³⁾ .

ومن ثم فعلى كل مسلم أن يجعل نصيباً من ماله يتصدق به فإن لم يكن موسراً فليس عليه حرج ، كما في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " قال : فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر ، فإنها له صدقة على كل مسلم صدقة ، قالوا : يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال : يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق ، قالوا : فإن لم يجد؟ " ⁽⁴⁾ .

المبحث الثاني:مظاهر تحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام.

هناك مظاهر كثيرة لتحقيق التكافل الاجتماعي في الإسلام وسنأتي على أهمها فيما يلي:

المطلب الأول: التكافل بين أبناء الحي والقرية والبلد.

تنطلق فكرة هذا النوع من التكافل بأن يقوم مجموعة من أبناء الحي أو القرية أو البلد بدور إيجابي في جمع أموال الزكاة والهبات والوصايا وتوزيعها توزيعاً دقيقاً على الفقراء وهذا المشروع الخيري لا بد أن تتضافر فيه جهود وجهاء البلد وأغنياءهم وشبابهم، وإذا تم مثل هذا الأمر استطاع المجتمع الصغير أن يقف في وجه المبادئ الضالة التي تحاول التغلغل إلى بلاد المسلمين بحجة مساعدة الفقراء والمساكين.

يقول الأستاذ عبد الله علوان⁽⁵⁾: (... لو قام المسلمون بهذا الواجب في كل حي وفي كل قرية وفي كل بلد لسدوا كل باب من أبواب الشكوى والحرمان ولقضوا على كل عامل من عوامل الفقر والحاجة ولما تركوا مجالاً للعقائد الضالة والمبادئ الإلحادية المستوردة أن تعمل عملها في مجتمعنا المسلم وبلد الوحي والنبوات بحجة محو الفقر مع أنها أبعد ما تكون عن ذلك).

المطلب الثاني:الجمعيات التعاونية

لقد جاء الإسلام بالحث على الإنفاق في وجوه البر المختلفة فأوجب الزكاة في مال الغني حقاً للفقير وأوجب الكفارات والندور.

ونذب إلى وجوه الإنفاق المختلفة كالصدقة والهبة والعارية والضيافة وهذا المنهج الفريد في الإسلام ينبغي أن يكون أساساً للجمعيات التعاونية التي تقوم في كل بلد مسلم تتولى جمع هذه الأموال وتنميتها وتوزيعها بمعرفة على الفقراء

(1)-الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي للدكتور محمد فاروق النهان / ص ٢٥٤ .

(2)-الوقف في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي / ص ١٦١

(3)-مشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي / ص ١٣٥

(4)-رواه البخاري في صحيحه/ كتاب الزكاة / باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف/ ح ١٣٥٠ .

(5)-التكافل الاجتماعي في الإسلام ص ٤٩ -

والأيتام والأرامل في كل بلد والفرق بين هذه الجمعيات ولجان التكافل في الأحياء أن الأولى تخضع لقيادة مركزية تتولى إدارة شؤونها ووضع ميزانيتها وتعيش العاملين فيها وتخصص العطاءات المناسبة من المال لكل بلد توزع على فقرائه ومحتاجيه وهذه الوسيلة الناجحة نقضي على مشكلة من أعقد المشاكل التي تواجهها مجتمعاتنا الإسلامية ويجد الأعداء من خلالها ثغرة مفتوحة يصلون منها إلى الأكباد الجائعة والعيون الدامعة والبطون الخالية ويغرون بهم لإبعادهم عن دينهم وتزيين الشعارات الزائفة لهم لعل أوضح شاهد على أقوال ما يفعله المضللون النصارى في هذه الأوقات في أفريقيا الخضراء وما تعانيه شعوب هذه المنطقة من قسوة الحياة والحرمان وعدم المبالاة من المسلمين في كل مكان. ولا سيما الأغنياء الموسرون الذين بإمكانهم الوقوف في وجه النصارى وسد الأبواب أمامهم. فهل يعي المسلمون واجهم ويؤدوا ما فرض الله عليهم لينعموا في الدنيا والآخرة أرجو أن يتحقق ذلك في القريب العاجل⁽¹⁾.

كما يوجب الإسلام على الدولة المسلمة توفير أسباب العيش للمواطنين وذلك ببناء المصانع وإنشاء الشركات ليعمل فيها المواطنون ويكونوا لبنات صالحة في المجتمع تعطي وتأخذ بقدر ما أتيح لها من مجالات العمل، فعلى الدولة أن تيسر أمور الزراعة والحرث وتوجد المساكن المؤثثة وبذلك يجد المواطن الفقير بغيته فإن كان من ذوي الخبرة بالمهن والحرف وجد مجالات العمل مفتوحة أمامه وإن كان من أرباب الخبرة في أمور الزراعة والحرث وجد الأرض المهيأة والإعانات المتاحة وفي كل حال يجد السكن المريح وتالله لو أنصف الأغنياء من أنفسهم وتنازلوا عن شيء يسير من ثروتهم لإخوانهم الفقراء وقامت الدولة بإخلاص ونية صادقة في تصريف أموالها وما يفيض من أموال الأغنياء لو حدث ذلك كله لما وجد على ظهر الأرض مسلم فقير يمد يده للناس بذلك نحقق قوله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**⁽²⁾.

ومن أبرز مظاهر التعاون على البر والتقوى أن يبذل المسلم المال متى احتاج إليه إخوانه المسلمون والمسلم الحق لا يرضى أن يوجد جائع ولا عار وهو يقدر على إنقاذه ومد يد العون له.

خاتمة:

إن نقطة البداية في التكافل الاجتماعي في الإسلام هي الإيمان، حيث يتوجب على المسلم أن يقيم أركان دينه من صلاة وصوم وحج وأداء لركاة ماله في ميقاتها بمقاديرها على أن تذهب إلى مصارفها المحددة، والتي تعد السبيل الأمثل لتحقيق العدل الاجتماعي بحكم أنها فريضة دائمة على أغنياء المسلمين لصالح فقرائهم وتقع مسؤوليتها على الدولة كما على الفرد المسلم، وهذا النظام جزء من منهج حياة شامل متكامل تستند جذوره إلى العقيدة وتتناسق مع أحكامها وتتكامل مع أصولها، حيث أنه في ظلال هذا المنهج تنمو شجرة الضمان الاجتماعي الإسلامي وتزدهر وتؤتي أكلها تمويلًا وفيرًا وعدلاً ورعاية لمجتمع المسلمين. ظل نظام الزكاة ركنا من أركان الحضارة الإسلامية زمنا طويلا، أنشئ من خلاله نظام اجتماعي عادل أساسه خشية الله، و شرعت لتحقيق التكافل الاجتماعي في كل الأزمنة في المجتمعات المسلمة .

فالتكافل الاجتماعي في الإسلام أوله وأساسه التكافل على إيجاد مجتمع فاضل لا يظهر فيه إلا الخير.

ولعلي فيما أكتبه عن التكافل الاجتماعي في الإسلام أسهم بشيء يسير في رسم المعالم الأساسية لهذا المجتمع المنشود. لقد اهتم الإسلام بالجانب الاجتماعي اهتماماً كبيراً يتضح ذلك من خلال تتبعنا للنصوص الكثيرة ومن الكتاب العزيز

(1) - المرجع السابق، ص ٧٥

٢ - سورة المائدة آية ٢.

والسنة المطهرة. المجتمع السليم هو الذي يكون بين أفرادهِ، تعاون وتفاهم ومودة ورحمة ومن الضروري لبقائه وتماسكه أن يظل كذلك، وإلا عدت عليه العوادي وهدمته النوازل وأصبح عرضه للدمار والخراب وبذلك تضعف الأمة الإسلامية وتتفرق كلمتها ويسودها الشقاق والنزاع .

التكافل الاجتماعي في مغزاه ومؤداه أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع يجب عليه أداؤها وأنه إن تقاصر في أداؤها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره وأن للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال وأن يدفع الضرر عن الضعفاء ويسد خلل العاجزين.

قرر الإسلام الحق لكل مواطن في إبداء النصيح والمشورة لتسيير مسيرة في الحاكم واتباع أفضل الوسائل لرعاية مصالح العباد والبلاد. فكل مسلم في طول البلاد الإسلامية وعرضها مسؤول عن مستقبل الأمة الإسلامية عليه أن يساهم بالقدر الذي تسعفه به مواهبه وقدراته وبذلك نحقق مجتمعاً متكافلاً في الناحية السياسية وذلك لتأييد السياسة الرشيدة للأمة وإنكار الفساد والانحراف لقوله صلى الله عليه وسلم

(كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...) . فهل يوجد نظاماً أكمل من هذا النظام وقانوناً أعدل من هذا التشريع. وتكافلاً أرحم من هذا التكافل أو تعاوناً أفضل من هذا التعاون إنه الإسلام الخالد فهل يعي المسلمون ذلك ويفيئوا إلى ظلال الإسلام أرجو ذلك وآمله والله حسبنا ونعم الوكيل.

قائمة المراجع:

- (١) - دكتور/ محيى شوقي أحمد، الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، رسالة كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٨٦.
- (٢) - دكتور/ محمد حسن الأبيارى، حقوق الإنسان، ٢٠٠٠، القاهرة.
- (٣) - سورة سبأ آية ٢٨.
- (٤) - سورة الحجرات آية ١٣.
- (٥) - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان، (١٤٠٤هـ).
- (٦) - سورة الإسراء آية ٧.
- (٧) - سورة المائدة، آية ٣٢.
- (٨) - محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان، (١٤٠٤هـ).
- (٩) - محمد بن إسماعيل البخاري، (٢٥٦) صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري للإمام ابن حجر العسقلاني، ط ١، القاهرة: دار أبو حيان (١٩٩٦م).
- (١٠) - الإسلام وحقوق الإنسان، للدكتور جعفر عبد السلام، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، القاهرة، سلسلة فكر المواجهة.
- (١١) - محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، ط ١، البصائر للإنتاج العلمي ١٩٩٦م.

- (١٢) - سورة البقرة/ الآية: ٢٦.
- (١٣) - سورة البقرة/ الآية: ٢٧.
- (١٤) - صحيح مسلم في كتاب البر والصلة/باب مثل المؤمنين/الحديث ٤.
- (١٥) - في سبيل مجتمع إسلامي-توجهات في الفكر والحياة - لأبي بكر القادري.
- (١٦) - القاموس المحيط للفيروز آبادي / مادة "كفل".
- (١٧) - ابراهيم بن موسى، أبو اسحق الشاطبي، الموافقات في اصول الشريعة، (٧٩هـ)، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (١٨) - سيد قطب ، في ظلال القرآن، ط٥، القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٥م.
- (١٩) - علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، ط٥، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٣م.
- (٢٠) - محمد أبو زهرة ، التكافل الإجتماعي في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي للطبع والنشر.
- (٢١) - القانون الدولي لحقوق الإنسان، للدكتور جعفر عبد السلام، دراسات في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، دار الكتاب اللبناني، القاهرة: ٢٠٠٥.
- (٢٢) - سورة المجادلة/ الآية: ١
- (٢٣) - التكافل الاجتماعي في الإسلام عبد الله علوان.
- (٢٤) - المجتمع المتكافل في الإسلام.
- (٢٥) - الإسلام والضمان الاجتماعي للدكتور / محمد الفنجري.
- (٢٦) - سورة النساء الآيات (٣٩، ٣٦).
- (٢٧) - سورة البقرة آية ١٧.
- (٢٨) - سورة المائدة آية ٢.
- (٢٩) - صحيح البخاري ج ٧ ، كتاب الأدب والجامع الصحيح للإمام مسلم ج ٨ ، كتاب البر
- (٣٠) - صحيح البخاري ج ١ ص ٩ كتاب الإيمان.
- (٣١) - صحيح البخاري ج ٣ ، كتاب المظالم والجامع الصحيح لمسلم ج ٨.
- (٣٢) - الجامع الصحيح ج ٥ ، كتاب اللقطة.
- (٣٣) - صحيح الجامع الصغير للألباني ، ج ٣.
- (٣٤) - زياد احميدان، مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة أصولية وتطبيقات فقهية، ط١ ، بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ٢٠٠٥م.
- (٣٥) - سورة التوبة آية: ٦.

- (٣٦) - المجتمع المتكامل في الإسلام.
- (٣٧) - سورة المزمل / الآية: ٨ .
- (٣٨) - سورة التوبة/ الآية: ١٠ .
- (٣٩) - سورة الشمس/ الآية: ١ .
- (٤٠) - التجديد في الفكر الإسلامي، للدكتور جعفر عبد السلام، نشر رابطة الجامعات الإسلامية، أبريل ٢٠٠٠ م
- (٤١) - الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي للدكتورة نعمت عبد اللطيف مشهور.
- (٤٢) - مقال د. عبد الله بن صالح العبيد في أعمال ندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي عقدت في روما عام ٢٠٠٠ م
- (٤٣) - سورة الماعون/ الآيات: ١-٣ .
- (٤٤) - الفقه على المذاهب الأربعة مقدمة الطبعة الأولى كتبها الشيخ عبد الوهاب خلاف - القاهرة ١٩٩٢ م .
- (٤٥) - العدالة الاجتماعية في الإسلام لسيد قطب.
- (٤٦) - فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ج ١ .
- (٤٧) - لسان العرب لابن منظور/ مادة "وقف".
- (٤٨) - المواريث لعبد الواحد العلوي.
- (٤٩) - سورة الأحزاب/ الآية: ٣ .
- (٥٠) - الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن.
- (٥١) - الوقف في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي .
- (٥٢) - مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام للدكتور يوسف القرضاوي .
- (٥٣) - سورة المائدة آية ٢ .

التضامن الإنساني في الإسلام

د. سرور طالبي المل، رئيسة مركز جيل البحث العلمي

لقد حرص الإسلام على تنظيم العلاقات البشرية من خلال قواعد سلوكية مثالية مبنية على التضامن والفضائل ومكارم الأخلاق تكسب المجتمع أمناً وطهراً وخيراً، كما تحقق انصهار أفرادهِ وترابطهم وتقديمهم. فالإسلام يفرض على المؤمنين مجموعة من الواجبات الاجتماعية، وعلى رأسها واجب التكافل والتساند والتماسك فيما بينهم، وإرشاد بعضهم بعضاً بما فيه الخير لهم وللإنسانية جمعاء. إذ يعتبر الإسلام دعوة خالصة للتعاطف بين أفراد العائلة بل وحتى بين أفراد المجتمع ككل، لقوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^١.

الكلمات المفتاحية: التضامن - التكافل - التعاون - الرحمة - الإيمان

Résumé

L'Islam est une religion de paix, fondée sur un ensemble de règles et de vertus favorisant la solidarité et la fusion de tout les membres de la société.

De ce fait il impose des obligations sociales, en premier lieu le devoir de solidarité et de cohésion entre les membres de la famille et même parmi les membres de la communauté dans son ensemble à s'avoir de l'humanité.

Mots-clés: Solidarité - Coopération - compassion – Croyance.

مقدمة:

يتضمن القرآن الكريم مجموعة من الأحكام تنظم العلاقات الإنسانية في ثلاثة مجالات مختلفة وهي: العلاقة بين الإنسان وخالقه، العلاقة بين الإنسان ونفسه، وأخيراً العلاقة بين الإنسان وغيره من بني الإنسانية جمعاء، وعليه فلقد صدق الله حيث قال في الآية^٣ من سورة الأنعام: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾.

١ سورة المائدة، الآية ٢.

ويعتبر التعاون والتكافل على البر والتقوى في الإسلام واجب بل وشرط للإيمان طبقاً لقول الرسول الأعظم (ص): "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"، لأن المؤمنين في الإسلام ومهما اختلفت أجناسهم وأعراقهم وأصولهم... هم بنيان وجسد واحد لقوله (ص): "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً"، مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى".

وأبعد من ذلك، فإن الله سبحانه وتعالى يحذر المؤمنين بأنه لن يرحم ولن يعين من لا يرحم ولا يعين غيره لقوله (ص): "من لا يرحم لا يرحم" وكذلك "من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته"، "الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه" ... وعليه سنتوقف من خلال هذه المداخلة عند أربع أنواع من التكافل وهم:

- التكافل العائلي والاجتماعي في الإسلام
- التكافل المادي في الإسلام (الزكاة)
- الكفالة المادية والاجتماعية للمرأة في الإسلام
- الإسلام دين سلام والمعاملة الإنسانية

أولاً: التكافل العائلي والاجتماعي في الإسلام

لقد أكد الإسلام على وحدة الأصل والنسب فحرم كافة أساليب التفرقة والمفاضلة التي كانت سائدة في المجتمعات القديمة بين الشعوب والطوائف أو بين الطبقات والأحساب والأنساب... واضعاً البشرية جمعاء في الدرجة نفسها من الأهمية وعلى قدم المساواة في التمتع بالكرامة الإنسانية وبالحقوق المقررة للإنسان.

وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالاً كثيراً ونساءً﴾¹، ولقد وضّح رسول البشرية المقصود من وراء هذه الآية الكريمة فقال عليه الصلاة والسلام في خطبة الوداع: "يا أيها الناس: إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لأدم وأدم من تراب، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ليس لعربي فضل على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أبيض، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى".

كما اعتبر الإسلام الناس جميعاً أمة واحدة تجمعهم الإنسانية اللصيقة بهم حتى ولو اختلفت أديانهم أو لغاتهم أو ألوانهم لقوله تعالى: ﴿كان الناس أمةً واحدةً فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾، ﴿ولو شاء الله لجعلكم أمةً واحدةً ولكن ليبلوكم في ما أتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون﴾، وقوله كذلك: ﴿ومن آيته خلق السماوات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن في ذلك لآياتٍ للعالمين﴾².

١ سورة النساء الآية ١.

٢ أنظر على التوالي: سورة البقرة الآية ٢١٣، سورة المائدة الآية ٤٨، سورة الروم الآية ٢٢.

وعليه فإن سنة الله في خلق عدة شعوب وقبائل ليس لكي يتقاتلوا أو يتنازعا أرض الله التي هي واسعة، وإنما ليتعارفوا ويتعاونوا، طبقا لما جاء في الذكر الحكيم: ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾¹.

وتعتبر العائلة في الإسلام مؤسسة مقدسة لها روابطها الروحية وليس الاجتماعية فقط ولها أركانها الأخلاقية العامة وليس الفردية النفسية فقط، لذلك فهي ذات مقام قيبي مكرس لا يجوز الاستهتار به ولا التصرف حياله وهي المؤسسة التي يشارك فيها الرجل والمرأة اللذان جمعهما الله عز وجل لغرض عظيم وفي ظل رابطة مقدسة هي رابطة الزواج²، من أجل بناء المجتمع من خلال إنجاب صحي ورعاية سليمة³.

ولقد دعم الإسلام الأسرة وقواها وربطها برباط مقدس شريف، وبعث فيها الحب والتعاون والمودة والإخلاص. وتقوم الأسرة في الإسلام على أساس احترام متبادل لحقوق كل فرد من أفرادها كالوالدين والأبناء والأزواج... بالإضافة إلى التزام كل واحد منهم بواجبات متبادلة.

ففي حقوق الوالدين قال تعالى: ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ﴾ وأخفص لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا⁴.

أما فيما يخص حقوق الأطفال فلقد ألزم الإسلام الوالدين معاملة أطفالهم معاملة حسنة وتعهدهم ورعايتهم وتأديتهم وتوجيههم وتوجيهها صالحا في الحياة والتصرف في أموالهم تصرفا سليما يقيمهم من الحاجة ويوفر لهم ظروف الحياة الطيبة والكرامة، وكل ذلك على قدم المساواة بين الذكور والإناث، وفي هذا المعنى يقول رسول الله (ص): "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته".

وفي حقوق الأطفال في الإسلام كذلك، الحق في الرضاعة لقوله تعالى: ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يُرضع الرضاعة ﴾⁵ وفي المقابل على الأبناء كما رأينا أن يقوموا بشئون والديهم بل وحتى إخوتهم الصغار والأقارب إذا كانوا قادرين على ذلك.

ومن جهة أخرى، ألزم الإسلام أفراد المجتمع بالتكافل والتعاضد المتبادل بحيث يرق غنيمهم لفقيرهم ويسد شعبانهم حاجة جائعهم، فلقد أوصى القرآن الكريم في أكثر من موضع بالجار القريب والجار البعيد، فيقول سبحانه وتعالى:

١ سورة الحجرات الآية ١٣.

٢ وعليه فإن الإسلام يحرم شتى أنواع العلاقات الجنسية غير الشرعية من زنا وبغاء ومصادقة ومتعة، حفظا للأسرة ولكيانها المقدس، أنظر في ذلك د. محمد عبد المنعم خفاجي، الإسلام وحقوق الإنسان، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، مصر، ١٩٥١، ص ١١٠-١١١.

٣ أنظر: د. سرور طالبي: حقوق وواجبات المرأة في الأسرة: بين إجحاف القوانين والوثائق العربية ومبالغة الصكوك الدولية، كتاب أعمال المؤتمر الدولي السابع لمركز جيل البحث العلمي حول المرأة والسلام الأهلي، طرابلس، لبنان، إصدارات مركز جيل البحث العلمي، 21 آذار 2015، ص 63-76.

٤ سورة الإسراء الأيتان ٢٣ و ٢٤.

٥ سورة البقرة، الآية ٢٣٣.

﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب﴾^١

كما أوصى (ص) على الجار في أكثر من حديث من بينها: " ليس منا من من بات شبعان وجاره جائع ". وقوله كذلك: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليسكت"^٢، وما إلى ذلك من أحاديث حتى اعتقد البعض بأن الجار سيُورث.

كما بين الرسول (ص) عدة حقوق للجار، فقال: " أتدري ما حق الجار؟ إذا استعانك أعتنه، وإذا استقرضك أقرضته، وإذا افتقر عدت عليه، وإذا مرض عدته، وإذا أصابه خير هنأته، وإذا أصابته مصيبة عزيتته، وإذا مات اتبعت جنازته، ولا تستطيل عليه بالبنيان فتحجب عنه الريح إلا بإذنه، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها، وإن اشترت فأكهة فاهد له، فإن لم تفعل فادخلها سرا، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده"^٣.

ثانيا: التكافل المادي في الإسلام (الزكاة)

يحارب الإسلام الجشع الاقتصادي مهما كانت مظاهره، فيحظر الربا، ويحظر الشركات التي تقوم على هذا النظام، كما يحظر الوسائل التي تؤدي عادة إلى تضخم رؤوس الأموال كابتزاز الناس أو غشهم أو التحكم في ضروريات حياتهم واستغلال عوزهم وحاجاتهم أو غير ذلك من ممارسات تعتمد على التعدي واحتكار لأموال وممتلكات الغير بالباطل.

وفي المقابل يشجع الإسلام روح الجماعة وتيسير سبل الحياة لكل إنسان، على أساس " أعط المال لغيرك ليهيء لنفسه الفرص الطيبة والشرعية في الحياة ثم استرده منه"^٤.

فأساس العلاقات الاقتصادية في المجتمع الإسلامي هو التعاون على الصعوبات المادية من خلال توفير سبل الكسب الحلال عن طريق السعي والعمل و حماية أموال أفراد من الاستغلال أو الضياع.

فالمال في الإسلام ليس هدفا، إنما هو وسيلة لتأمين المتطلبات المادية للمجتمع البشري في ظل جو من التعاون والتكافل، بحيث من بين مهامه الأساسية، مهمة اجتماعية والمتمثلة بتفريج كرب المجتمعات وتحقيق المصالح العامة الأساسية.

ومن هذا المنطلق فرض الإسلام في السنة الثانية من الهجرة الزكاة، وهي ضريبة مالية سنوية على أربعة أنواع من الثروة والمتمثلة في: الزرع والثمار، والأنعام، والذهب والفضة، وأخيرا على شتى مظاهر النشاطات الاقتصادية، من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية وسد حاجات المعوزين وتحول دون تضخم المال.^١

١ سورة النساء الآية ٣٦.

٢ رواه البخاري ومسلم.

٣ رواه الخرائطي في باب مكارم الأخلاق، د. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص ٥٠.

٤ د. محمد عبد المنعم خفاجي، المرجع السابق، ص ١٤١.

فالفزكاة عبارة عن جزء قليل من المال يخرج به المسلم الميسور سنويا لسد حاجة المحتاجين والمحرومين وهم: ذو القربى واليتامى والفقراء والمساكين وابن السبيل والسائلون أو العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمون.² كما أوجب الإسلام على بيت المال أن ينفق على العاجزين أطفالا كانوا أو شيوخا أو نساءً إذا لم يكن ثمة من أقربائهم من تجب عليه نفقتهم، ولا يفرق الإسلام في ذلك بين المسلم وغير المسلم.

ولقد سار الخلفاء الراشدون على هذا الدرب والمثال على ذلك الحادثة التي وقعت بين الخليفة عمر بن الخطاب والشيخ اليهودي الضيرير الذي كان يسأل الصدقة، فأخذ رضي الله عنه بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه مما وجد، ثم أرسل إلى خازن بيت المال وقال له: " أنظر هذا وضرباه، فوالله ما أنصفناه إذ أخذنا منه الجزية وهو شاب وتركناه يتسول وهو شيخ، إنما الصدقات للفقراء والمساكين وهذا من المساكين من أهل الكتاب"، وأجرى له رزقا دائما من بيت المال.³

فالفزكاة ليست مجرد التزام ديني بل ركن من أهم أركان الإسلام له علاقة مباشرة ووطيدة بالإيمان بالله، ففي هذا السياق يقول سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وَجوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾⁴.

كما تعتبر الزكاة أحسن نظام مالي يحقق العدل والتكافل الاجتماعي، ولقد حُبب الإسلام إلى الميسورين التصديق بأموالهم على المحتاجين، وجعله من أكبر القرب وأعظمها أجرا، وفي المقابل جعل اكتناز الأموال وعدم إنفاقها في سبيل الله أو منع استثمارها من كبائر المعاصي، وتوعد المكتنزين بأشد عقوبة يوم القيامة، وفي هذا المعنى يقول (ص) مخاطبا أحد الأغنياء، وهو عبد الرحمان بن عوف قائلا: "يا ابن عوف إنك من الأغنياء ولن تدخل الجنة إلا زحفا فأقرض الله يطلق قدميك".⁵

وبالإضافة إلى الزكاة السنوية، أوجب الإسلام على الميسورين أن يخرجوا صدقات في بعض المواسم التي تتكرر سنويا، ومن أهم هذه الصدقات: زكاة الفطر، الصدقة من الضحايا التي يجب نحرها في عيد الأضحى.

¹ الأصل في الزكاة أن تدفع إلى بيت المال ليتكفل بتوزيعها على الذين تحق لهم، فبيت المال إذن هو عبارة عن مؤسسة خيرية تقوم بالسهر على شؤون الناس وتسد حاجاتهم وتؤمن لهم الظروف المعيشية الكريمة وتعالج حالات الفقر... أنظر في ذلك د. على عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام،

دراسات إسلامية، مطبعة الرسالة، مصر، ص ٢٤ - ٣١.
^٢ أنظر سورة التوبة الآية ٣٤ و٣٥ و٦٠.

وسورة البقرة الآية ١٧٧ و ٢١٥ و ٢٤٥، ٢٦١ - ٢٧٤
سورة آل عمران الآية ٩٢

سورة النساء الآية ٣٢ و ٣٧، سورة التوبة الآية.

^٣ د. على عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص ٣٤.

^٤ سورة البقرة الآية ١٧٧.

^٥ حديث صحيح الإسناد، أنظر

عمر عبيد حسنه لكتاب أ. يسري محمد أرشد، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي، كتاب الأمة، سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ١١٤، السنة السادسة والعشرون، ٢٠٠٦، ص ٧٩.

وأبعد من ذلك عمد الإسلام إلى التشجيع على التكافل المادي بين أفراد المجتمع بتشريع التكفير عن بعض الخطايا بالصدقة "الكفارة" أو "الفدية" وفي هذا قوله تعالى في القتل الخطأ: ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله﴾¹.

وفضلاً عن كل هذا، أباح الإسلام للحاكم أن يتصرف في توزيع الأموال العامة على وجه يحقق التوازن الاقتصادي بين الطبقات، وهذا بالضبط ما قام به رسول الله (ص)، بحيث سعى إلى التقريب بين ثروات المهاجرين وثروات الأنصار وهما الفريقان اللذان كانا يشكلان أول مجتمع إسلامي²، وذلك بالطبع بوجي من الله تعالى، بحيث جاء في الذكر الحكيم: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾³.

ثالثاً: الكفالة المادية والاجتماعية للمرأة في الإسلام

لقد كانت المرأة في الحضارات القديمة مستضعفة ومهضومة الحقوق حتى جاء الإسلام فأنصفها وأعلى مكانتها وضمن لها حقوقها المشروعة، وعلى رأسها إقراره لكرامتها وإنسانيتها وأهليتها لأداء رسالة سامية في المجتمع، فوجدت ممن حولها التقدير والاحترام اللائق بها كأُم مربية للأجيال، وزوجة لها حقوق وعليها واجبات، وشابة يصران عرضها من عبث العابثين وأصحاب الشهوات.

ولقد عنى القرآن الكريم بشؤون المرأة في كثير من سوره، حتى عرفت إحدى السور بسورة النساء الكبرى، وعرفت أخرى بسورة النساء الصغرى وهما: سورة النساء وسورة الطلاق.

فيقول سبحانه وتعالى في الآية الأولى من سورة النساء: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء﴾. كما يقول في سورة الأعراف الآية ١٨٩: ﴿هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها﴾.

ومن جهة أخرى، سوت الأحاديث النبوية الشريفة بين الرجل والمرأة بحيث يقول رسول الله (ص): "الناس كأسنان المشط الواحد، لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى". ويقول كذلك: "النساء شقائق الرجال لهن مثل الذي عليهن بالمعروف"⁴.

ولقد خفض الإسلام للمرأة جناح الرحمة والرعاية وكفل لها من أسباب الرزق ما يصونها ويحميها من شرور الكدح في الحياة فأعفاها من كافة الأعباء المعيشية وألقاها جميعاً على كاهل الرجل، دون أن يحرمها من حقها في العمل.

١ سورة النساء، الآية ٩٢.

٢ أنظر د. على عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص ٣٥.

٣ سورة الحشر، الآية ٧.

٤ رواه أبو داود في كتاب الطهارة، ج ١، ص ٦١.

فالإسلام يفرض نفقة المرأة على ولي أمرها والمتمثل في الأب أو الأخ إذا لم تكن متزوجة أما إذا تزوجت فإن واجب النفقة ينتقل إلى الزوج، وذلك حتى لو كانت غنية وفق قاعدة لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وفي هذا السياق يقول (ص) في حجة الوداع: " أيها الناس إن لكم على نساءكم حقا، ولهن عليكم حقا، لكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا، وعليهن ألا يأتين بفاحشة مبينة، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف، واستوصوا بالنساء خيرا، إنهن لا يملكن لأنفسهن شيئا وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله."

وعليه فإن نفقة المرأة العزباء أو المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة في المجتمع الإسلامي واجبة على أصولها أو فروعها أو أقربائها أو تطبيقها حسب الحالة وترتيب الفقه الإسلامي لهم، أما إذا استحال عليهم ذلك أو لم يكن لها قريب فإن نفقتها واجبة على بيت المال.

ومن هذا المنطلق فإن التفرقة بين الرجال والنساء في الميراث التي لاطالما انتقد الإسلام من وراءها غير منافية لمبدأ المساواة وإنما هي تصحيح للوضع الذي يفترض أن تقوم عليه المجتمعات والعائلات المسلمة.¹

فمسؤولية الرجل في الحياة من الناحية المادية أوسع بكثير من مسئولية النساء، فالرجل هو رب الأسرة وهو القوام عليها والمكلف بالإنفاق على جميع أفرادها سواء كان متزوجا أو سيصبح مكلفا بذلك بعد زواجه. وعلى الرجل وحده كذلك تجب نفقة الأقرباء فحين المرأة لا يكلفها الإسلام حتى بالإنفاق على نفسها.

ومن جهة أخرى، فإن قوامة الرجل على المرأة في الإسلام قوامة رحيمة قائمة على المودة والمحبة والإرشاد، وهي مقيدة بقيود كثيرة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون حقوقها وتحقق مصحتها على خير وجه، لأنها رعاية ومحبة مخلصنة وليست بسلطان مفروض، كما هي تدبير وإرشاد وليست بسيطرة ولا استبداد.

وعليه فلقد صدق من قال بأن الإسلام قد رفع من شأن المرأة ووضعها في مكانة لم ولن يضعها فيها أي قانون ديني أو مدني آخر.²

رابعاً: الإسلام دين سلام والمعاملة الإنسانية

كما نظم الإسلام أمور الحياة كافة ديناً ودنيا، فقد عالج أمور الحرب باعتبارها ظاهرة اجتماعية، ووضع خير المناهج والمبادئ لكل ما يتصل بها من حيث أهدافها وأساليب ادارتها.

والإسلام دين السلم والرحمة، لذا يدعو بادية ذي بدء الى السلام بين الناس وينهي اثاره الحروب وانتشار القتل فيقول سبحانه وتعالى: " يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ

١ فللذكر مثل حظ الأنثيين في الأولاد والإخوة والأخوات، وللزوجة من زوجها المتوفى نصف نصيب الزوج من تركة زوجته ونصيب الأب من تركة ولده يزيد أحيانا على نصيب الأم ولا ينقص عنه في أي حال، للتوسع في الموضوع أنظر في ذلك د. على عبد الواحد وافي، المرجع السابق، ص ٥٠ - ٥١ .

٢ راجع تغادير بيضون، المرأة والحياة الاجتماعية في الإسلام، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ١٩٨٥، ص ٤٨.

قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ، يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ".¹

ويعتبر شن الحروب في سبيل السيطرة أو الاستعلاء أو استعباد الناس والسيطرة على مقدرات الشعوب ونهب خيراتها فسادا، والمسؤولين على ايقادها مفسدين، كما جاء في الآية الكريمة عن بني اسرائيل الذين يفعلون ذلك: "كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ".²

كما دعنا الله الى اختيار الحلول السلمية لفض النزاعات التي قد تقوم بين الأمم والدول الإسلامية بقوله تعالى: " وَإِن جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ".³

ولقد شرعت الحرب في الاسلام إما لرد العدوان أو من أجل رفع الظلم:

- ففيما يخص رد العدوان يقول سبحانه وتعالى: "أَذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ".⁴
- أما فيما يخص رفع الظلم واحقاق الحق وابطال الباطل فالحرب في هذه الحالة ليست مشروعة فحسب بل واجبا شرعيا لقوله سبحانه وتعالى: " وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا".⁵

وقد كان قتال رسول الله (ص) لا يخرج عن هاتين الحالتين حماية للدين وارساء لقواعد وحدة الأمة ودفاعا عن حدودها من قوى كانت تترصص بها وتحاول القضاء عليها، وكانت الحروب الاسلاميه التي خاضتها جيوش المسلمين من بعده في عهد الخلفاء الراشدين اتماما للمهمة التي بدأها الرسول صلى الله عليه وسلم.

ولقد وضع الإسلام قيودا أخلاقية تحد ما قد يصاحب الحروب والمعارك غالبا من مبالغه في القسوه واسراف في القتل وأبرز هذه القيود هي:

• المحافظة على النفس الانسانية:

فالأصل في الاسلام المحافظة على النفس الانسانية وعدم إهدارها، لذا حرم الاعتداء على الحياة لقوله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ".⁶ وقوله كذلك: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا".⁷ ولقد جاء في السنن "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مسلم".

والمسلم مطالب بأن يستحضر هذا المبدأ حتى وهو في ساحة المعركة فلا يجوز قتل غير المقاتلين: فقد منع رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان¹، كما لا يجوز قتل الأسرى أو الجرحى أو المنقطعون للعبادة من رجال الدين إذا لم يقاتلوا وكذلك الخدم وكبار السن.

¹ سورة المائدة الآية ١٥-١٦.

² سورة المائدة الآية ٦٤.

³ سورة الأنفال الآية ٦١.

⁴ سورة الحج الآية ٣٩.

⁵ سورة النساء الآية ٧٥.

⁶ سورة الأنعام الآية ١٥١.

⁷ سورة المائدة ٣٢.

• حسن معاملة الأسرى:

يلزم الإسلام المسلم أن يعامل الأسير معاملة إنسانية، وذلك لضعفه وانقطاعه عن أهله وقومه وشد حاجته للمساعدة. وقد قارن القرآن الكريم بره ببر اليتامى والمساكين فقال سبحانه في وصف المؤمنين "وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا، إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا"².

• عدم الإساءة إلى المدنيين والبيئة:

وذلك بالمحافظة على مصادر المياه والطعام للمدنيين من الأعداء إلا في حالة الاضطرار. وينسجم ذلك مع هدف الحرب في الإسلام فانها وسيلة لإصلاح الناس وارشادهم وازالة العوائق التي تحول دون اطلاعهم على الدين الصحيح ولا يجوز في دين الإسلام ان يقاتل المسلمون رغبة في التدمير او اذلالا للناس أو تعذيبا لهم كما كانت تفعل جيوش الأمم الأخرى كاليهود الذين كانوا يدمرون كل شيء لأعدائهم : مدنهم ومزارعهم وحيواناتهم كما يقتلون كل حي فيهم من طفل او امرأه او شيخ فان.

الخلاصة:

ما يسعنا في الأخير إلا أن نؤكد أن مفهوم التضامن "التكافل" في الإسلام مفهوم واسع جدا يغطي كل المجالات وكل الحالات الاجتماعية الممكنة، أي سواء تعلق الأمر بالوالدين أو الأطفال أو النساء أو العاجزين وحتى الجيران، وأسرى الحروب ... أضف إلى ذلك فإن عبء مسؤولية هذا التكافل تقع ليس على الدولة فحسب كما هو عليه الحال بالنسبة للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وإنما على الفرد كذلك.

ويعتبر التعاون والتكافل على البر والتقوى في الإسلام واجب بل وشرط للإيمان، وعليه فإن الإسلام يحث المؤمنين على كل أوجه الخير والبر والإحسان والتضامن بين أفراد المجتمع بل وحتى البشرية، سواء كان ذلك فرادة أو جماعة، من خلال الصدقة والإحسان وصرف أموال الأوقاف العامة لرعاية شئون الفقراء والمحتاجين، أضف إلى ذلك فإن الإسلام يشجع على إكرام الجار والضيف وابن السبيل، ومعاملة أسرى الحروب أو الفارين منها معاملة إنسانية.

النتائج والتوصيات:

يعتبر الإسلام رسالة سماوية إنسانية شاملة وخالدة، أحدث أعظم انقلاباً عالمياً وأكبر ثورة فكرية تفوقت على كل النظريات الاجتماعية والفلسفية والقوانين الوضعية، لأنه كرم الإنسان ومنحه كافة حقوقه ليعيش حياة كريمة وعادلة توفق بين المادة والروح والدين والدنيا معا.

كما أن الرسول الأكرم محمد (ص) هو أول داع إلى وحدة البشرية والأخوة الإنسانية المطلقة، وهي دعوة إنسانية عالمية أساسها السلام ومحاربة العصبية والقيود الجائرة وجمع الناس تحت لواء واحد من هدى الله، وفي ظل رسالة كاملة وشاملة هي شريعة الله، وعليه نوصي في نهاية هذه المداخلة على ضرورة:

¹ مختصر صحيح مسلم للمنذري ج ٢ ص ٦٠.

² سورة الانسان الآية ٨ - ٩.

- نبذ الكراهية والحقد وعدم التسامح والازدراء بين الأفراد والجماعات والشعوب؛
- حظر إثارة الحروب ومنع انتشار القتل والعنف والعنصرية والسيطرة على مقدرات الشعوب ونهب خيراتهم؛
- تشجيع الاحترام المتبادل بين مختلف الثقافات والأديان بما فيه المصلحة العامة للإنسانية جمعاء؛
- تعميق التفاهم والمودة والتآلف بين الشعوب والجماعات، وترسيخ قيم التعاون وروح الجماعة وتيسير سبل الحياة بكرامة للجميع؛
- تشجيع التضامن بكافة أشكاله وإعتماد نظام الزكاة باعتباره أحسن نظام مالي يحقق العدل والتكافل الاجتماعي؛
- إبداء إهتمام خاص بالأسرى واللاجئين والنازحين وضحايا الكوارث الطبيعية وذلك لضعفهم وحاجتهم الماسة إلى المساعدة؛
- عدم الاساءة إلى البيئة والمحافظة على مصادر المياه والطعام منعا لانتشار الأوبئة والفقر والمجاعة؛
- ترسيخ قيم السلام والتعاون وتربية الاجيال الصاعدة عليها : من خلال مواصلة عقد ندورات ومحاضرات ومؤتمرات متخصصة ودورات تدريبية في مناطق متعددة من الوطن العربي.



هل تكون المواطنة العالمية مشروعاً للسلام الدائم؟

أ.د. علي خليفة الجامعة اللبنانية-كلية التربية

الملخص:

تهدف ورقتي إلى عرض ما يمكن أن يشكل الأسس الداعية إلى بناء منظومة المواطنة العالمية (Global Citizenship)، والتوقف عند بعض أبعادها، ومحاولة تعداد وتحديد مكوناتها، من باب رسم علاقة هذه الأخيرة بعناصر السلام الدائم كخلفية لتحقيق التضامن الإنساني ببعده السياسي. تقوم منهجية الدراسة على المقاربة التحليلية وتتوصل إلى تقديم تصوّر لمنظومة المواطنة العالمية بما تحمله من أسس وأبعاد، واعتماد هذه المنظومة كجزء من مشروع قديم - حديث للسلام الدائم، تتلازم درجات تحقيقه مع مدى نجاح التضامن الإنساني، ببعده السياسي، على المستوى المحقق من العالمية.

تتطرق ورقتي على وجه التحديد، إلى بُعد من أبعاد مفهوم التضامن الإنساني، ألا وهو البعد السياسي المرتبط بـ"نظريات السلام". فتنبئ الورقة، في هذا الصدد، تصوّرًا قيد التبلور، لمنظومة المواطنة العالمية بما تحمله من أسس وأبعاد يمكن اعتمادها كمدخل لتحقيق التضامن الإنساني، ببعده السياسي، عبر تعزيز التعاون الدولي وفرض احترام مبادئ حقوق الإنسان، من ضمن منظومة أخلاقية/سياسية كجزء من مشروع قديم/حديث للسلام الدائم.

أولاً: في تبلور البعد السياسي للتضامن الإنساني

١.١ تخطي التنمية الإجتماعية باتجاه تحدي السياسة

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبار التضامن الإنساني إحدى القيم الأساسية التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقات بين شعوب المعمورة، وأعلنت العشرين من كانون الأول/ديسمبر من كل عام يوماً دولياً للتضامن الإنساني (قرار الجمعية العامة رقم ٦٠٢٠). ويظهر أن "التزام" العالم، إن صحّ التعبير، بالتضامن الإنساني بدأ من مدخل التنمية الإجتماعية، حيث طغى الحديث عن الفقر وضرورة القضاء عليه وتعزيز التنمية البشرية والاجتماعية في البلدان النامية، ولا سيما بين القطاعات الأكثر فقراً من سكانها، واعتبار ذلك حتمية أخلاقية واجتماعية وسياسية واقتصادية للبشرية. وأدى شحذ الهمم، في هذا الحيز من التضامن الإنساني للقضاء على الفقر، إلى إنشاء صندوق عالمي إئتماني للتضامن العالمي عام ٢٠٠٠، تابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (قرار الجمعية العامة رقم ٥٢٦).

بيد أن التضامن الإنساني، بما يحمل في طياته من معاني وقيم وما يصبو إلى تمثيله من مواقف، لا بدّ أن يظال، إضافةً إلى ذلك المدخل، تشكيل وعي مشترك يشمل المجال السياسي بشكل مباشر. فالحيز السياسي يشكل أحد الأبعاد الأساسية لمفهوم التضامن الإنساني، خاصة إزاء الحروب التي يتواجه فيها البشر مجموعاتٍ وطنيةً تارةً، وقوميةً تارةً، ودينيةً وعرقيةً أطواراً أخرى. وغالباً ما يتصاعد العامل الوطني بغلوائه وبعده العنفي ويطيح غير مرةً بأدنى متطلبات التضامن الإنساني؛ يقول المفكر الألماني الأصل دوتش في معرض محاكمته لتصاعد المشاعر الوطنية على حساب القيم الإنسانية بين الشعوب: "إن الأمة مجموعة من الناس يوحدتهم اعتقاد خاطئ شائع عن أسلافهم ونفور مشترك من جيرانهم". وبموازاة تصاعد المشاعر الوطنية والقومية المتنافرة، شكلت الصدمات الدينية هي الأخرى،

ساحات ضَعُفَ فيها التضامن الإنساني بين الشعوب وغدت الهويات الدينية إقصائية بذاتها، قاتلةً لغير ذوات، وحمّالة للعنف ومدعاةً للقتال؛ فيصرخ مارتن لوثر كينغ بوجه انعدام التضامن الإنساني بين المجموعات على قاعدة العداوة والتمييز والبغضاء، وتردد مجتمعاتٌ عديدة صرخته من بعده: "إذا لم نتعلّم أن نعيش معًا كالأخوة، فسوف نموت جميعًا كالأغبياء".

نرى، من وجهة نظرنا، أهمية (وضرورة) تخطّي أبعاد التنمية الإجتماعية في مقارنة مفهوم التضامن الإنساني نحو تحدّي السياسة. الأمر يعني التركيز بالتحديد، وفق ما تقترحه المقاربة في هذه الورقة، على ما يُسمّى بـ"نظريات السلام".

٢.٢ "نظريات السلام"

بغض النظر عن كفاية تطور البحث العلمي بمجال التحديد الأساسي لمفهوم السلام (وهو على أية حال لا يزال قيد الإكتمال بفضل مساهمة رجيل من البحاثة فيه)، فإن "نظريات السلام" التي نقترح مقاربتها في هذه الورقة تنأى عن مفهوم "السلام الضيق" أو "السلام الواسع" أو "ذي البعد الجغرافي" أو "الوظيفي" للمفهوم في إطار ما هو متعارف عليه من غياب العنف وصولاً إلى غياب العنف البنيوي.

يتحدّث مولر^٣ (٢٠٠٩) عن مشروع نظرية السلام كـ"إنتاج حضاري"، كما تطرّق إلى مفهوم "السلام الديمقراطي" كأفق راجح في مجال العلاقات الدولية. في هذا الصدد، يرسم مولر^٤ (٢٠٠٩) بنية أساسية مثلثة القواعد لنظرية السلام: تتمثل القاعدة الأولى في تطور مفهوم السلام، وتبرز الثانية في تحليل "أسباب السلام"، أي في دراسة العوامل التكوينية والسببية التي يرتبط بها صنع السلام والحفاظ عليه، والقاعدة الثالثة تقوم على علم تطبيق السلام، أي تحديد خيارات العمل واستراتيجياتها التي من شأنها أن تؤثر في العوامل المشار إليها وأن تتجسّد بالتالي بشكل يتوافق وينسجم معها.

يطرح بحثنا إمكانية التعويل على منظومة المواطنة العالمية كجزء من مشروع قديم/حديث للسلام الدائم، يساهم في تحقيق التضامن الإنساني، ببعده السياسي.

ثانيًا: المواطنة العالمية والسلام الدائم

٢.١ تمييز اصطلاحي أولي

تتميّز المواطنة العالمية (global citizenship) عن العولمة (globalization) حيث تتوخى الأولى "تحقيق التفاعل أو التعاون أو المصالح المشتركة بين الدول" في حين أن الثانية تعني "النمطية القائمة على الإملاء في الأفكار والسياسات والإقتصاد والثقافة". (السيد حسين، ٢٠١٣، ص ٩٨). فيقتضي التمييز بين المصطلحين، وتنعقد اهتمامات الورقة على المواطنة العالمية، لا العولمة.

بالمقابل، لا تفضيل في استعمال مصطلح المواطنة العالمية أو المواطنة العالمية، كون تحقّق مكونات منظومة المواطنة التي تسعى إليها العالمية منوط بالإنتماء إلى العالم ولا يطمح إلى أي استبعاد أو إقصاء عرقي أو جغرافي أو قومي.

٢.٢ المواطنة العالمية: جزء من مشروع قديم للسلام الدائم

ترجع أصول المواطنة العالمية إلى روما حيث توسّعت حدود الإمبراطورية مع اتساع نطاقها الجيوسياسي. وفي حين كانت المواطنة العالمية مشروعًا سياسيًا يرتبط فيه توسّع الإمبراطورية، فإن الأفكار الداعية إلى التحرّر ممّا يفرّق بين الإنسان وأخيه الإنسان من فروق اللّغات والأديان والأوطان والنظر إلى الناس جميعًا كأهم واحد، يجمعهم قانون العقل وتحكمهم منظومة الأخلاق، تعود إلى القرن الثالث قبل الميلاد، وتحديداً مع الفلسفة الرواقية التي أسّسها زينون، وفحزها التطع إلى المواطنة العالمية (السيد حسين، ٢٠١٠).

٢.٣ تجليات المواطنة العالمية حديثاً: كتاب مرجعي بعنوان مشروع للسلام الدائم لكانط

صبّت أفكار العالمية في أقلام العديدين من المفكرين السياسيين والفلاسفة في إطار تصوّرات لبناء الجامعة الإنسانية، بعيداً عن تمايز الإعتبارات السياسية والإيديولوجية، أي على نقيض النموذج الوطني.

يعرض كانط^١ (١٧٩٦) في كتابه *مشروع للسلام الدائم*^٢ تطبيقاً عقلياً لنظريته في السياسة، ذات النزعة الإنسانية^٣. يقدم مفهوم السلام الدائم. المقصود هنا بـ "السلام الدائم" شكل من أشكال الحقيقة، وهو لا يحيل لأي معنى عرقي أو جغرافي أو قومي. هذا السلام الدائم لا هوية له، يتجاوز كل هوية، وهو ليس بناتج عن معاهدة أو اتفاقية للسلام، هو مجموعة وسائل وكيفيات آيلة لتحقيق الذات الإنسانية ويتمحور حوله كل سؤال فلسفي ينخرط في إطار كيفية الحفاظ على النوع الإنساني، ولا بد من أن يُطرح على الفكر بما هو فكر إنساني كوني.

هذا البعد الإنساني للسلام، شكّل الحاضنة لتطور "نظريات السلام" بجعل من المواطنة قيمة عالمية - كونية لا يمكن لها أن تتحقّق إلا في ظل سلام عالمي دائم وبالتالي لا تقف عند الاختلافات اللغوية والفروق الحضارية والسياسية والإيديولوجية. السلام الذي تعقده الدول الحرّة هو الذي يبني المواطنة العالمية (ضمان الحقوق لكلّ إنسان)؛ في حين تتجه النزعات القومية للمواطنة إلى حشد الدول للقتال في ما بينها. يقول كانط^٤ (١٧٩٦): "ينبغي أن يقوم قانون الشعوب على أساس نظام اتحادي بين دول حرّة. في حال الفطرة (أي الخلو من كلّ قانون خارجي)، يعتدي بعضها على بعض بحكم الجوار؛ لا بد لكلّ شعب أن يطلب إلى الآخر أن يشاركه في نظام شبيهه بالدستور المدني الذي يرى فيه كلّ واحد ضماناً لحقوقه (...). ولكن الواقع غير ذلك: فكل دولة تجعل مناط عظمتها (ومن التناقض وصف الشعب بالعظمة) في عدم الإذعان لأيّ إلزام خارجي قانوني؛ وولي الأمر أو الحاكم يرى مجده وفخره في المقدرة على التصرف في حياة آلاف من الناس، يسوقهم إلى التضحية بأنفسهم - دون أن يخشى هو على نفسه خطراً - ذوداً عن قضية لا شأن لهم فيها." (ص. ٣٠٢٩).

١ المعروف عن الرئيس الأميركي ويلسون الداعي إلى إنشاء عصبة الأمم أنه كان يحتفظ بكتاب مشروع للسلام الدائم لكانط لقراءته اليومية، كما أنّ "Volkerbund" هو المصطلح الألماني الذي أورده كانط في الكتاب المذكور وقد أطلق بعد وفاته بنيف وقرن على عصبة الأمم.

٢ لم يكن كانط على هذه القناعة إلا بعد انتصار الثورة الفرنسية وما نتج عنها من أفول الملكية المطلقة وزوال سلطة الاستبداد، فأعاد قراءة نزعة الإتجاه العقلي وإيمانه الأخلاقي على ضوء نزعة تفاعلية لم يكن يتبنّاها في ما مضى وتحديداً في كتابه : فروض عن بداية تاريخ الإنسانية (١٧٨٦) ونقد ملكة الحكم (١٧٩٠).

ثالثاً: تجميع عناصر المواطنة العالمية لدعم مفهوم التضامن الإنساني

لا تزال تنصبُ جهودٌ حثيثة لبلورة منظومة متكاملة للمواطنة العالمية باعتبارها تجسيداً ليوتوبيا العصر الحديث التي يستحيل معها العالم الأكبر قرية صغيرة، أو لنقل بتعبير يوتوبيات العصور القديمة، جمهورية عالمية شاملة يعمها السلام الدائم ويتحقق فيها التضامن الإنساني بأبهى صورته.

١.٣. تخطي الإطار الوطني

إن الحاجة إلى السياق العالمي للمواطنة تقود إلى ضرورة تخطي الإطار الوطني الضيق. يذهب المستشار الألماني براندت إلى قوله المأثور: "إن التعاون الدولي من الأهمية بمكان ألا يترك للحكومات وحدها". وقد كان يعول رئيس جمهورية فايمار والمستشار الأسبق ف. إيبيرت، هو الآخر، في معرض تصوّره للمواطنة العالمية، على تعزيز الديمقراطية والتنمية في جميع أنحاء العالم والمساهمة في السلام والأمن والسعي إلى عوامة متطورة بمسؤولية اقتصادية اجتماعية مستدامة، هي ليست حصراً من مسؤوليات الكيانات السياسية القائمة ولا رهينة عندها. المواطنة العالمية تُسقط العلاقة إذًا بالإطار الجيوسياسي المعهود، إذ هي غير مرتبطة بتأناً بالدول ومساراتها. وقد أدى هذا الاعتبار إلى تعديل المنظومة القائمة للمواطنة. فإلى أي منقلبٍ عساها تنقلب؟ المواطنة العالمية تمحو عامل السيادة المؤسس لفكرة الدولة القومية.

٢.٣. أمن وعدالة وحقوق لكل إنسان

يجد دوير^٣ (٢٠٠٩) أن الأمن والعدالة والديمقراطية هي مرتكزات المنظومة القيمية التي يجدر أن تقوم عليها المواطنة العالمية المنشودة. في حين دعت شنابر^٤ (٢٠٠٠، ٢٠٠١) إلى أن تستند المواطنة العالمية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعات الملحقة التي تشكّل المنظومة القيمية والبعد القانوني لها.

بيد أن النظر بعين الرضى والتفاؤل إلى هذا المسار تشوبه تحديات جمة ليس جلتها تحقيق التنمية الشاملة والعدالة والبحث عن قواعد مشتركة في التشريع القانوني وصيانة إنسانية الإنسان وتوحيد منظومات القيم. فاستئثار النزعة المادية على تحقيق التنمية الشاملة وازدواجية المعايير في تطبيقات القانون الدولي بما فيه من قواعد حقوق الإنسان، جميعها عوامل تبطئ السعي نحو اكتمال منظومة المواطنة العالمية. لكن، بالرغم من هذه العوائق، بدأت معالم المواطنة العالمية ترسم من خلال البعدين الإقتصادي والمعلوماتي ضمن إطار جيوسياسي جديد يستند إلى نوع من الديمقراطية الأممية (هيلد، ١٩٩٩؛ أوليلا، ٢٠٠٠؛ دووير، ٢٠٠٣).

٣.٣. طغيان البعدين الإقتصادي والمعلوماتي على الأبعاد الأخرى للمواطنة العالمية

تنشط المواطنة العالمية على الصعيدين الإقتصادي والمعلوماتي فتسعى، من جهة، إلى دمج الإقتصادات عن طريق الشركات المتعددة الجنسية في السوق الرأسمالي العالمي، على صيغته الراهنة أو مُعدلاً - طبعاً من خارج قوانين

الدولة ونظمها المرعية، وتعتمد، من جهة ثانية، على ثورة الإتصالات والمعلومات التي قرّبت المسافات بين الشعوب على مختلف الصعد.

٣.٤. الديمقراطية الأممية: إطار جيوسياسي ناظم للمواطنة العالمية

إن الانتقال من المستوى الوطني إلى المستوى العالمي يُحتمّ تصوّر إطار للديمقراطية الأممية أو الديمقراطية الكوسموبوليتية. يدعو هيلد^(١٩٩) إلى بناء نموذج متكامل يقوم على إصلاح مجلس الأمن الحالي بنتيجة كلّ ما طرأ في العالم منذ أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها ولغاية اليوم. كما يطالب باستحداث مجلس أمن اقتصادي هدفه معالجة الفقر والحد من التهميش الاقتصادي والاجتماعي في العالم وإقامة محكمة دولية لحقوق الإنسان، غير محكمة العدل الدولية، لتأمين احترام شرعة حقوق الإنسان بعيداً عن التسييس. ويدعو أيضاً إلى تنظيم قوة عسكرية تحت إمرة الأمم المتحدة لتمكينها من القيام بدورها من دون الإستعانة بشكل مشبوه بحلف شمال الأطلسي. ويطلب بتكوين برلمان عالمي مرتبط بالأقاليم والدول ويستند في هيكلته وأداء عمله إلى مقومات القانون المدني.

رابعاً: على الدرب نحو المواطنة العالمية: درجات في التضامن الإنساني وتحقق السلام الدائم


على الدرب نحو المواطنة العالمية، نشأت المواطنتيات المادون عالمية (وهي المنظومات التي تقع، على سلم الأطر الجيوسياسية الناظمة لنشوء مفهوم المواطنة، فوق الأطر الوطنية، كالتجمّعات الإقليمية الناظمة لنشوء المواطنة الأوروبية، الإسلامية...). وقد تحققت لكلا المنظومتين درجات مقدّرة من التضامن الإنساني وتحقق السلام الدائم.

٤.١. المواطنتيات المافوق وطنية: المواطنة الأوروبية نموذجاً

انطلقت المواطنة الأوروبية من الوحدة التجارية والإقتصادية المعقودة بين الدول الأوروبية المفردة وأصبحت قاعدة الرابطة التي تجمع بين مواطني دول الإتحاد الأوروبي على نقيض نماذج الدول - الأمم. وقامت المواطنة الإسلامية على منظومة متميزة في النظرة إلى الرابطة القائمة بين المواطنين، وإلى القيم، وأنظمة الحكم وآلياته.

٤.٢. المواطنتيات المافوق وطنية: المواطنة الإسلامية نموذجاً

المواطنة في الإسلام لا تُطرح بموازاة الأوضاع التي انقلبت إليها منظومة المواطنة في الغرب. فلإسلام منظومته الخاصة التي تحتاج إلى أن تكتمل وأن يُنظر إلى علاقتها بشكل الدولة، في ظلّ تباين بين الفكر الأوروبي تحديداً والغربي عمومًا من جهة، والفكر الإسلامي من جهة أخرى، وذلك على أكثر من مستوى كتعريف مصطلح ومفهوم الوطن وتحديد ماهية الدولة وتنظيم العلاقات الإجتماعية. بل إن اكتمال منظومة المواطنة في الإسلام غير مرتبط بالضرورة بقيام الدولة الإسلامية - لا المفردة و لا الإقليمية، حيث لا يزال ثمة شبهة حول الجمع أو الفصل بين الحاكمية الدينية والحاكمية السياسية في الأطروحة الإسلامية، في ظلّ تباين في الآراء وعدم ثبوت أي تأصيل فقهي أو ضرورة شرعية لها. لكن بالمقابل، تضمّنت المنظومة القيمية للمواطنة الإسلامية قيم الحرية والعدالة وأيضاً الحثّ على رفض الإستعمار ومناوئة الهيمنة الخارجية على الموارد والثورات (سلطان: ١٩٧). وجعل الإسلام حقوق الإنسان في معظم الأحيان



فرائض وواجبات، إذ الحق يجوز للإنسان أن يتنازل عنه، أما الفرض والواجب اللازم، فلا يجوز فيه ذلك وخاصة حقوق الضعفاء لدى الأقوياء.

كما تبنت منظومة المواطنة منطلق الشورى عوضاً عن الديمقراطية وارتبطت به. بيد أن آلياته تبقى على المحك وليس ثمة اتفاق على نحو ممارستها حتى بين الفقهاء، سيما المحققين منهم.

كل ذلك، يجعل درجات من التضامن الإنساني تتحقق من خلال بلورة منظومات للمواطنة تتخطى أطر الدول القائمة بوصفها تجمعات وطنية أو قومية أو حتى على أساس التجمعات الدينية. فيصبح جائزاً التعويل على منظومة المواطنة العالمية كجزء من مشروع قديم/حديث للسلام الدائم (بشكل عام) أو حتى التعويل على منظومات للمواطنة الما فوق وطنية كالمواطنة الأوروبية والمواطنة الإسلامية، على الدرب نحو المواطنة العالمية، من أجل المهامة في تحقيق التضامن الإنساني (أو درجات منه)، ببعده السياسي.

لائحة الإشارات المرجعية

1. Deutsch, K. (1969). Nationalism and social communication: an inquiry into the foundations of nationality. MIT Press.
2. Dower, N. (2003). An introduction to Global citizenship. Edinburgh university press.
3. Gellner, E. (2009). Nations and nationalism. London : Cornell university press.
4. Schnapper, D. (2000). La Communauté des citoyens. Sur l'idée moderne de nation, Paris: Gallimard.
5. Schnapper, D. (2002). Qu'est-ce que la citoyenneté ? Paris: Gallimard.

٦. خليفة، ع. "المواطنة ومسارات الدولة: دراسة تحليلية نقدية للعلاقة بين المواطنة والدولة"، في المجلة العربية للعلوم السياسية، ٣٩ (٣٤ و ٣٥)، ٢٠١، ص. ٢٦٩.

٧. السيد حسين، ع. (٢٠١). المواطنة، أسسها وأبعادها. بيروت: منشورات الجامعة اللبنانية.

٨. كانط، إ. (١٧٩). مشروع للسلام الدائم. (ترجمة ع. أمين، ٢٠٠٧). بيروت: دار المدى للثقافة والنشر (طبعة ٢٠٠٧).

٩. مولر، هارالد (٢٠٠٩). نظريات السلام. المركز الدولي لعلوم الإنسان: رسائل بيبلس.

التضامن الانساني سبيل حماية البيئة العذبة

أ. أميمة الزين، مركز جيل البحث العلمي (لبنان)

ملخص:

عرّف التضامن في إعلان الألفية بأنه أحد القيم الأساسية للعلاقات الدولية في القرن ٢١، لذا أعلنت الجمعية العامة يوم ٢٠ كانون الأول/ديسمبر، بوصفه اليوم الدولي للتضامن الإنساني، إيماناً منها بأن تعزيز ثقافة التضامن وروح المشاركة هو أمر ذو أهمية لمكافحة ليس الفقر فقط بل مختلف الأمور الإنسانية في طليعتها حماية البيئة العذبة الشريان الحياتي للبشرية. يستند المجتمع الدولي على روح التضامن هذه في "تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني".

Résumé:

La solidarité humaine est le sentiment de responsabilité et de dépendance réciproque au sein d'un groupe de personnes qui sont moralement obligées les unes par rapport aux autres. Ainsi les problèmes rencontrés par l'un ou plusieurs de ses membres concernent l'ensemble du groupe.

La solidarité conduit l'homme à se comporter comme s'il était directement confronté au problème des autres, sans quoi, c'est l'avenir du groupe (donc le sien) qui pourrait être compromis. C'est une démarche humaniste qui fait prendre conscience que tous les hommes appartiennent à la même communauté d'intérêt.

L'humanité ne s'interroge que si récemment sur l'état, l'évolution et l'avenir de l'eau dans le monde. Comment expliquer que si longtemps l'eau, condition de survie de l'humanité, ait été considérée comme allant de soi. L'eau devient rare et fragile. Construire autour d'elle une éthique commune est plus qu'une nécessité : la pierre de touche de la capacité humaine de placer, plus haut que l'égoïsme immédiat de l'individu nanti, la conscience intergénérationnelle des responsabilités collectives, qui se doit de répondre au cri lancé par les jeunes participants au deuxième Forum mondial de l'eau : « Nous sommes idéalistes et sur cet idéalisme se fonde notre vision. Vision de lendemains meilleurs, où une eau saine serait disponible pour tous. Aidez-nous à en faire une réalité".

مقدمة

يعتبر التضامن الإنساني إحدى القيم الأساسية والعالمية التي ينبغي أن تقوم عليها العلاقات بين الشعوب في القرن الحادي والعشرين^١، وتأكيدا على الحضور والمشاركة العالمية وإبراز مختلف الجوانب المضيئة للمسيرة الإنسانية النبيلة للبشرية كان يوم التضامن الإنساني في ٢٠ ديسمبر من كل عام يوما دوليا، تحتفل به معظم دول العالم إيماناً منها بالبعد الإنساني لتلك المناسبة، وتأكيدا على تعزيز مفهوم التضامن بوصفه أمرا بالغ الأهمية في مكافحة الفقر وفي إشراك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة، من خلال مبادرات وإنشاء صندوق التضامن العالمي من أجل القضاء على الفقر وإعلان اليوم الدولي للتضامن الإنساني، وتقليل الفجوة التنموية بين شعوب العالم، كما أشار إعلان الألفية للتنمية لأهمية التضامن الإنساني وضرورة مساعدة "أولئك الذين لم يستفيدون كثيرا من العولمة" في مقابل الذين استفادوا منها. فقد أصبح التفاوت الكبير ما بين أجزاء العالم المختلفة يشكل تحديا كبيرا للدول المتقدمة والدول النامية معا، خاصة في ظل العولمة التي أضحت واقعا يفاقم من هذا التحدي ويحتم العمل من أجل تخفيف حدته، إذ لم يعد مقبولا أن ينهض جزء من العالم ويتقدم في مراقي التنمية والمعرفة والنمو مخلفا وراءه جزأه الآخر مشلولاً وعاجزا بسبب الفقر الذي يجذب إليه ضلعي الثالوث الآخرين: الجهل والمرض، لذلك جاء الاحتفال بيوم التضامن الإنساني لعام ١٩١ تحت شعار "فلنتحرك جميعنا معا" لتأكيد معنى التضامن الإنساني في أقوى صورته.

لا يقتصر التضامن الدولي على المساعدة والتعاون والمعونة والأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية على الصعيد الدولي، بل هو مفهوم أوسع ومبدأ يتضمن الاستدامة واحترام جميع الدول والشعوب ذات السيادة على قدم المساواة في إطار العلاقات الدولية، ولا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية، والتعايش السلمي لجميع أفراد المجتمع الدولي، والشراكة القائمة على المساواة والتقاسم المنصف للفوائد والأعباء، وحق الشعوب في السلام والحفاظ على النظم الإيكولوجية^٢.

وعلى أمل أن نحتفل في هذا العام بعالم يسوده التضامن الإنساني.. كما تعزيز مبادئ حقوق الإنسان في الكرامة والحرية والعدل والمساواة والسلام.. ولعل ذلك يتحقق يوما ما.. فبإعاش العالم بأمن وتضامن وسلام تضمن البحث الآتي:

المبحث الأول: التضامن الإنساني بين التعريف والمفهوم

المطلب الأول: مفهوم وتعريف التضامن الإنساني.

المطلب الثاني: الهدف من التضامن الإنساني.

المطلب الثالث: مظاهر التضامن الإنساني.

المطلب الرابع: مبدأ التضامن في الإسلام

^١ الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٦٠/٢٠٩

^٢ مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والعشرون البنود ٣ و ٥ من جدول الأعمال الورقة الختامية. ٢ ص

المبحث الثاني: التضامن الإنساني وحماية البيئة العذبة

المطلب الأول: البيئة العذبة بين المفهوم والتعريف

المطلب الثاني: واقع البيئة المائبة العذبة الدولي والاقليمي

المطلب الثالث: التضامن الإنساني من خلال المشاركة

المطلب الرابع: حماية البيئة العذبة مسؤولية جماعية

المبحث الأول : التضامن الانساني بين التعريف والمفهوم

مقدمة

كيفما عرفنا الحضارة فإنه يجب أن نقر بأن الصفة الإنسانية هي امتلاك الاتجاه العام لخدمة الإنسان وتطوير إمكاناته الذاتية من أهم مقوماتها ولا يمكن أن يتسم أي مذهب أو تخطيط أو حتى مجرد سلوك بالسمة الحضارية إلا إذا اتسم بالصفة الإنسانية . والصفة الإنسانية، عبر إدراكات الوجدان، وبلا حاجة إلى استدلال، تلازم الإيمان بمجموعة من القيم المطلقة والمشاركة.

فمن الحقائق الثابتة أن الإنسان مدني بطبعه، يعيش داخل جماعة ومجتمع وأمة، ويصعب عليه أن يعيش منفردا عن الناس. كما يصعب عليه أن يستقل بنفسه، في تحصيل مطالب الحياة، فهو بحاجة إلى المساعدة لأن القصور في طبعه، والعجز من شأنه كقوله تعالى ﴿ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾¹. ولسد هذا القصور شرع الإسلام مبدأ التعاون والتكافل والمشاركة والجمع بالتضامن، لاسيما في حل المشكلات والأزمات الكبيرة: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحيمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"² "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً"³. وإهمال هذا المبدأ، أدى إلى ظهور السلبية واللامبالاة، وعدم الإحساس الجماعي، بسبب النظرة الضيقة إلى مفهوم التعاون حيث أصبح الفرد لا يقتنع بالتعاون إلا إذا كان على أساس الدفع أو المقابل وبشرط أن يكون في عمل دون آخر.

المطلب الأول : مفهوم وتعريف التضامن الإنساني.

التضامن هو الاندماج في مجتمع ما أو بين مجموعة من الأشخاص وجيرانهم ونوع ذلك الاندماج ودرجته⁴، يشير إلى الروابط في المجتمع التي تصل بين شخص وآخر. يتم أحيانا تصنيف التضامن الإنساني كنوع من الاشتراكية السياسية، حيث يُرى كأنه القوة المحركة التي تصنف القوى العاملة بشكل مثالي. ويستخدم المصطلح في علم الاجتماع والعلوم

¹ النساء/ ٢٨،

² رواه البخاري (6011) ومسلم (٢٥٨٦)

³ خرجه الطبراني عن أبو هريرة، وأبو سعيد- (رواه نسلم ١٣١٤)

⁴ Collins Dictionary of Sociology، p621.

الاجتماعية. اما الأساسيات التي يتشكل عليها التضامن الإنساني تختلف من مجتمع لآخر، ففي المجتمعات البسيطة يقوم التضامن على أسس القرابة والقيم المشتركة، بينما في المجتمعات الأكبر والأكثر تعقيدا يوجد العديد من النظريات حول ما يقوم بتفعيل التضامن الاجتماعي.

في المدلول اللغوي لفظة تضامن مشتقة من فعل تضامن وهي صيغة تفيد المشاركة والتفاعل. أما الفعل المجرد "ضمن" فيدل على الكفالة والالتزام. أما في المدلول الاصطلاحي فيعتبر التضامن من أسس القيم الإنسانية التي تقوم على التعاون والتآزر والتكافل. وقد يتخذ صورة لها وجهان: أحدهما يرتبط بالكينونة الاجتماعية التي عبر عنها القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا...﴾¹. فالإنسان لا يستطيع بمفرده أن يوفر لنفسه كل ما يحتاج إليه من أمن وغذاء وللحفاظ على حياته وضمان بقائه واستمراره في الوجود... والوجه الثاني تطوعي اختياري ويتخذ صبغة إنسانية مثل ما يحدث أثناء بعض الكوارث الطبيعية أو الصراعات الاجتماعية. وهنا يظهر التضامن في شكله الوجداني. أما في مجالات التضامن فإذا كان بمعناه العام سلوكا يعبر عن وعي الناس بالمصالح المشتركة التي تجمعهم واختيارا أخلاقيا يفرض عليهم تقديم يد العون والمساعدة للآخرين فان مجالاته متعددة تندرج من الفردي إلى الأسري ثم المجتمعي فالدولي. لذا قد يلجأ الإنسان إلى ممارسة فعل التضامن بشكل فردي أو عبر الانتماء إلى جماعة مثل النقابات والأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية سواء الوطنية أو الدولية....

المطلب الثاني: الهدف من التضامن الإنساني

"العالم بصدد رسم خطة جديدة للتنمية المستدامة ستحلُّ، بحلول عام ٢٠١٦، محل الأهداف الإنمائية للألفية، أكبر حملة لمكافحة الفقر في التاريخ. [...] ولن يمكننا التصدي لقضايا بعيدة الأثر كالفقر، وتزايد عدم المساواة، وتغيُّر المناخ، والفقر المزمن، والتحديات الصحية الكبرى، مثل تفشي الأمراض² في غرب أفريقيا، إلا من خلال العمل الجماعي³". في العشرين من ديسمبر من كل عام يحتفل العالم باليوم العالمي للتضامن الإنساني، وهو اليوم الذي قرره الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠٠٥م رمزا "للتضامن الإنساني العالمي" داعية الدول الأعضاء لإحيائه من أجل رفع الوعي العام بأهمية القضاء على الفقر وبخاصة الفقر المدقع في جميع الدول، وحشد جميع الجهود ذات الصلة لمكافحة.

أن التضامن الإنساني ليس مجرد إعلان ترويجي، بل هو سلوك إنساني يقوم على تقديم المساعدة للناس في وقت حاجتهم لها للتخفيف من معاناتهم، بمعزل عن مواقفهم وآرائهم السياسية والإيديولوجية ومفهوم الحق والباطل بالنسبة لهم.

¹ س. الحجرات الآية 30

² داء الإيبولا مرض فيروس الإيبولا المعروف سابقاً باسم حمى الإيبولا النزفية، هو مرض وخيم يصيب الإنسان وغالباً ما يكون قاتلاً. وينتقل الفيروس إلى الإنسان من الحيوانات البرية وينتشر بين صفوف التجمعات البشرية عن طريق سريانه من إنسان إلى آخر. تتراوح فترة حضانه المرض، أي تلك الممتدة من لحظة الإصابة بعدواه إلى بداية ظهور أعراضه، بين يومين اثنين و ٢١ يوماً. ولا ينقل الإنسان عدوى المرض حتى يبدي أعراضه، التي تشمل أولاً في الإصابة فجأة بحمى موهنة وآلام في العضلات وصداع والتهاب في الحلق، يتبعها تقيؤ وإسهال وظهور طفح جلدي واختلال في وظائف الكلى والكبد، والإصابة في بعض الحالات بنزيف داخلي وخارجي على حد سواء (مثل نزير الدم من اللثة وخروج الدم في البراز). وتظهر النتائج المختبرية انخفاضاً في عدد الكريات البيضاء والصفائح الدموية وارتفاعاً في معدلات إفراز الكبد للأنزيمات.

³ مقتطف من رسالة الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠ دسمبر ٢٠١٤ اليوم الدولي للتضامن الإنساني

من هنا كان مفهوم التضامن الإنساني أحد الدعائم الأساسية التي قامت عليها منظمة الأمم المتحدة، وأحد الفرضيات التي ارتكز عليها هدفها المتمثل في حفظ الأمن والسلم الدوليين والذي لن يكون إلا بوحدة وانسجام أعضاء المنظمة ووجود حد أدنى من التقارب فيما بينهم، لذلك أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوقاً للتضامن العالمي بهدف القضاء على الفقر وتعزيز التنمية في الدول النامية وتقليل الفجوة التنموية بين شعوب العالم، كما أشار إعلان الألفية للتنمية لأهمية التضامن الإنساني وضرورة مساعدة "أولئك الذين لم يستفيدون كثيراً من العولمة" في مقابل الذين استفادوا منها.

المطلب الثالث: مظاهر التضامن الإنساني

يتجلى التضامن من خلال قرب الفرد من الفئات الضعيفة كالفقراء والمعوزين وعابري السبيل والمحتاجين والمعاقين وضحايا الزلازل والفيضانات وذلك بالإنصات إلى مشاغلهم والتعرف على تطلعاتهم والعطف الفياض عليهم والحرص الشديد على إحاطتهم بكل أسباب العناية والرعاية. وفي كلمة واحدة التضامن الكامل معهم لجهة الانتصار لقضاياهم ومشاكلهم.

التضامن عمل إسعافي خيري فالعمل التضامني لفائدة الفئات ذات الحاجات الخصوصية عمل جماعي وهو لبنة من لبنات إرساء المجتمع المتآزر والمتكافل وهو ضروري لدوام التكاتف بين أفراد الشعوب وفئاتها بما يساهم في دعم الاستقرار والأمن الاجتماعي. والتضامن لا يعني البتة التشجيع على التواكل بل يدفع إلى التعويل على الذات والأخذ بزمام المبادرة وذلك من خلال التشجيع على العمل بالمساعدة على إيجاد موارد رزق للمحتاجين ومن خلال مساعدة الأفراد والفئات المستهدفة على الخروج من دائرة المساعدة إلى دائرة الإدماج عبر العمل والإنتاج¹.

المطلب الرابع: مبدأ التضامن الإنساني في الإسلام

الله سبحانه وتعالى خلق الكون بدقه بالغة، وإتقان وبقدر معلوم وأبدع سبحانه وتعالى في خلقه وأحسن تشكيله وتنظيمه قال تعالى ﴿وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ﴾² وقال تبارك وتعالى ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾³، وقال عز وجل ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾⁴

إذا نظرنا إلى الإسلام وجدنا التعاون يمتد إلى آفاق واسعة، ويتسع ليشمل الجانب الروحي والاجتماعي والسياسي والاقتصادي، فهو شامل شمول الإسلام، ولا يقتصر على جانب فائدة مادية فقط. بل التعاون يعني العطاء في كافة الاتجاهات وجميع الأحوال، وهو تقاسم خدمة عامة واشتراك الجميع للوصول إلى الهدف النبيل، ما كان فيها حفظ للدين والنفس والعرض والمال والعقل مما يحقق الأمن والإيمان.. والتعاون هو أيضا الإحجام عن فعل الشرور،

¹¹ www.startimes.com/f.aspx?t=32513089

² سورة النمل : ٨٨)

³ سورة القمر: ٤٩

⁴ سورة السجدة جزء من آية ٧

والأعمال السلبية، ومقاومتها خاصة العدوان الذي يسقط الكرامة الإنسانية المكفولة بحق الله علينا ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾¹. وفي بيان هذا المفهوم الحقيقي للتعاون قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾². ويأمرنا الإسلام بالعطاء، وإن لم يكن من ورائه مقابل مادي أو تحقيق مصلحة شخصية عاجلة "والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه"³ "من كان في حاجة أخيه، كان الله في حاجته"⁴. ويدعونا إلى تقديم النفع بصرف النظر عن المنتفع "ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه صدقة، ولا يرزؤه. ينقصه. أحد إلا كان له صدقة"⁵ "من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نَفَسَ الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يَسَّرَ على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"⁶ ﴿ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم﴾⁷ ا. هذا هو التعاون الحقيقي ضمن التضامن الإنساني الذي يبني المجتمع، ويحمي الأمة، ويقيم الشهادة. وأما من اعتقد بأنه يستطيع أن يستقل بنفسه، ولا يشارك الآخرين في تحقيق مصالح البلاد والعباد فهو مغرور يصادم منطق الحياة وطبيعة البشر. إن الإسلام دين الواقعية، فهو لا يصادم الفطرة أبداً. ولذلك فهو عندما يدعونا إلى التعاون البناء في إطار التضامن الإنساني سواء الجماعة أو المجتمع لا يمنع الإنسان من النظر في حاجاته المادية، بل يدعو إلى تخليصها بشرط أن لا يكون ذلك على حساب الجانب الروحي أو الإيماني. ومن هنا وجب على المسلم أن يوازن بين حاجاته الضرورية وبين ما يدعو إلى حسه الإيماني ﴿ابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾⁸. بهذا التوازن بين مطالب الروح ومطالب المادة يمضي المجتمع في طريق النماء والبناء والعطاء، فأصحاب المال يتضامنون بالمال، وأصحاب الفكر يقدمون الرأي، وأصحاب الإمارة بالقرار، وأصحاب الجهد يتعاونون بالجهد...والكل مستجيب لنداء الله تعالى: ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾⁹ ﴿ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم﴾¹⁰ ﴿ولأجر الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون﴾¹¹ وأما من اعتقد بأنه يستطيع أن يستقل بنفسه ولا يشارك الآخرين في تحقيق المصالح العامة والخاصة وبأنه قادر على حل المشكلات وحده يصادم منطق الحياة وطبيعة البشر الناقصة ﴿كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى إن إلى ربك الرجعى﴾.

¹ الإسراء- ٧٠

² المائدة- ٢

³ صحيح البخاري، كتاب الأدب "باب تعاون المؤمنين بعضهم بعض" - رواه مسلم.

⁴ حديث السراج برواية الشحامي رقم الحديث: ٥٤

⁵ رواه مسلم. صحيح مسلم « كتاب المساقاة » باب فضل الغرس والزرع ١٥٥٢

⁶ ابن رجب الحنبلي- جامع العلوم والحكم الحديث السادس والثلاثون ص ٢٨٤

⁷ البقرة- ١٥٨

⁸ القصص: ٧٧.

⁹ البقرة: ١٥٨.

¹⁰ البقرة: ١٨٤.

¹¹ النحل ٤١.

المبحث الثاني: التضامن الإنساني وحماية البيئة العذبة

مقدمة

يعد قطاع البيئة العذبة من أهم القطاعات التي تحظى باهتمام جميع المستويات العالمية والإقليمية والمحلية لما تشكله البيئة بما فيها من موارد طبيعية وحيوية، فتعتبر عنصراً أساسياً لاستمرارية الحياة في جميع نواحيها الاجتماعية والاقتصادية والتنموية حيث تشكل التحديات البيئية عامة خطراً ملموساً يُصيب جميع شرائح المجتمع وأطبافه باعتبارها لا تعرف حدوداً سياسية أو إدارية أو حتى جغرافية، ومن هنا يتطلب تكاتف الجهود على جميع الأصعدة والمستويات للحد من المخاطر البيئية وذلك من خلال إدراج الخطط المدروسة لمعالجة المخاطر التي من شأنها استنزاف الموارد الطبيعية والبيئية من أجل الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة من التحديات البيئية المختلفة كحرائق الغابات والنفايات بأنواعها ومخلفات المصانع الخطرة وتلوث الماء بمختلف أنواعه.

أن الحس الوطني والوعي لدى المواطنين بأهمية أن تكون البيئة نظيفة من كل ما من شأنه التأثير على نقائها هي من الركائز الأساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها ويجب على الجميع الالتزام بها لدرء المخاطر البيئية المتزايدة التي في الغالب ما تكون من صنع الإنسان. فالمحافظة على البيئة أمر لا يقف عند إصدار التعليمات والإرشادات بل يتعداه إلى دعوة المواطنين باتباع كافة التدابير المناسبة من أجل الارتقاء بالواقع البيئي.

فقد خلق سبحانه وتعالى الإنسان واستخلفه في الأرض لإعمارها والمحافظة عليها، وليس للإفساد قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾¹ وقال جلا جلاله: ﴿وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾² وأوجد سبحانه وتعالى بين الإنسان والبيئة المحيطة به ترابطاً، لا يمكن التخلي عنه ودعاها لحمايتها وإعمارها، ونهاه عن العدوان عليها قال في كتابه الكريم: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾³.

فهناك علاقة متبادلة بين الإنسان والبيئة، فبقدر ما تؤثر البيئة على الإنسان، فإن لهذا الإنسان أثر علي البيئة. فدعانا الإسلام إلى التعاون والتضامن الذي هو مبدأ لحماية البيئة ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁴ فتدعو الآية الكريمة إلى التعاون والإصلاح، وتنهى عن العدوان على الطبيعة والحياة، لذا تضمن هذا المبحث الآتي:

المطلب الأول: البيئة العذبة بين المفهوم والتعريف

إن الماء هو أساس الحياة وهو الركن الرئيسي في الحياة الآمنة وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية والنظم البيئية المستدامة. لقد تحولت المياه في ظل نزاييد معدلات النمو السكاني ومعدلات الاستهلاك والندرة الملحوظة في مصادرها إلى محور من أهم محاور الصراع الدولي، كما اتفق العلماء والمهنيون في كثير من المنتديات العالمية على أن الماء العذب قد

¹ (سورة البقرة: جزء من آية ٣٠)

² (سورة البقرة: جزء من آية ٦٠).

³ (سورة الأعراف: ٥٦)

⁴ (سورة المائدة: جزء من آية ٢)

أصبح في معظم مناطق العالم موردا شحيحا و معرضا لمخاطر التلوث و للاستخدام غير الرشيد الأمر الذي يندرج بخطر شديد إذا ما استمر الحال على ما هو عليه. على سبيل المثال لا الحصر معظم الدول العربية تعاني من ندرة المياه العذبة المتجددة سنويا، و قد وصل في عام ٢٠٠٠ عدد الدول العربية التي تقع تحت خط الفقر العالمي للمياه الذي حددته الأمم المتحدة بأقل من ألف متر مكعب سنويا للفرد إلى ١٩ دولة^١. تكتسب قضية الأمن المائي^٢ أهمية خاصة في المنطقة العربية نظرا لظروف طبيعة الموقع و امتداد معظم أراضيه عبر مناطق جافة جدا تتسم بندرة المياه و تواتر فترات الجفاف بسبب التغيرات المناخية التي بدأت تسود العالم بما في ذلك المنطقة العربية.

المياه العذبة هي المياه التي يتعامل معها الإنسان بشكل مباشر، يشربها ويستخدمها في طعامه الذي يتناوله. وقد استحوذت قضايا المياه في هذه الفترة على إهتمام جميع الجهات الدولية والإقليمية نظراً لمحدودية الموارد المائية ووجود زيادة مطردة في عدد السكان بالإضافة إلى الضغوط المتزايدة على إستخدامات المياه في ظل وجود طموح للتنمية تتطلب زيادة الرقعة الزراعية والنشاط الصناعي مما يتطلب تنمية الموارد المائية والتوسع في إعادة إستخدام مياه الصرف الزراعي والصناعي والصحي المعالجة وغير المعالجة، وإستخدام مياه الأمطار في تنمية الحاصلات الغذائية، ورفع الوعي البيئي لدى المواطنين وكافة الفئات بأهمية الحفاظ على الموارد المائية العذبة وترشيد إستهلاكها. حيث تم تبني هذا التوجه كنتيجة لظهور بعض الآثار المترتبة على محدودية المياه وضرورة تطبيق مبدأ الشفافية في التعامل مع هذه القضية الهامة وضرورة مشاركة كافة الفئات المختلفة سواء شعبية أو حكومية في وضع الحلول والتصورات التي من شأنها تقليل الفجوة بين الموارد المائية المتاحة والمطلوبة حيث بات من المؤكد أن المقياس الحقيقي للتقدم يتمثل في تحقيق أفضل إستخدام لها بما يحقق التنمية المستدامة مع بلوغ الأهداف التنموية التي تخطط لها الدول دون إهدار لحقوق الأجيال القادمة في تلك الموارد، ومن هنا تمثل حماية الموارد المائية من التلوث تحدياً حقيقياً يواجهه العالم في الآونة الأخيرة.

المطلب الثاني: واقع البيئة المائية العذبة الدولي والاقليمي

تعتبر المياه العذبة قضية مصيرية عالمياً، باعتبار أن المياه هي المكون الرئيسي للحياة قبل أن تكون مورداً حيويًا وإستراتيجياً. فبالإضافة إلى مركزية المياه للخلق واستمرارية الحياة، تعتبر المياه ركيزة أساسية في كافة مجالات التنمية الشاملة. وعادت قضية توفّر المياه لتُسبب هاجساً متصاعداً عالمياً، نتيجة الطفرة السكانية التي حدثت خلال القرن الماضي، وما واكبه من زيادة مطردة في الاستهلاك، وزيادة الأنشطة الحياتية والزراعية أو الصناعية، علاوة على مؤشرات التلوث المصاحبة لها. وفي ظل محدودية الموارد على مستوى العالم، أصبح شح المياه قضية عالمية، ومصدر قلق متزايد حول تبعاته المصيرية على مستوى تطور تاريخ الإنسان المستقبلي.

^١ للمزيد راجع بيانات الأمم المتحدة على موقع الأمم المتحدة الإلكتروني

^٢ يمتد مفهوم الأمن المائي كمفهوم مطلق على أساس جوهري هو الكفاية والضمان عبر الزمان والمكان. إذ يعنى تلبية الاحتياجات المائية المختلفة كماً ونوعاً مع ضمان استمرار هذه الكفاية دون تأثير سلبية من خلال حماية وحسن استخدام المتاح من مياه.

وفي ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة، ومحدودية التساقط المطري، والاستنزاف الجائر للمياه الجوفية، وتدهور نوعيتها، فإن المشكلة تتفاقم يوماً بعد يوم، مما تتأثر معه الأحوال الاقتصادية والاجتماعية، ما لم تُتخذ الحلول المناسبة للتصدي لهذه المشكلة المائية الملحة.

ومع تدهور نوعية المياه أو مع اشتداد الطلب على الكميات المتوافرة من المياه مع مرور الزمن، تشتد المنافسة فيما بين مستخدمي المياه. وتشتد حدة هذه المنافسة أكثر ما تشتد في أحواض الأنهار التي تعبر الحدود السياسية. على سبيل المثال لا الحصر نهر النيل الذي ينبع من إثيوبيا ويجري إلى السودان ومن ثم إلى مصر. في هذه الحالة يمكن للنزاعات أو التوترات ان تنشأ حول ملكية المياه!! والسؤال هو: هل يمكن لإثيوبيا أن تستعمل مياه النيل من دون تأخذ بالاعتبار مصالح جاريتها؟؟ و: ما مدى تعهد الدول العليا (دول أعلى المصب) أن تحافظ على جودة المياه التي تنتقل إلى جاريتها؟ بيد أن التجربة تدل على أنه في العديد من الحالات، يمكن للحاجة إلى تقاسم المياه أن تؤدي إلى تعاون غير متوقع، بدلا من أن تتسبب في إشعال الصراعات.

أما الظروف فهي مهيأة للتعاون في واقع الأمر. فهناك ٢٦ حوضا دوليا من الأحواض التي تعبر الحدود السياسية لبلدين أو أكثر. وتغطي هذه الأحواض، التي يعيش فيها تقريبا ٤ في المائة من سكان العالم، قرابة نصف مساحة الأرض وهي مصدر لما يقدر بـ ٦ في المائة من تدفق المياه العذبة في العالم. وهناك ما مجموعه ١٤ دولة تشمل أقاليم داخل الأحواض الدولية، و١٢ بلدا تقع كلية داخل الأحواض الدولية^١. غير أن إمدادات المياه العذبة التي استُنفدت وتدهورت نوعيتها نتيجة للنمو السكاني السريع والتنمية سيئة الإدارة تخلق بالفعل توترات خطيرة فيما بين الجهات الرئيسية المستخدمة للمياه - كالمزارعين، وقطاع الصناعة، والمستهلكين الحضريين - في العديد من البلدان. بل أن المياه التي تعبر حدودا وطنية تكتسب أهمية أكثر تعقيدا واستراتيجية.

كما لدى فرادى البلدان دوافع بينة لتخزين المياه واستخدامها قبل أن تخرج من نطاق سيطرتها السياسية. وليس هناك دافع مباشر لصون إمدادات المياه أو حمايتها لمصلحة مستخدميها فيما يتجاوز الحدود الوطنية. ويرجع ذلك جزئيا أيضا لأن الأنهار أو البحيرات تمثل في العديد من الأماكن عاملا رئيسيا في تحديد هوية الدولة، تعتبر ملكية المجاري المائية أو السيطرة عليها أمرا حيوي الأهمية للمصالح الوطنية وإلى جانب القلق إزاء التلوث، فإن أكبر شواغل البلدان الواقعة قرب مصبات الأنهار تتمثل في التخوف من أن تتسبب السدود الكبيرة أو قنوات التحويل - التي تقام لأغراض الإمداد بالمياه، أو الري، أو توليد الطاقة المائية، أو التحكم في الفيضان - في إنقاص كمية المياه التي تصلها والتي تصل إلى البحر، مما يضر بالنظم الإيكولوجية القائمة على المسار. ونتيجة لجهود الإدارة الرامية إلى تلبية جميع المطالب، لم تعد أنهار مثل نهر الغانج أو نهر كولورادو تصل إلى البحر في أوقات معينة من السنة. ويتم تجميع واستخدام كامل مياه نهر

^١ من منشورات إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠

كولورادو تقريبا، مما يخلف عواقب بيئية خطيرة على الأرض وبحرم البحر من المغذيات، ويتسبب في انخفاض الحياة البحرية.¹

المطلب الثالث: التضامن الإنساني من خلال المشاركة

رغم تعقد المشاكل، تظهر السجلات أن المنازعات بشأن المياه يمكن أن تعالج دبلوماسيا. ولم تشهد السنوات الـ ٥٠ الأخيرة منازعات حادة اتسمت بالعنف سوى ٣٧ مرة، مقارنة بالحالات التي انتهت بالتوقيع على ١٥ معاهدة². وتضفي الدول قيمة على هذه الاتفاقات لأنها تجعل العلاقات الدولية بشأن المياه أكثر استقرارا وقابلية للتنبؤ. وفي الواقع، يرجع تاريخ المعاهدات الدولية بشأن المياه إلى عام ٢٥٠ قبل الميلاد، حينما قامت الدولتان المدينتان السومريتان لأكاش وأوما بصياغة اتفاق أنهي نزاعا بشأن المياه على طول نهر دجلة - وهو ما يشار إليه كثيرا بأنه أول معاهدة على الإطلاق. ومنذ ذلك الحين، نشأ الكثير من معاهدات المياه. ووفقا لما أوردته منظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، منذ عام ٨٠ بعد الميلاد تمت صياغة أكثر من ٣٦٠ معاهدة متعلقة بالموارد المائية الدولية. وتعنى غالبية هذه المعاهدات بالملاحة وترسيم الحدود. وتحول مجال تركيز المفاوضات ووضع المعاهدات في القرن الماضي عن الملاحة إلى استخدام الموارد المائية وتنميتها وحمايتها وصونها حفاظا على سلامة الوجود البشري.³

وأما التفاوض بشأن الترتيبات القانونية المتعلقة بالمياه فقد تمت حتى بين ألد الأعداء ولم يتقطع حتى مع استمرار الصراعات بشأن هذه المسألة. فتمكنت كمبوديا ولاوس وتايلند وفيتنام⁴، من التعاون منذ عام ١٩٥٥ في إطار لجنة نهر الميكونغ التي كانت تعرف في السابق بلجنة الميكونغ، واتصلت التبادلات التقنية فيما بينها طوال فترة حرب فيتنام. ومنذ عام ١٩٥٥ أجرت إسرائيل والأردن⁵، محادثات منتظمة بشأن تقاسم مياه نهر الأردن، رغم أن الدولتين كانتا في حالة حرب رسميا إلى عهد قريب. وحافظت لجنة نهر السند⁶، على وجودها خلال حربين بين الهند وباكستان. وفي شباط/فبراير ١٩٩٩، تم الاتفاق على إطار لحوض نهر النيل، وهو الحوض الذي يضم ١٦ مليونا من البشر وتتناسله ١٠ بلدان، وذلك بغية محاربة الفقر ودفع التنمية الاقتصادية في المنطقة بتعزيز الإنصاف في استخدام الموارد المائية المشتركة والانتفاع منها. وتمثل هذه المبادرة⁷، ترتيبا انتقاليا إلى حين التوصل إلى إطار دائم. وانفقت بلدان حوض نهر النيجر التسعة على إطار لإقامة شراكة مماثلة.

¹ فريق الأمم المتحدة المعني بالمياه- الماء من أجا الحياة - العقد الدولي ٢٠٠٥ - ٢٠١٥

² المرجع السابق- العقد الدولي،

³ برومل(ن.س)/ صيانة التراث الحضاري / ترجمة صادق عبد الحميد الراوي و طالب عبدالمير مهدي/ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس/٢٠٠٢/ص٤٧.

⁴ بدعم من الولايات المتحدة،

⁵ بمشاركة من الولايات المتحدة

⁶ المنشأة بدعم من البنك الدولي

⁷ المدعومة من قبل البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي

وتتم هذه الحالات عن عنصرين هامين في التعاون في مجال الموارد المائية الدولية، هما: ضرورة وجود مؤسسة للوضع الفعال لعملية مشاركة طويلة الأجل؛ ووجود دعم جيد التمويل من طرف ثالث يحظى بثقة جميع الأطراف. وكثيرا ما تستغرق عملية المناقشة وقتا طويلا - فقد استغرق إبرام اتفاق نهر السند^١ سنوات؛ واستغرق اتفاق نهر الغانج^٣ سنة؛ واستغرق اتفاق نهر الأردن^٤ سنة - نظرا للحاجة إلى بناء الثقة وإحساس بالملكية إزاء العملية لدى البلدان المعنية. وبما أن العملية كثيرا ما تكون مطولة، يكتسي الدعم المالي أهمية حاسمة. ورغم أهمية هذه المسألة، لا يسهم المانحون إلا بنسبة ضئيلة من مجموع العون المقدم للإدارة المشتركة للأحواض المائية^١.

المطلب الرابع: حماية البيئة العذبة مسؤولية حماية²

التحديات البيئية الخطيرة التي تواجه حياة اليوم تستدعي تكريس المسؤولية المشتركة والعمل الجماعي لحماية البيئة العذبة من المخاطر التي تحدد بها من كل جانب... وتعاوننا مثمرا وبناءا للمحافظة عليها وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها.

ان السواد الأعظم منا لا يملك وعيا بيئيا يتفق مع متطلبات حياة اليوم.. والتنمية المستدامة.. وما تتعرض له البيئة من استنزاف هائل لمواردها الطبيعية.. والتأثيرات السلبية على البيئة الناشئة عن عادات الانسان.. وممارساته غير الواعية.. وتجاوزاته غير العابثة في جميع المجالات الحياتية المختلفة.. التي يأتي في طليعتها تلوث موارد المياه العذبة ظاهرة تمثل باوجدها المختلفة هروبا من المسؤولية الدينية.. والوطنية.. والانسانية.. مما يدعو الى تنظيم حملة توعية مدروسة.. وشاملة.. وطويلة المدى للحض على التعاون من خلال التضامن الانساني لحماية هذا المورد الطبيعي المحدود والمتجدد صونا للطبيعة والحياة.

ولان حماية المياه العذبة ممارسة يومية تبدأ بالبيت وتنتهي بالعالم مروراً بالوطن الكبير يتعين ان تصبح ضمن اهتمامات العلماء.. وطلاب العلم الشرعي.. وخطباء وائمة المساجد لتوضيح موقف الاسلام التنبيه الى ان بعض الموارد البيئية كالماء العذب الذي يشكل أثارا مدمرة على صحة الانسان ووجوده. ولان حماية البيئة مسؤولية فردية كذلك وواجب ديني ايضا ومسؤولية جماعية دون استثناء.. ومن هنا تنشأ الحاجة الى ادراج التربية Environmen Education في المناهج التعليمية كمقرر دراسي يواكب في مراحل التعليم التضامن الإنساني بين الأفراد ضمن المجتمع الواحد للتعاون في حماية هذا المورد المتجدد لكن المحدود.

^١ الأمم المتحدة - مياه بلا حدود منشورات ٢٠٠٦ - شؤون الاعلام

^٢ 13 مايو ٢٠١٥ / صحيفة الشعب اليومية أونلاين/ السيد تشونغ، عمره ٥٠ عاما، مدير لثلاث شركات في مدينة تشونغتشينغ جنوب غربي الصين، تختص شركته في أعمال تجارة العقارات وقطع غيار السيارات ومواد المعالجة . ويتميز السيد تشونغ بالتواضع وحب نظافة البيئة، حيث يقوم كل صباح بتغيير ملبسه الرسمية ليرتدي ملابس برتقالية اللون التي يرتديها عمال النظافة ويأخذ العودين الطويلين والحقيبة للتقاط القمامة في حدائق المدينة أو مدارسها أو شوارعها . يلتقط تشونغ القمامة لمدة ساعة واحدة كل يوم، لأنه يعرف ان التقاط القمامة اعتمادا على الشخص الواحد غير كاف، بحاجة إلى إلقاء الاهتمام من وعي الجميع، فلم تستخدم حقيقته في حمل القمامة، بل في حمل شعارات الدعاية لنشر في الأماكن المسموحة . كثير من الناس لا يفهمون سلوك تشونغ، لماذا يجب التقاط القمامة من الشوارع مع انه ملياردير؟ هل يهدف إلى تظاهر بالقيام بأمر الخير أم حماية البيئة؟ قال تشونغ إنه سافر العديد من الدول الأجنبية، تركت الشوارع النظيفة هناك انطباع عميق لديه . فقرر التقاط القمامة في وقته الفراغ.

حدد المؤتمر الدولي للمياه والبيئة الذي عُقد في دبلن عام ١٩٩٦ مبادئ دبلن الأربعة التي ما تزال صالحة للتطبيق اليوم وهي :

١- المياه العذبة مورد محدود وضعيف وضروري لاستمرارية الحياة والتنمية والبيئة .

٢- ينبغي أن تقوم تنمية وإدارة المياه على منهج تشاركي يضم المستخدمين والمخططين وصناع القرار على كافة المستويات

هنا تبرز الخبرة المكتسبة في هذا المجال من أهمية إتباع نهج تقوم على الإدارة الوقائية التضامنية المتكاملة التي تشمل عملية الإمداد بالمياه من مصدرها حتى يستهلكها الناس لتبقى مياه آمنة وملائمة تضمن الصحة والسلامة للأجيال الحالية. دون الإنتقاص من حقوق الأجيال المستقبلية فقد أصبح من المفاهيم السائدة عالمياً أن سياسات إدارة المياه تكون أكثر فاعلية إذا وجهت إدارتها نحو " إلامركزية". فالتوعية وإشراك المستفيد في إدارة الموارد المائية هي إحدى متطلبات النجاح، هذا الأمر يوجب في المقام الأول وضع "ميثاق أخلاقي"، ينظم ويراقب الحقوق والمسؤوليات بكل ما يتعلق بالمياه، عبر إدخال المستهلك في آلية إتخاذ القرارات ذات الصلة. من هنا اعتُبرت التوعية ومشاركة وتضامن كل الأطراف المعنية محدداً أساسياً لضمان نجاح أية إستراتيجية مما يتلاءم والجيل الحالي من حقوق الإنسان: " حق التضامن". من هنا ينبغي أن تتوقف الممارسات المتعلقة بالموارد المائية المبنية على الاهتمام بزيادة إستهلاك المياه وإنما التوجه الى التركيز على المحافظة على المياه وترشيد إستهلاكها وخلق وعي مجتمعي يؤمن بذلك ويتعامل مع المياه بحرص شديد دون تبذير أو إسراف وفي نفس الوقت الحفاظ على الترميم وتجديد النظام البيئي وحماية موارد المياه الجوفية والسطحية من التلوث.

إن التضامن يجد له أساساً قانونياً وأخلاقياً متيناً في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على ".... ان نأخذ أنفسنا بالتسامح، وان نعيش معاً في سلام وحسن جوار.....". كذلك يقوم على أساس ما ورد في المادة ١ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكدت على ان الناس جميعاً (قد وهبوا عقلاً وضميراً، وعلمهم ان يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء) فضلاً عن كون التضامن الإنساني واقع إجتماعي يفترض ان يمثل الفرد لإرادة الجماعة بإعتبارها تعبيراً عن ذلك التضامن، ويبدو ان المعاني المتقدمة تحمل في طياتها جانباً أخلاقياً كبيراً إلا أن هذا البعد الأخلاقي المميز لا يعني أنها غير متمتعة بوصف الإلزام بإعتبارها قواعد قانونية طالما تم النص عليها في إتفاقيات دولية أو في تشريعات داخلية. وعلى الحق في التضامن يقع إلتزام أساسي، أخلاقي أولاً وقانوني ثانياً بضرورة تقديم المساعدة والعمل على نجدة الإنسان أو المجتمعات التي يمكن ان تتعرض للمخاطر أو المشاكل أو الإعتداءات في حالات الحروب والكوارث الطبيعية والتي هي من صنع الإنسان وغيرها من ضروب إنتهاك او الإعتداء. إنطلاقاً من هذا المنطلق فان التضامن يستوجب تفعيل التعاون بين مختلف فيئات المجتمع وليس على الصعيد الضيق وإنما مع الجوار القريب والمحيط لتلبية لواجب التضامن بتحقيق الحق في المحافظة على بيئة مائية نظيفة تحقيقاً للتنمية البشرية وحفاظاً على الصحة بعدم تلويث مجاري الانهار والمياه الجوفية لتبقى صالحة للإستعمال الأدمي وعملاً بلئلى الكوري: " المياه عند مصب النهر لن تكون صافية إذا كانت المياه عند المنبع عكرة".

الخاتمة

"إننا في معهد جنيف لحقوق الإنسان إذ نحتفي بهذا اليوم نحتفي به بوصفه يوماً للاحتفاء بوحدة العالم في إطار تنوعه، ونذكر العالم بأهمية تضامنه على الصعيد الإنساني الذي يجمعنا كلنا، وندعو الحكومات وجميع الفاعلين لتعزيز الجهود من أجل محاربة الفقر كأحد أهم السبل لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية."¹

إن التضامن والتكافل يقتضي أن يتحلى المجتمع بالرفق والعلاقات الإنسانية ويوضح بجلاء مدى الفهم الإنساني العميق للمجتمعات البشرية، وضرورة توجيه القوى نحو الحقيقة والمحبة والتعاون والتكافل بين الناس، بغض النظر عن كل الاعتبارات.

من هذا المنطلق كان التضامن الإنساني لحماية المياه الركن الأساسي في حياة البشر منذ البداوة الأولى وحتى أيامنا الحاضر ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾² "وإذا وجد الماء بطل التيمم"، كذلك "من أحيا أرضاً مواتاً فهي له"³ وهذا ما يدل على درجة أهمية المياه في حياة الكائنات وخاصة مدى التصاقها الحميم بمعتقدات البشر وأفعالهم إذ لا يجوز المساس أو التفريط بهذه الثروة الوطنية لأنها ملك المجتمع والأجيال المتعاقبة. فالثروة المائية لا تنقل كأي ثروة أخرى إلى بخارج الأوطان كما إن الحاضر والمستقبل لا يرحمان بالتفريط في هذه الثروة القومية.

توصيات

- إن التضامن و التعاون بين الدول يمكّن من مواجهة مشكلة المياه بصورة فعالة وناجعة.
- ضرورة توحيد جهود مختلف الجهات في مجال نشر الوعي البيئي وتعزيز حس المسؤولية بين الشباب والالتزام لديهم تجاه قضايا البيئة .
- أهمية الحفاظ على الموارد الطبيعية المتوافرة وكيفية إدارتها بطريقة سليمة من أجل الوصول إلى بيئة آمنة.
- ضرورة الالتزام بتطبيق قوانين النظافة ودعم وتشجيع المبادرات المجتمعية الهادفة لحماية البيئة .
- أن العمل من أجل البيئة هو عمل مستمر وتكاملي يعتمد على جهود كل أفراد المجتمع لبناء المستقبل البيئي المنشود.
- حماية البيئة مسؤولية جماعية ولا تقتصر على فرد من مجتمع أو مؤسسة.
- تنظيم إستخراج المياه الجوفية بما لا يتعارض والأمن المائي للأجيال القادمة.
- تشجيع مستخدمي المياه للحفاظ والحرص على مصادر المياه.

¹ معهد جنيف لحقوق الإنسان- منظمة غير حكومية لإحداث تغيير إيجابي لحقوق الإنسان

² الأنبياء/ ٣٠ ،

³ صحيح البخاري « كتاب المزارعة » باب من أحيا أرضاً مواتاً 2210 ص ٢٣

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب:

القرآن الكريم.

أ - كتب/اللغة العربية/

- ١- البيئة والإنسان (دراسة في مشكلات الإنسان مع البيئة. د/ زين الدين عبد المقصود. منشأة المعارف بالإسكندرية.
- ٢- البيئة وصحة الإنسان في الجغرافيا الطبية.د/ عبد العزيز طريح شرف. الناشر: مؤسسة شباب الجامعة.
- ٣- البيئة الطبيعية (خصائصها وتفاعل الإنسان معها) د/ محمد صبري محسوب.. دار الفكر العربي : القاهرة.
- ٤- التربية الجمالية بمناهج التعليم لمواجهة القضايا والمشكلات المعاصرة. د/ فوزي الشربيني. مركز الكتاب للنشر.
- ٥- صحیح البخاری
- ٦- صحیح مسلم
- ٧- علم البيئة العام والتنوع البيولوجي. د/ علي علي المرسي- د/ محمد محمد الشاذلي. دار الفكر العربي : القاهرة.
- ٨- صيانة التراث الحضاري/ برومل(ن.س)/ ترجمة صادق عبد الحميد الراوي و طالب عبد المير مهدي/ المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس/ ٢٠٠٧.
- ٩- معارك الماء ، بوكرة (محمد العربي) من أجل ملك إنساني مشترك “ مجموعة “ رهانات البسيطة منشورات أتولي ومنشورات شارل ليوبولد ماير ، باريس
- ١٠- القانون الدولي وأوجه الخلاف والاتفاق حول مياه الشرق الأوسط، الربيعي (صاحب)، دار الكلمة، ٢٠٠٧.
- ١١- «المياه في الشرق الأوسط - بيرد فيزيلارد : مصدر للحروب المقبلة أم فرصة للتعاون الإقليمي- هنا لندن، العدد ٥٣ مارس ١٩٩٩

مواقع:

- الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٦٠٢٠
- مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والعشرون البندين ٣ و ٥ من جدول الأعمال الورقة الختامية ٢ ص
- الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٦٠٢٠
- مجلس حقوق الإنسان الدورة الحادية والعشرون
- الأمم المتحدة - مياه بلا حدود منشورات ٢٠٠٧ - شؤون الاعلام
- <http://www.alukah.net/culture/0/49231/> - شبكة الالوكة-
- <http://www.okaz.com.sa/new/Issues/20120131/Con20120131474176.htm> مفهوم التضامن الإنساني

العناية باللاجئين بين تعاليم القرآن الكريم ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

د. سليمان قوراري جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر -

اللاجئ هو مصطلح ينطبق على أولئك الذي يعبرون الحدود الدولية طلباً للأمان وحفظاً للنفوس مما يترتب بها من آثار الملاحقة والاضطرابات ، وقد جاء القرآن الكريم بدستور إنساني متكامل لحماية اللاجئين ، بما بينه من مبادئ سامية وتشريعات متوازنة عالية ، كما جاءت المواثيق الدولية لتؤكد هذه الحماية بمختلف أشكالها ، حيث جاء في المادة ١٤ ، الفقرة الأولى " لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد " و (الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ١٩٥١) ، مع ضمان الحماية في العودة إلى البلاد الأصلية دون قسر أو إكراه (اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام ١٩٦٩) . وما جاء في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان في مادته الثانية عشر : " لكل إنسان الحق في إطار الشريعة ... إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر ، وعلى البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغ مأمنه ، ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع " .

ولعل من أهم الدراسات التي عالجت موضوع اللاجئين ما نشرته مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالإشتراك مع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالعربية السعودية ومنظمة المؤتمر الإسلامي على شكل دراسة تحمل عنوان "حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي" وقامت swissinfo.ch بإجراء حديث شيق مع السيد فراس كيال، المسؤول عن العلاقات الخارجية بمكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الرياض، لتسليط الضوء على مضمون هذه الدراسة التي أعدها الدكتور أحمد أبو الوفا والتي تبين ممارسات الإسلام منذ ١٤٠٠ عام في حماية الفارين من الإضطهاد.

وشرح السيد كيال مدى أهمية إصدار هذه الدراسة اليوم، وفي هذه الظروف بالذات التي يتعرض فيها الإسلام لكثير من التشكيك، وفي الوقت الذي يشكل فيه اللاجئون من بلدان إسلامية القسم الأكبر من حوالي ٣١ مليون لاجئ في العالم أجمع، وتؤوي العديد من الدول الإسلامية حجماً لا يستهان به من هؤلاء اللاجئين. وبين فراس كيال: أن هذه الدراسة تم إعدادها من قبل مؤلف لامع هو الدكتور أبو الوفا، رئيس قسم القانون الدولي بجامعة القاهرة، وذلك بتكليف من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تحت عنوان "حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي"، وهي الدراسة التي بينت أن أحكام اللجوء المتضمنة في القانون الدولي المعاصر، هي أيضاً متضمنة في الشريعة الإسلامية منذ ١٤٠٠ سنة، إذ لدينا مفهوم الأمان والإجارة الموجود في الشريعة الإسلامية، والذي هو متطابق مع مفاهيم الحماية الدولية

المتضمنة في الاتفاقيات المعاصرة كاتفاقية عام ١٩٥٥ للاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٦. "دراسة أممية تُدكر بتعاليم الإسلام في حماية اللاجئين"^١

والإشكالية التي ينطلق منها البحث هي : ما هي حقوق اللاجئين وواقع التضامن الإنساني للاجئين بين تعاليم القرآن ومواثيق منظمة الأمم المتحدة ، عبر مواثيقها ومؤسساتها المختلفة ؟ وإلى أي حد وصل تطبيق هذه التعاليم القرآنية والتوصيات الأممية ؟ وما هي معوقات ذلك ؟ وكيف السبيل إلى تجاوز مختلف العقبات التي تحول بين تحقيق المجتمع الإنساني المتضامن ؟ ولأجل معالجة علمية لهذا الموضوع إرتأينا تقسيم هذا البحث إلى المباحث التالية :^١ الإطار المفاهيمي للاجئين .^٢ العناية باللاجئين في القرآن الكريم وقواعد الأمم المتحدة .^٣ دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين .^٤ سبل تفعيل مجال المساعدة للاجئين.

١. الإطار المفاهيمي للاجئين:

أولاً : على المستوى اللغوي :

تحمل دلالة اللجوء معنى الاضطرار إلى التوجه إلى مكان ما ، وهذا ما يلسمه الباحث في أشهر أولى المعاجم العربية ألا وهو معجم العين حيث يقول " لَجَأٌ: لَجَأَ فُلَانٌ إِلَى كَذَا مَلْجَأً وَلَجَأً. وَهُوَ يَلْجَأُ وَيَلْتَجِئُ. وَاللَّجَأُ الْأَمْرُ إِلَى كَذَا، أَيْ: إِضْطَرَّتِي إِلَيْهِ. " ^٢ ولا بد أن يتصف مكان اللجوء بالمنعة والحصانة ، وهذا ما أشار إليه ابن دريد حيث يقول : " وَاللَّجَأُ: الْمَوْضِعُ الْمُنِيعُ مِنَ الْجَبَلِ، وَالْجَمْعُ الْجَاءُ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ لَجَأً، مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ مِثَالُ فَعَلًا. وَالْمَلْجَأُ، وَالْمَلْجَأُ، وَهُوَ كُلُّ مَا لَجَأَتْ إِلَيْهِ مِنْ مَكَانٍ أَوْ إِنْسَانٍ. " ^٣

ولهذا يطلق الملجأ على الجبل لأنه يوفر الحماية الكافية للمضطرين إليه : وعلى هذا المعنى حمل بعضهم " قوله الله عز وجل: {كَلَّا لَا وَوَزَّرَ} (٣٢) معناه: لا ملجأ. ويقال: معناه لا جبل يلجؤون إليه. قال الراجز : لعمرك ما للفتى من وَرَزْرَ ... من الموت يُلْجِئُهُ وَالْكَبِيرُ . معناه: ما له ملجأ. " ^٤ وجاءت بعض النصوص القرآنية تؤكد الدلالة اللغوية المشتركة ، على غرار قوله تعالى : { لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مَدَخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ } (التوبة: ٥٥- ٦١) قال ابن كثير في تفسيره عند وقوفه عند هذه المفردة {لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأً} أَيْ حِصْنًا يَتَخَصَّنُونَ بِهِ وَحِرْزًا يَتَحَرَّزُونَ بِهِ، " ^٥ وجاء قوله تعالى : {وَوَلَّوْا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ} (١) [التوبة: ١١- ١٢] ومعنى ذلك كما يقول الصابوني أي " أيقنوا أنه لا معصم

^١ <http://www.swissinfo.ch> تاريخ الزيارة ٢٩/١٠/٢٠١٥ الساعة ٥:٥٢.

^٢ كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ). تحقيق : د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال . ج ٦ ، ص : ١٧٨. وينظر : أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ). تحقيق: محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. ج ٢ ، ص: ١٥٩

^٣ جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ). تحقيق: رمزي منير بعلبكي. دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م. ج ٢ ، ص: ١٠٤٤.

^٤ الزاهر في معاني كلمات الناس : محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ). تحقيق: د. حاتم صالح الضامن . مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م. ج ١ ، ص: ٢٠٧.

^٥ مختصر تفسير ابن كثير : (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني . دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان ، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م، ج ٢، ص: ٢٨٢.

لهم من الله ومن عذابه، إلا بالرجوع والإنابة إليه سبحانه^١ "ومن هذا القبيل { اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (٤) [الشورى: ٤٥- ٥١] أي ومعنى " ما لكم من ملجأ يومئذٍ؛ مهربٍ من العذاب"^٢

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة حول المادة اللغوية (ل ج أ): "لَجَأٌ إِلَى يَلْجَأُ، لَجْئًا وَلُجُوءًا، فَهُوَ لَاجِئٌ، وَالْمَفْعُولُ مَلْجُوءٌ إِلَيْهِ، لَجَأَ الشَّخْصُ إِلَى الْمَكَانِ وَغَيْرِهِ: قَصَدَهُ وَاحْتَمَى بِهِ "مُنِحَ حَقَّ اللُّجُوءِ السِّيَاسِيِّ- لَجَأَ إِلَى السَّلَاحِ/ الْجِبَالِ/ الْخَارِجِ- اللُّجُوءُ إِلَى اللَّهِ". لَجَأَ الْمَظْلُومُ إِلَى الْقَضَاءِ: اسْتَعَدَّ إِلَيْهِ وَاسْتَعَانَ بِهِ "لَجَأَتْ قُوَاتُ الْاِحْتِلَالِ إِلَى الْعَنْفِ- لَجَأَ إِلَى صَدِيقِهِ لِيَسَاعِدَهُ- لَجَأَ إِلَى وَالِدِيهِ"^٣ وجاء في تفسير قوله تعالى " { لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا أَوْ مَغَارَاتٍ أَوْ مَدْخَلًا لَوَلَّوْا إِلَيْهِ وَهُمْ يَجْمَحُونَ (٥) } [التوبة: ٥٧] { لَوْ يَجِدُونَ مَلْجَأًا؛ أَي حِصْنًا يَتَحَصَّنُونَ بِهِ وَحِرْزًا يَتَحَرِّزُونَ بِهِ، "٤ وفي قوله سبحانه "و وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ [التوبة: ١١] أَي وَأَيَقِنُوا أَنَّهُ لَا مَعْتَصِمَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ وَمِنْ عَذَابِهِ، إِلَّا بِالرَّجُوعِ وَالْإِنَابَةِ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ"^٥ { اسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ (٤) [الشورى: ٤٥- ٥١] أي " ما لكم من ملجأ يومئذٍ؛ مهربٍ من العذاب"^٦ . فالملجأ بهذا الاعتبار المكان الذي يأوي إليه الإنسان هرباً من خطر محقق به .

اللجوء بمفهومه الاصطلاحي في النص القرآني :

جاءت الدلالة الاصطلاحية الخاصة باللجوء في النص القرآني ، في عدة مظاهر ، من أبرزها :

(أ) الاستجارة ، قال تعالى " وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ " [التوبة آية ٦] . قال الإمام أبو زهرة في تفسير هذه الآية باختصار يفيد خدمة الدراسة " والاستجارة طلب الجوار بأن يعيش في أمن دولة، والجوار هذا أمن مؤقت حتى يسمع كلام الله ويتفهمه ويتعرف معنى الوحدانية، وبطلان الشرك، ويسمعه النبي - صلى الله عليه وسلم - تعاليم الإسلام من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأعمال الخير والوفاء بالعهد والتراحم وغير ذلك من مبادئ الإسلام، "٧ من هنا نستنتج أن أبا زهرة من منطلق العالم المدرك لمقاصد الشرع الحنيف يؤكد على البعد الدعوي لاستغلال حق اللجوء - هذا الفضاء الذي قد يضطر إليه الفرد أو الجماعة البشرية في وقت ما وتحت ظروف عصبية - وذلك لنشر سماحة وقيم الإسلام ، وتبصير الناس بجوهر وحقيقة الإسلام .

^١ صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني. دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م . ج. ١، ص: ٥٢٨

^٢ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ، . ص: ٩٦٨ .

^٣ معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م عدد الأجزاء: ٤ (٣ ومجلد للفهارس) في تقييم مسلسل واحد ج. ٣، ص: ١٩٩٤ .

^٤ مختصر تفسير ابن كثير : (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني . دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م، ج. ٢، ص: ٢٨٢ .

^٥ صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني. المرجع السابق . ج. ١، ص: ٥٢٨

^٦ الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) . المرجع السابق .. ص: ٩٦٨ .

^٧ زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩٤هـ). دار الفكر العربي. ج. ٦ ، ص: ٣٢٣٢ .

وللمرحوم عزة دروزة نظرات جديدة بالإقتباس توضح لنا فهمه العميق لروح القرآن الكريم ، ومدى رعايته لحقوق اللاجئين ومدى سماحته ، يقول في شرح الآية السادسة من براءة : " عبارة الآية واضحة. وفيها أمر للنبي صلى الله عليه وسلم بأنه إذا ما أراد أحد من المشركين أن يأتي النبي وطلب منه الجوار والحماية فعليه أن يمنحهما له حتى يتسنى له سماع كلام الله تعالى وعليه بعد ذلك أن يبسر له البلوغ إلى المكان الذي يكون فيه آمناً على حياته. وتعليل لذلك بأن المشركين جاهلون ومن الحق على النبي صلى الله عليه وسلم أن يتيح لهم فرصة العلم وسماع كلام الله وتدبره. " ¹ ويزيد صاحب التفسير الحديث المسألة بياناً ، من خلال استغلال فرص اللجوء ، واستثمارها في نشر سماحة ومبادئ الإسلام ، الذي لا يكره أحداً على اعتناقه بالقوة ، أو تخييره بين ثلاث ، قال رحمه الله : " ونرى في الآية قرينة أخرى على صحة ما ذكرناه قبل من أن الآية السابقة لها ليست في صدد قتل وقتال كل مشرك إطلاقاً إلى أن يكف عن الشرك ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة. وعلى ما قررناه في مناسبات عديدة قريبة وسابقة من عدم إكراه أي مشرك غير عدو وغير محارب على الإسلام. ونرى فيها تلقيناً مستمر المدى للمسلمين وأولياء أمورهم في كل وقت بوجوب منح الفرص لغيرهم ولو كانوا أعداء محاربين ليسمعوا منهم كلام الله ويستوعبوا منهم مبادئ وأهداف الإسلام وبوجوب قبول التجاء غيرهم إليهم وحمايتهم إذا ما كان قصدهم التعرف على تلك المبادئ والأهداف. وضمنان عودتهم إلى بلادهم آمنين. ولقد أورد المفسر القاسمي في سياق الآية حديثاً رواه البخاري والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من آمن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريء من القاتل وإن كان المقتول كافراً» وحديثاً آخر رواه الإمام أحمد والشيخان عن أنس قال «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يعرف به يوم القيامة.» (وفي الحديثين تلقين متساوق مع التلقين القرآني كما هو واضح من تشديد ضد من ينحرف عن هذا التلقين. ولقد روى القاسمي عن الحاكم تنبيهاً وجيهاً في هذا الصدد. وهو أن الإجارة والتأمين منوطان بالتيقن من حسن القصد. وإن جملة حتى يسمع كلام الله مما يدعم ذلك.

وهذا يعني عدم الإجابة لطلب الجوار إذا غلب الظن بكبر الطالب وخداعه وسوء نيته. والله أعلم. " ² وحول مبدأ اللجوء المعبر عنه قرانياً بالاستجارة يقول رشيد رضا في تفسير المنار : " الاستجارة: طلب الجوار، وهو الحماية والأمان، فقد كان من أخلاق العرب حماية الجار والدفاع عنه، حتى صاروا يسمون النصير جارا، ومنه وأذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وإني جارك لكم (٤٨) ومغنى الجملة: وإن استأمتك أيها الرسول أحد من المشركين لكي يسمع كلام الله، ويعلم منه حقيقة ما تدعو إليه، أو ليقلقك مطلقاً وإن لم يذكر سبباً، فيجب أن تجيزه وتؤمته لكي يسمع، أو إلى أن يسمع كلام الله، فإن هذه فرصة للتبليغ والاستماع، فإذا اهتدى به، وأمن عن علم واقتناع فذاك، وإلا فالجواب أن تبغ المكن الذي يأمن به على نفسه، ويكون حراً في عقيدته، حيث لا يكون للمسلمين عليه سلطان قهر، ولا إكراه على أمر. " ³ ثم قال رشيد رضا مرجحاً ما ذكره "الرازي وأبو السعود وغيرهما عن ابن عباس أنه قال: إن رجلاً من المشركين قال لعلي: إذا أراد الرجل منا أن يأتي محمداً بعد انقضاء هذا الأجل لسماع كلام الله أو لحاجة قتل؟ قال: لا؛ لأن الله تعالى يقول: وإن أحد من المشركين استجارك فأجره الآية. فإن صحته هذه الرواية كانت دليلاً على أن طلب المشرك للأمان والجوار يقبل،

¹ التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]: دروزة محمد عزت . دار إحياء الكتب العربية - القاهرة. الطبعة: ١٣٨٣ هـ، ج ٩، ص: ٣٥٨.

² التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]: دروزة محمد عزت . دار إحياء الكتب العربية - القاهرة. الطبعة: ١٣٨٣ هـ، ج ٩، ص: ٣٥٩.

³ تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤ هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب. سنة النشر: ١٩٩٠ م ، ج ١٠، ص: ١٦٠.

وَأَنَّ لَمْ يَكُنْ لِجَلِّ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى،...^١ وجاء في مقال مهم في موقع (الفرقان) يحمل عنوان " حق اللجوء في الإسلام أن مصطلح استجارة يتميز ويفضل مصطلح اللجوء الواردة في القانون الدولي المعاصر، لماذا ؟ يجب صاحب المقال قائلاً "ذلك أنها تنطوي على كل المعاني والعناصر الخاصة بهذه المسألة:

- فهي تعني وجود اضطهاد أو إضرار دفع إلى طلب الحماية، وإلا ما كان ليستجير.
- وهي تنطوي على رغبة في الاحتماء بشخص ما، أو سلطة ما، وإلا ما استجار به.
- وقد اعتمد الإسلام نظام الاستجارة أو الإجارة أو طلب الجوار (وهو ليس إلا نوعاً من اللجوء الإقليمي أيضاً).
- وهي تظهر أن الشخص ذاته يطلب ذلك.
- وهي تعني أن من يطلب إليه الحماية عليه واجب منحها.
- وهي تدل على أن مانح الحماية لا يجوز له (رد) المستجير به أو تسليمه؛ لأن جوهر الاستجارة- وهذا واضح منها لفظاً ومعنى- العيش في كنفه والاحتماء به^٢.

وجاء في النص القرآني أيضاً من معاني اللجوء مفهوم الهجرة ، وذلك في قوله تعالى " وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَافِقًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا [النساء آية:١٠]^١. ويوضح المرحوم دروزة أن أحكام هذه الآية " مستمرة المدى والتلقين لكل ظرف مماثل بحيث توجب على المسلمين المستطيعين أن لا يقيموا في دار عدو وتحت ظلمه مستكينين إذا عجزوا عن مكافحته وإرغامه وأن يهجروها إلى دار إسلام وعدل ليتوسلوا بأسباب مكافحته وإرغامه مهما تحملوا في سبيل ذلك من مشاق وأخطار مطمئنين بوعد الله لهم بالنصر والمغفرة والأجر العظيم. وحديث أبي داود والترمذي عن جرير بصيغته المطلقة يحتوي تلقينا مستمر المدى^٣.

وفي سياق السرد التاريخي لجذور مشكلة اللاجئين وامتداداتها عالمياً تقول موسوعة عالم السياسة " والأمثلة الأولى للاجئين تشمل طرد العرب واليهود من إسبانيا في أواخر القرن الخامس عشر ... ولم تبذل قبل القرن العشرين سوى محاولات قليلة منظمة لمساعدة اللاجئين ، وتأسست بعد الحرب العالمية الأولى منظمات دولية لمساعدتهم ... وفي أعقاب الحرب العربية الإسرائيلية ١٩٤٤ ، وأمام تعسف عصابات الإسرائيليين في فلسطين اضطر حوالي ٨٥٠٠٠ عربي إلى مغادرة وطنهم قاصدين البلدان العربية المجاورة "^٤ وهكذا برزت للمجتمع الدولي مشكل كبرى للاجئين سواء منهم الفلسطينيين ، أو العراقيين ، أو السوريين ، أو ما نجم عن التطهير العرقي في يوغسلافيا سابقا ، وما يحدث في بقاع عديدة من العالم . ويلخص لنا الباحث (فوزي أوصديق نماذج من معاناة اللاجئين معتمدا على بعض الأرقام المصرح بها في هذا المجال " " ومن بين الدول التي تشهد ارتفاعا في عدد اللاجئين سوريا التي بلغ عددهم ٢ مليون سوري مسجل من قبل المفوضية في مصر والعراق والأردن ولبنان ، و١ مليون سوري مسجل من قبل حكومة تركيا، فضلا عن ٢٤٠٥ لاجئ

^١ تفسير المنار. المرجع السابق ج ١٠، ص: ١٦١.

^٢ " حق اللجوء في الإسلام " : www.al-forqan.net. تاريخ الزيارة: ٢٩/١٠/٢٠١٥. الساعة: ٥:٥٥.

^٣ التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]: دروزة محمد عزت. المرجع السابق. ج ٨، ص: ٢٢٠.

^٤ موسوعة عالم السياسة (تعريف شامل بالسياسة فكريا وممارسة) : أسعد مفرج ولجنة من الباحثين . دار النشر والتوزيع نوبيليس . طبعة ٢٠٠٦ م ، ج ٢٤ ، ص: ١١٤ ، ١١٥ .

سوري مسجل في شمال أفريقيا، وتقدر الأمم المتحدة فرار أكثر من ١٠ ألف من الروهينجا إلى البحر، هربا من الاضطهاد الطائفي الذي أسفر عن قتل الآلاف وتشريد أكثر من ١٠ منهم منذ اندلاع الاضطرابات العرقية في بورما عام ٢٠١٢. كما يواجه ٥٤٥,٠ نازح يمني صعوبات كبيرة. من غياب كل مناجي العيش الكريمة ، كما أجبرت الحرب أيضا وحسب ذات المفوضية أكثر من ١٢٠,٠ شخص بمدينة مانيلا بالفلبين الفرار من منازلهم " ^١

وحول الأوضاع المزرية التي كان يزرع تحت وطأتها ملايين اللاجئين عبر العالم ، وما ثار من تساؤلات حول كيفية إغاثة هذه الفئة من سكان العالم لاسيما بعد الأحداث المأساوية للحرب العالمية الأولى ، وما انجر عنها من تغيرات عميقة مسّت الكائن البشري في وجوده وحقوقه المشروعة لأجل ذلك " كانت أول محاولة دولية لمعالجة مشكلة اللاجئين إقامة مكتب لشئون اللاجئين تابع لعصبة الأمم بجنيف عرف باسم " مكتب نانسن الدولي للاجئين " نسبة للمندوب السامي الذي عينته العصبة لمعالجة المشكلة وهو النرويجي فريجون نانسن ، وكان الروس البيض الذين هربوا من روسيا بعد قيام الثورة البلشفية يمثلون أكبر طائفة من هؤلاء اللاجئين (نحو ٣ ملايين لاجئ) ويلهم الأرمن واليونانيين الذين هجروا مواطنهم في تركيا بعد انهيار السلطنة. وفيما بين الحربين العالميتين برزت مشكلة اللاجئين نتيجة لأحداث في أنحاء متفرقة من العالم ، منها الحرب الأهلية الإسبانية (١٩٣٦-١٩٣٩) التي شردت نحو ثلث مليون اسباني هاجر أكثرهم إلى فرنسا ، والحرب اليابانية الصينية (١٩٣٦) التي ألجأت عدة ملايين من الصينيين ، للهرب فيما وراء الحدود " ^٢.

ويعد اللجوء أثرا واضحا من آثار انتهاك حقوق الإنسان في العالم ، ويعكس حجم المأساة التي يعيش ويرزح تحت وطأتها ملايين اللاجئين عبر ربوع العالم ذلك لأن الإنسان حينما يصير لاجئا ، سيصير غريبا مشردا تائها ، لا أمن ولا أمان يشعر به ، فضلا عن المضايقات التي يتعرض لها ، لاسيما ما تتعرض له بعض الفئات الهشة كالنساء والأطفال من ضروب الامتهان والذل والهوان وشتى أصناف الاعتداءات الجنسية في ظل غياب السلطة التي توفر الحماية اللازمة ، وذكر الكاتب محمد إبراهيم خاطر جملة من الأرقام ^٣ التي تعكس هول الفاجعة التي باتت تخيم على قطاعات واسعة من البشرية ، ومما ذكره لنا وهو مما يثير الحسرة والحزن حقا ، علما أن ما ذكره ليس ثابتا ، لأن الأحداث العالمية في تحرك وتطور دائم ، والاضطرابات والتزاعات ، لا تعرف التوقف ، كما أن أحداث الربيع العربي الأخيرة ، كلها تجعل من مأساة اللاجئين في ازدياد واطراد مهول ، مما يستدعي تجنّد الجميع للوقوف صفا واحدا وسدا منيعا أمام هول هذه الكوارث التي صنعها الإنسان ضد أخيه الإنسان.

قدم الباحث الدكتور عمر سعد الله تعريفا يجمع كثيرا من مواصفات اللاجئين فقال : " يقصد بمصطلح اللاجئين (Refugie) الشخص الذي ترك بلده الأصلي وليس له مواطنة بسبب ظروف صعبة ليس له تأثير عليها . ويراد به أيضا شخص يوجد خارج بلد جنسيته ، بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر ، أو الدين ، أو القومية ، أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة ، أو إلى رأي سياسي ، ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أو لا يريد أن يستظل بحماية ذلك البلد . وهو كذلك شخص يعبر الحدود الدولية ، بسبب القمع السياسي ، أو الاضطهاد الديني ، أو المدنيين الهاربين من منطقة حرب أصبحوا يشكلون فيها أهدافا . أو هو الأجنبي الذي يجد نفسه في بلد آخر غير البلد الذي هو مواطن فيه ، نتيجة تعرضه للاضطهاد بسبب الجنس ، القومية ، أو تابع لتجمع ما ، أو بسبب الاعتناق الديني

^١ حقوق اللاجئين بين حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني و الشريعة الإسلامية : الدكتور فوزي أوصديق . <http://oussedikfawzi.com> تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١١/١٧ الساعة ١٥:١٧

^٢ القاموس السياسي : أحمد عطية الله . دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الثالثة ١٩٦٨م . ص: ١٠٤٣ .

^٣ ينظر: أزمة حقوق الإنسان : محمد إبراهيم خاطر . دار ابن الجوزي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠١٢م . ص: ٢٤٧ ، ٢٤٩ .

أو السياسي سواء أكان الاضطهاد من قبل حكومة بلده أو من قبل جهة أخرى والذي يرفض حماية بلده على أن كون ذلك مبني على دلائل " ¹ .

حسب هذا التعريف الذي قدمه عمر سعد الله نراه يركز فيه على نقاط جوهرية تمثل الجامع المشترك ، لإضفاء صفة اللاجئ على شخص ما وهي :¹ دافع الخوف الحقيقي والفعلي على الحياة لأسباب تتعلق بالهوية أو الانتماء .² دافع الاضطهاد المسلط من قبل الحكومات .³ اشتراط التواجد خارج بلاد الجنسية . وهنا عادة ما يطرح هذا التساؤل الوجهه ، هل تشمل الاتفاقية الأشخاص النازحين داخلياً؟ والجواب عن ذلك أنه " ليس بوجه اليقين .. فاللاجئون هم أشخاص عبروا حدوداً دولية إلى بلد ثان التماساً للأمان. أما الأشخاص النازحون داخلياً فقد يكونون قد هربوا لأسباب مماثلة، غير أنهم يبقون في أراضيهم وبذلك يظلون خاضعين لقوانين تلك الدولة. وفي أزمات بعينها، تقدم المفوضية المساعدة للعديد من الملايين، ولكن ليس لكافة النازحين داخلياً الذين يقدر عددهم بما بين ٢٠ و٢٩ مليون شخص على النطاق العالمي. وتدور في الوقت الحاضر مناقشات واسعة النطاق على الصعيد الدولي حول الطريقة الأفضل التي يمكن من خلالها توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص المرشحين، ومن الذي يقوم بذلك." ² .

تعريف اللاجئ حسب اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين المعتمدة في ٢٨/يوليو/تموز ١٩٥١ " هو كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل أول من يناير سنة ١٩٥١ ، وبسبب تخوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع إلى عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج دولة جنسيته وغير قادر أو لا يريد بسبب ذلك التخوف ان يستظل بحماية دولته ، أوكل شخص لا يتمتع بجنسية ، ويوجد خارج دولة اقامته المعتادة بسبب تلك الظروف ، ولا يستطيع أو غير راغب بسبب هذا التخوف أن يعود لتلك الدولة " وينتقد الباحث عمر سعد الله في قراءة له هذا التعريف بسبب النطاق الزمني الضيق الذي حصر فيه المفهوم قائلاً : " وبقراءة هذا التعريف نجد أنه ينص على تحديد زمني لتاريخ اللجوء ، مما يعني أن اللاجئ بعد يناير ١٩٥١ لا تتضمنه الاتفاقية ، لذلك لم تشمل كل المهاجرين واللاجئين ، وخاصة حالات اللجوء في البلدان النامية وبعض دول أوروبا الشرقية ، فمثلا لا تتضمن مفهوم اللاجئ الفلسطيني (Le refugie palestinien) " ³ .

"غير أن بروتوكول عالم ١٩٦٦ وسع بدرجة كبيرة من نطاق الولاية المنوطة بالمفوضية بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في مختلف أرجاء العالم. ولقد كانت الاتفاقية الأصلية ملهمة أيضاً لعدد من الصكوك الإقليمية من قبيل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، وإعلان كارتاخينا لعام ١٩٨٨ الخاص باللاجئ أمريكا اللاتينية. وقد وقع ما مجموعه ١٣ دولة على أحد صكبي الأمم المتحدة أو كليهما. بيد أنه مع تغير نمط الهجرة على الصعيد العالمي، ومع تزايد أعداد الأشخاص الذين ينتقلون من مكان إلى آخر، تغييراً جذرياً، في السنوات القليلة الماضية، ثارت شكوك حول مدى مناسبة اتفاقية ١٩٥١ مع الألفية الجديدة، ولا سيما في أوروبا، التي تعتبر. بما ينطوي عليه ذلك من مفارقة. مكان مولدها.

¹ موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر: د/عمر سعد الله . دار هومة ، الجزائر ٢٠١٤م . ٣م ، ص: ٢٥٩ ، ٢٦٠ .

² المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: <http://www.unhcr.org/favicon.ico> تاريخ الزيارة ٢٨/١٠/٢٠١٥ الساعة ١٢:٣٠

³ موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر: د/عمر سعد الله . دار هومة ، الجزائر ٢٠١٤م . ٣م ، ص: ٢٦٠ ، ٢٦١ .

وتوفر المفوضية في الوقت الحاضر المساعدة لما يزيد على ٢٢ مليون شخص، ولا تزال هذه الاتفاقية، التي أثبتت مرونتها بقدر ملحوظ في الأوقات السريعة التغير، تشكل حجر الزاوية في ولاية المفوضية الخاصة بالحماية. ونرد فيما يلي بعض الأسئلة الأكثر شيوعاً عن الاتفاقية.^١ ، وبما أن أحداث العالم تتوالى وتزداد خطورتها نظراً للاضطرابات والحروب الحاصلة في مناطق عدّة من أنحاء المعمورة " وبالنظر لأعداد اللاجئين المتزايدة في العالم فقد اهتمت الجمعية العامة بمشاكل اللاجئين ووضعهم القانوني حيث تبنت القرار رقم ١٩٩٦٣٥ الذي أدان استغلال اللاجئين القصر الذين لا يصطحبهم ذويهم ، بما في ذلك استخدامهم كجنود أو دروع بشرية في النزاع المسلح ، أو تجنيدهم الإجباري في القوات المسلحة أو افعال أخرى تعرضهم للخطر ... الخ "^٢

العناية باللاجئين في القرآن الكريم وفي موثيق منظمة الأمم المتحدة

اهتم القرآن الكريم بحقوق اللاجئين أيما اهتمام ، وقدّم التعاليم السامية لحفظهم من كل خطر يهددهم ، مع ضمان كرامتهم وعيشهم المصون ، واهتم الباحثون المسلمون بالملجأ أو الجوار في الإسلام وحدّده بأنه: «إعطاء الأمن للمهوف فار إلى دار الإسلام من اضطهاد وظلم أو وضع سيئ يمكن أن يتعرض له»^٣. وفي الشريعة الإسلامية المستلهمة من روح القرآن الكريم وسنة رسوله الأمين تتجلى وتبرز أهم حقوق المستأمنين في الإسلام وهي من خلال التأمل أبهى وأعظم من كل النظم الأرضية ، وقد ذكرت موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر بعضاً من تلك الحقوق ومنها :

(١) أصل عهد الأمان أنه للمستأمن الحرية في الرواح والمجيء ، وحماية حياته ، سواء في الاعتداء المادي و المعنوي ، لأن عهد الأمان (حتى من اسمه) يعطي الحصانة لحياة المستأمن ولأمواله ولذويه إذا لحقوا به ، وتجب حمايتهم من الظلم أو الإهانة. وهم في ذلك كأهل الذمة .

(٢) لهم الحق في التنقل كيف شاؤوا ما لم تكن المنطقة محرمة عليهم دينياً ، وما لم تكن الدولة قد منعت (الأجانب) من ارتيادها لاعتبارات أمنية ، ومكة وحرماها ، والحجاز ، ممنوعون من الإقامة الدائمة فيها ، كما انهم ممنوعون من دخول حرم مكة ، ويعتبر دخولهم انقاضاً لعهد الأمان .

(٣) الحق في التمتع بمرافق الدولة كوسائل النقل والإنارة والمياه والخدمات الصحية (حتى المجانية منها) وحتى المأكولات والمشروبات المدعمة.... والدولة المسلمة تكفله في حاجاته الأساسية عند عجزه وعوزة طيلة أمانه ، كما تحميه من الأخطار والنوازل ، وتقف معه من باب الرحمة والإحسان والحق الإنساني في كل ما يوجبه هذا الحق الإنساني الكريم .

(٤) وفي رأي لبعض الفقهاء برزه الدكتور عبد الكريم زيدان (الأستاذ بجامعة بغداد) أن المستأمن لا يجوز تسليمه إلى أهل دار الحرب ولا إلى دولته حتى لو هددونا بقتالهم إذا لم نسلّمه إليهم ، لأن المستأمن في أماننا ويبقى آمناً عندنا حتى يبلغ مأمنه ، فتسليمه غدر بأمننا لا رخصة فيه فلا يجوز .

^١ المفوضي السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: <http://www.unhcr.org/favicon.ico> تاريخ الزيارة ٢٨/١٠/٢٠١٥ الساعة ١٢:٣٠
^٢ ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان: د/ صالح زيد قصيلة . دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ م . ص: ١٢٦ .
^٣ " حق اللجوء في الإسلام " : www.al-forqan.net . تاريخ الزيارة : ٢٩/١٠/٢٠١٥ . الساعة : ٥٥ : ٥ .

٥) يرى فقهاء الإسلام أن للمستأمنين الحق في التمتع بسائر الحقوق العائلية من زواج ومعاشرة ، وبسائر الحقوق المالية ، شأنهم شأن أهل الذمة ، ويحق للمسلمين معاملتهم في هذه الأمور معاملة أهل الذمة ، ما دام ولاؤهم واضحا لدولة الإسلام ، والتزامهم قائما بعهد الأمان .

٦) إذا أرادوا العودة إلى أوطنتهم فلا يمنعون من ذلك ، ما لم يرتكبوا ما يوجب منعهم ، ولا سيما إذا كانوا سيلتحقون بدار حرب واضحة العداء للمسلمين مجاهرة بذلك على نحو يعرفه الناس¹.

٧) الإشارة إلى شرعة حقوق الإنسان في الإسلام والذي أقرته قمة المؤتمر الإسلامي ، بعد تعديلات طفيفة تم إدخالها وقد ذكره د/ وهبة الزحيلي ، والذي شارك في إعداده مع ثلة من العلماء ، من الناحية الشرعية، ومن النصوص الدالة على اهتمام علماء الإسلام بحقوق اللاجئين ما أورده في المادة الثانية والعشرين: ب. للمضطهد حق اللجوء إلى دولة أخرى، وعلى الدولة التي لجأ إليها أن تجبره حتى يبلغ مأمنه.²

٨) جاء في بحث قدمه الكاتب (يحيى علي حسين الصراي) توضيحات مهمة فيما يخص اعتناء الإسلام بتشريعه الدقيق لما يكفل مصالح الفرد والجماعة وحقوقه وحرياته بشكل لم تصل إليه النظم القانونية الحديثة والمعاصرة ، وبين في مقاله سمو الشريعة الإسلامية في رعايتها لحقوق اللاجئين انطلاقا من مفهوم الحسبة وفعاليتها" في مجال حماية حقوق الإنسان في الإسلام، حيث تستوعب كل ما جاء في الدساتير الحديثة وإعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية المعاصرة ، فالحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن المنكر إذا ظهر فعله، وبالتالي يعرفها البعض ، بأنها "فعالية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير وتغيير المنكر وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية" وهذا التعريف يشمل الفرد المسلم والجماعة والدولة.³

ويعتقد الباحث (أحمد أبو الوفا) "أن الآية (أ) من سورة الحشر، وضعت قواعد أساسية بخصوص الحق في اللجوء وكيفية استقبال اللاجئين أو معاملتهم. يقول تعالى: {وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۗ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} (الحشر:٩). حيث "تضع هذه الآية الكريمة قواعد خمسة، وهي:

- أولا: السرور لاستقبال اللاجئين (أو المهاجرين وهم من ينتقلون من إقليم إلى آخر) وحسن معاملتهم. يتضح ذلك من قوله تعالى: {يحبون من هاجر إليهم}، وبالتالي لا يجوز ردهم إلى الحدود أو رفض استقبالهم.

¹ موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر : رئيس التحرير : أ.د : عبد الحليم عويس . دار الوفاء ، المنصورة ، ج .م.ع. الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥ م .. ج٣ ، ص: ٢٩٩ ، ٣٠١ .

^٢ الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها): أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة. دار الفكر - سورية - دمشق. الطبعة: الرابعة . ج٨، ص: ٦٤٥٤

^٣ حق الهجرة واللجوء في الشريعة الإسلامية : د. يحيى علي حسين الصراي . صحيفة ٢٦ سبتمبر [رقم العدد] [1497: الموضوع: اليمينون في المهجر] [رقم الصفحة: ١٢] http://www.26sep.net تاريخ الزيارة: ٢٠١٥/١١/١٧ ، الساعة ١٧ : ١١ .

- ثانيا: الإحسان إليهم والإيثار نحوهم، ويتضح ذلك من قوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم}، والإيثار هو: «تقديم الغير على النفس في حظوظها الدنيوية رغبة في الحظوظ الدينية، وذلك ينشأ عن قوة النفس، ووكيد المحبة، والصبر على المشقة». كذلك فإن: «الإيثار بالنفس فوق الإيثار بالمال، وإن عاد إلى النفس».

- ثالثا: استقبال اللاجئين سواء كانوا أغنياء أم فقراء، يدل على ذلك قوله تعالى: {ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا}، فغنى اللاجئ أو فقره ليس له أي أثر؛ لأن الأمر يتعلق فقط بحمايته ومنحه الأمن والأمان واستقراره في المكان الذي هاجر إليه.

- رابعا: عدم رفض المهاجرين، ولو كان أصحاب الإقليم، الذي تتم الهجرة إليه، في فاقة وفقر وفي حاجة شديدة. يتضح ذلك من قوله تعالى: {ولو كان بهم خصاصة} أي فقر وحاجة وقلة موارد وندرة أموال.

- خامسا: أن الآية دليل على اللجوء الإقليمي، يتضح ذلك من قوله تعالى: {والذين تبوءوا الدار والإيمان}، أي: «تمكنوا فيهما وجعلوهما مستقرا لهم». فهذا يدل على أن أصحاب الإقليم عليهم قبول معي من يأتي إليهم من المهاجرين.¹

مظاهر اهتمام منظمة الأمم المتحدة باللاجئين وحقوقهم :

سعت منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها بكل ما أتيح لها من إمكانيات ، إلى الاهتمام بفئة اللاجئين والذين ازدادت أعدادهم بسبب ويلات الحرب العالمية الثانية ، وما خلفته من دمار و خراب في كافة المستويات ، وما نجم عنها من هجرات ونزوح الملايين من البشر من الأماكن التي عرفت معارك طاحنة واضطرابات مريعة ، واعتمدت في ذلك على مجموعة من التدابير الكفيلة بتخفيف المعاناة ، وتوفير المساعدات اللازمة لاستمرار حياتهم وتأمينها من شتى الجوانب الصحية والتعليمية والاقتصادية ، ولعل أهم مظاهر هذا الاهتمام يتجلى للباحث فيما يلي :

١. دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين :

تتفق المراجع المتعلقة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أنها تعد " إحدى أجهزة الأمم المتحدة تأسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٣١٦ (١٤) لعام ١٩٤٦ وتتخذ من جنيف مقرا لها. وتعتبر المفوضية الجسم الدولي الأساسي المفوض بتوفير الحماية للاجئين في كافة أرجاء العالم. حصلت على جائزة نوبل للسلام عام ١٩٥١/١٩٥٢. تهدف المنظمة إلى توفير الحماية الدولية للاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لقضاياهم. بحسب الفقرة السابعة من ميثاق المفوضية لعام ١٩٥١ ، لا يملك مكتب المفوضية التفويض بتوفير الحماية للاجئين الذين يتلقون حماية أو مساعدات من منظمات أو هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة"²

لقد قامت مفوضية الأمم المتحدة بجهود جبارة ، في مجال مساعدة اللاجئين ، وتوفير الأمن والسكنية لهم ، ومدتهم بكل أنواع المساعدات الضرورية التي تكفل لهم التوازن والعيش بكرامة ، حتى تنجلي غمّتهم ويذول كربهم ، ويعودوا إلى

^١ حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين . دراسة مقارنة :د/ أحمد أبو الوفا . الرياض ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المكتب الإقليمي بجمهورية مصر العربية بالقاهرة ، المكتب الإقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى . ص: ٤٠ ، ٤١ .

^٢ المفوضية العليا للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة <https://ar.wikipedia.org> تاريخ الزيارة ١٧/١١/٢٠١٥ الساعة ١٦:٢٠ .

سابق عهدهم معززين مكرمين ، ولعل من أهم الأدوار التي قامت بها واستحققت بها الثناء والعطر والشكر الجزيل من كل أحرار العالم ، وهيئاته الرسمية والشعبية ما ذكرته موسوعة الوسيط في القانون الدولي العام وهي تتمثل فيما يلي :

(١) استهداؤها بروح ميثاق الأمم المتحدة لاسيما المادة الرابعة عشر منه (م14) 1- لكل فرد الحق أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد. 2- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.¹ ، وجاء في الوسيط في القانون الدولي العام أن هذه المفوضية أنشئت " (بمقتضى قرار الجمعية العامة ٣١ د. ٤) في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٤ لتحل محل منظمة اللاجئين الدولية ... (٢) وتتحدّد اختصاصات المفوضية وعلى رأسها المفوض السامي على النحو الآتي :

- بالعمل على عقد اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين وعلى التصديق عليها ، والإشراف على انفيذها ، واقتراح إدخال تعديلات عليها .
- بالعمل عن طريق اتفاقات خاصة مع الحكومات ، على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين وإلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية .
- بمؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم ، أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة .
- بتشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى الفئات أكثر عوزا .
- بالسعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل متاعهم وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستيطان في بلد آخر .
- بالحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها ، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم
- بالبقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية .
- بإقامة علاقات ، بالطريقة التي يراها أفضل ، مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين .
- بتيسير التنسيق بين جهود المنظمات المهتمة برعاية اللاجئين .²
- ومن جهة أخرى " يتولى المفوض السامي أية مهام إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها بما في ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة استقرارهم في بلد آخر في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه .
- يتولى المفوض السامي إدارة أية أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل مساعدة اللاجئين ، ويقوم بتوزيعها على الهيئات الخاصة ، وكذلك عند اللزوم على الهيئات العامة التي يعتبرها الأكثر صلاحية لتأمين هذه المساعدة "³
- ضمنت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في مواد ميثاقها أهم ما يكفل كرامة اللاجئ وإنسانيته ، وخير من يفيدنا بذلك تلك المواد التي ضمنت ذلك ، ومنها على سبيل المثال : المادة ٣ حول عدم التمييز " تطبق الدول المتعاقدة أحكام هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ." والمادة ٤ حول الدين " تمنح الدول

^١ حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني : د/ فاروق محمد معاليقي . المؤسسة الحديثة للكتاب . بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠١٣ م . ص: ١٤٩ .

^٢ الوسيط في القانون الدولي العام : د/ عبد الكريم علوان . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م . ج ٣ ، ص: ٢١٤ ، ٢١٥ .

^٣ آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان : د/ نبيل مصطفى خليل . دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ٢٠٠٩ م . ص: ١٥٦ .

المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم علي الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها علي صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.¹

• كما نظمت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في الفصل الثاني منها أوضاعهم القانونية ، في مواد محكمة البناء والنسج بما لا يدع مجالاً للتكذب عن هذه الالتزامات أو التنصل منها ففي المادة² المتعلقة بالأحوال الشخصية ، وهي ناحية مهمة ترتبط بأمور زواجه وطلاقه وميراثه ، حيث نجد ما نصه : " ١. تخضع أحوال اللاجئ الشخصية لقانون بلد موطنه ، أو لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن^٢. تحترم الدولة المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية ، ولا سيما الحقوق المرتبطة بالزواج...."² وتتبع مواد تلك الاتفاقية التي تعد من حسنات القرن العشرين ، سيجد القارئ أنه تغطي مجالات عدّة تخفف العبء وتضع الإصر والأغلال التي كانت تؤرق اللاجئ ، وهو يعاني من آلام البعد والغربة والتشرد والمطاردة ، وذلك على غرار الفصل الثالث ، المتعلق بأعمال الكسب وما يتعلق بالتعليم والإسكان وتشريع العمل والضمان الاجتماعي ، وهذه في الحقيقة حقوق كبيرة توصل إليها العالم المتمدن بعد نضال عسير ضد الاستبداد ، وهمجية الحروب ، كما وضعت ضمانات قانونية هامة ، حتى لا يكون اللاجئ في مهب الريح ، أو على كف عفريت ، لا يعرف أماناً ولا استقراراً ومن ذلك المادة³ الخاصة بحظر الطرد أو الرد تنص على مواد هامة وهي : ١. لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئاً أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.³ وهذا كله غيض من فيض فحسناً هذه الاتفاقية ظاهرة في تغطيتها لاحتياجات اللاجئين الضرورية ومتطلباتهم المعيشية ، والعملية . لاسيما مع تضافر المؤمنين بقيمتها وأهدافها النبيلة ، وهذا كله من أعمال البر التي اتفقت الشرائع على عدم ضياعها ، وأنها من السبل الموصلة لسعادة الدارين لاسيما مع صدق النوايا والعزائم .

٢) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم (UNRWA) وهذه الوكالة " أنشئت في ٨ كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٤٩ ، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الرابعة ، بقرار رقم ٣٠٤ (د) . وقد حلت هذه الوكالة محل وكالة سابقة هي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين " التي أسست في تشرين الثاني / نوفمبر عام ١٩٤٩ لتنسيق المساعدات الإنسانية الطارئة التي تقدمها الوكالات الإنسانية لضحايا الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين عام ١٩٤٩ ، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، ولجنة الأصدقاء الأمريكيين⁴ ولعل

¹ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين - جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان: الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين : اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤، وفقاً لأحكام المادة ٤٣

² الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين - جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان : اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤، وفقاً لأحكام المادة ٤٣ <http://www1.umn.edu> تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١٠/٣٠ الساعة ٢٢:١٥ .

³ الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين - جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان : اعتمدها يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعتة الجمعية العامة للأمم المتحدة إلي الانعقاد بمقتضى قرارها رقم ٤٢٩ (د-٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤، وفقاً لأحكام المادة ٤٣ <http://www1.umn.edu> تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١٠/٣٠ الساعة ٢٢:١٥ .

⁴ النظرية العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة): د/ خليل حسين . قدم له : د/ محمد المجذوب . دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠١٠م/١٤٣١هـ . ص: ٥٠١ .

من أهم الأعمال التي قامت بها وكالة الأمم المتحدة لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وتشغيلهم والتي بدأ نشاطها في أيار/مايو ١٩٥٠ م: " الإشراف على مشروعات إغاثة ، وتشغيل ما يزيد عن مليون فلسطيني ، اضطروا إلى ترك ديارهم ، نتيجة العدوان الغاشم على فلسطين العربية المحتلة عام ١٩٤٨ وتشمل المساعدات المباشرة التي تقدمها الوكالة : الغذاء والخدمات الصحية والتعليم والتدريب المهني " وتقوم الوكالة بتقديم مساعدات لما يزيد عن ٧٥٠,٠ لاجئ فلسطيني ، بعد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين ، وبحلول عام ١٩٩٩ كانت الوكالة قد قدمت عددا من الخدمات الصحية الأساسية والتعليمية ، والإغاثة لما يزيد عن ٣,٤ مليون لاجئ فلسطيني "١ ، وعلى العموم فقد " تميزت الفترة من ١ تموز / يوليو ١٩٩٩ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٩٩ بمزيد من التطور في عملية السلام في الشرق الأوسط وبتوسيع جهود (الأونروا) لأداء دور نشيط في المرحلة الانتقالية ، وإحداث تحسينات جوهرية في الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للاجئين الفلسطينيين "٢

ومن خلال ما سبق عرضه استخلص الباحثون في مجال حق اللجوء أهم المبادئ التي تحكمه وهي تتمثل حسب رأيهم واستنادا إلى نصوص وقواعد شرعية في مجموعة من المبادئ نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر :

أ- مبدأ عدم الرد أو عدم الإبعاد ويرفض الإسلام رفضا باتا إرجاع اللاجئ إلى مكان يخشى عليه فيه بخصوص حرياته وحقوقه الأساسية (كتعرضه للاضطهاد، أو التعذيب، أو المعاملة المهينة أو غيرها)، علة ذلك تكمن في الأسباب الآتية:

١- أن مبدأ عدم الرد يعد من المبادئ العرفية، والثابت في الإسلام أن: «المعروف عرفا كالمشروط شرطا»، وأن: «الثابت بالعرف كالثابت بالنص»، وأن: «العادة محكمة» أي يحتكم إليها ويرتكن عليها.

٢- أن هذا المبدأ طبق منذ بدايات الدولة الإسلامية على النبي صلى الله عليه وسلم ، والذي أقره لذلك، وبالتالي فهو يسري أيضا على أي لاجئ. من ذلك حينما طلبت قريش إلى أبي طالب (عم النبي صلى الله عليه وسلم) تسليمه إليها، فرفضه وأنشد يقول: إنه لن يسلمه إليهم حتى يقتل دونه

٣- أن رد اللاجئ إلى مكان يخشى فيه عليه من الاضطهاد أو التعذيب يتعارض والمبدأ الإسلامي المعروف: «مبدأ عدم جواز خرم الأمان» أو مبدأ: «عدم جواز إخفار ذمة الأمن أو المستأمن». يقول جعفر بن أبي طالب بعد رفضه النجاشي تسليم المهاجرين من المسلمين إلى مبعوثي قريش «عمرو بن العاص وعمارة بن الوليد»: «فكنا في خير دار وأكرم جوار».

٤- أن رد اللاجئ إلى دولة يخشى فيها على حياته أو انتهاك حقوقه الأساسية يعد غدرا، والغدر حرام في شريعة الإسلام... بل ويذهب الإمام الشيباني إلى عدم جواز تسليم المستأمن فينا حتى ولو هددونا بالقتال وإعلان الحرب: «وإن

^١ النظرية العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة): د/ خليل حسين . قدم له : د/ محمد المجذوب . دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠١٠م/١٤٣١هـ . ص: ٥٠١ .

^٢ الوسيط في القانون الدولي العام : د/ عبد الكريم علوان . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م . ج ٣ ، ص: ٢١١ .

قال المشركون للمسلمين ادفعوه إلينا وإلا قاتلناكم، وليس بالمسلمين عليهم قوة، فليس ينبغي للمسلمين أن يفعلوا ذلك؛ لأنه غدر منا بأمانه. كما أن هناك مبدأ عدم التمييز بحيث يكون مَنحُ الملجأ في الإسلام يكون لكل من يطلبه، بغض النظر عن دينه أو جنسه أو لونه أو ثروته".¹

سبل تفعيل مجال المساعدة للاجئين:

تتألف الأمم المتحدة من مجموعة من البرامج المتكاملة والمتآزرة لأجل القيام برسالتها السامية في خدمة البشرية وتحقيق المبادئ الإنسانية الرفيعة التي بشرت بها في إعلاناتها ومواثيقها الدولية، وهذه البرامج هي بمثابة الأسرة الواحدة المتضامنة "وتقوم برفع التقارير إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. كما أن لكل منها ميزانيتها الخاصة، وكيانها الإداري، ويحق لها وضع الخطوط العريضة والمعايير الخاصة بها. وتقوم هذه الجهات بتقديم المساعدات الفنية، وكل أنواع المساعدات التطبيقية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية. وقد تشكلت لجنة تسمى "اللجنة الإدارية للتنسيق" وتتكون من الأمين العام للأمم المتحدة، ورؤساء الوكالات المتخصصة، ورئيس الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ووظيفتها التنسيق بين جميع الهيئات والوكالات العاملة داخل منظومة الأمم المتحدة".²

إن قضية اللاجئين قضية عالمية، لا تخص دولة دون دولة، وهي قضية ذات أبعاد إنسانية، لا ينبغي التملص منها، أو غض البصر عنها، أو صم الأذان عن سماع آهات المتضررين للاجئين، وإنما ينبغي تحمّل المسؤولية واقتسام المشاق بين أفراد المجتمع الدولي، لأن هذا العبء لا يمكن أن تتحمله دولة أو بضع دول، مهما كانت قدراتها الاقتصادية، لذلك أضى من الأهمية بمكان، إعادة النظر في الخطط الرامية لحماية اللاجئين، لاسيما بعد الأحداث الكبيرة التي شهدها العالم في الآونة الأخيرة، ولعل من أهم وسائل الحماية كما جاء في القاموس العملي للقانون الإنساني:

(1) مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: حيث "تم تأسيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارها الجهاز الدولي المسؤول عن تنسيق القوانين والاجراءات التي تتخذها الدول المختلفة في ما يتعلق بحق اللجوء وحماية اللاجئين. وقد تولت المفوضية مسؤولية محاولة تنسيق القوانين الوطنية المتعلقة بهذه القضية والتأكد من أن القوانين تحمي حق اللجوء بفعالية، كما تقدّم المساعدة في ضمان المسؤولية المشتركة والتضامن من خلال تنسيق جهود الدول لتحمل الأعباء المالية التي يجب تحملها لاستقبال اللاجئين. كما توفر المساعدة المادية والحماية، بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية. وفي الواقع تستطيع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توقيع عقد شراكة رسمية مع المنظمات غير الحكومية لأغراض المساعدة والحماية (المادتان ٨ و ١ من قانون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)".³ وفي هذا الإطار المهم تمارس مفوضية الأمم المتحدة للاجئين والتي يقع مقرها المركزي في جنيف السويسرية، مهمتين جوهريتين تتمثلان فيما يلي:

¹ حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين. دراسة مقارنة: د/ أحمد أبو الوفا. المرجع السابق. ص: ٤٦، وما بعدها مع بعض الاختصار.

² النظرية العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة): د/ خليل حسين. قدم له: د/ محمد المجذوب. دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٠م/١٤٣١هـ. ص: ٤٤٥.

³ القاموس العملي للقانون الإنساني: فرنسواز بوشيه سولنييه. دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، نيسان / أبريل ٢٠٠٦م. ص: ٤٥٣.

٢) الحماية : والمقصود بها الحماية القانونية للاجئين ، وتعزيز حقوقهم والمحافظة عليها في مجالات العمالة ، والتعليم ، وافقامة ، وحرية الحركة ، والأمن ضد إعادتهم إلى بلد تكون حمايتهم أو حريتهم فيها معرضة للخطر بسبب الاضطهاد .

٣) المساعدة المادية : وتقوم المفوضية بمساعدة البلدان ، التي قامت بتوفير ملجأ لهؤلاء اللاجئين ماديا ، بناء على طلب حكوماتها ، أو المين العام للأمم المتحدة ، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة .وتهدف هذه المساعدات المادية إلى الإسراع بعودة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم ، أو سرعة الاندماج في المجتمعات الجديدة ، أو الانتقال على بلد آخر " ١

٤) المنظمات غير الحكومية : ويظهر تأثيرها وفعاليتها في كونها ترتبط بطريقة رسمية مع جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقديم المساعدة ... ووضعها يتيح لها عملية المتابعة والتقييم وإبراز الصعوبات وإبلاغ المفوضية بما يستجد من مشاكل كحالات الإعادة مثلا .

٥) الدول : حيث تلتزم بالتضامن والمسؤولية الدولية في إدارة تدفق اللاجئين استنادا لمبدأ تقاسم الأعباء بالتساوي .^٢

٦) يذكر فوزي أوصديق في مدونته بعض الكلمات المهمة حول واقع اللاجئين وبعض الجهود المبذولة لاحتواء مشاكلهم وحاجياتهم ، حيث يوضح أنه " طفت على سطح المنظومة الدولية هيئات تعنى بحماية حقوق اللاجئين في العالم منها من وجدت أرضية خصبة لمساعدة هؤلاء ومنها من قبرت قبل أن ترى النور كالجنة الأمم المتحدة للتوفيق حول فلسطين (UNCCP) والتي أنيط بها مهمة حماية الحقوق الإنسانية للاجئين. فلم تفلح في مهمتها مما أدى إلى انفراط عقدها. وهناك من المنظمات من فلحت في دعم اللاجئين كالوكالة غوث وتشغيل اللاجئين ارونوا التي لازال تقوم حتى الوقت الحاضر بمهمة تقديم المعونة الإنسانية للفلسطينيين فقط. كما أنيط للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مهمة مساعدة أي شخص دون استثناء والهارب من ويلات الحرب ببلده الأصلي حيث استطاعت المنظمة تقديم مساعدات إنسانية للملايين من اللاجئين حول العالم مجرية في ذات الوقت مقابلات مع أشخاص نازحين يقيمون مع عائلات مضيفة لاطلاع على وضعيتهم المعيشية بما فيها الانتهاكات المرتكبة في حقهم من قبل الدولة المستضيفة.

خاصة في ما يتعلق بالاختلاف الديني والعرقى".^٣ ولاحظ الباحث خليل حسين " أن هذه الإعانات تقدم مباشرة إلى اللاجئين ، وليس إلى الحكومات ؛ حيث ترتبط المفوضية مباشرة باللاجئين دون سواهم ، وتصدر المفوضية كل عامين تقريرا يحتوي على تحليل شامل عن حالة اللاجئين في العالم (THE STATE OF WORLDS REFUGEES) ويتضمن المشاكل والسياسات التي تتعلق باللاجئين في العالم " ٤ واعترافا بجهود هذه الوكالة المتخصصة في مد يد المساعدة للاجئين ، فقد نالت التقدير والاحترام من كل الهيئات المقدر للجهود الخيرة ويأتي على رأسها هيئة نوبل التي توجتها بجائزة نوبل للسلام في عامي ١٩٥١ و١٩٨١ م .

^١ النظرية العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة): د/ خليل حسين . قدم له : د/ محمد المجذوب . دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠١٠م/١٤٣١هـ . ص: ٥٠٧ .

^٢ ينظر: القاموس العملي للقانون الإنساني : فرنسواز بوشيه سولنييه. المرجع السابق ص: ٤٥٣ ، ٤٥٤ .

^٣ حقوق اللاجئين بين حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني و الشريعة الإسلامية : الدكتور فوزي أوصديق . <http://oussedikfawzi.com> تاريخ الزيارة ٢٠١٥/١١/١٧ الساعة ١٧:١٥

^٤ النظرية العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة): د/ خليل حسين . قدم له : د/ محمد المجذوب . دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠١٠م/١٤٣١هـ . ص: ٥٠٨ .

٧) ضرورة أن تتكاتف جهود منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات الإسلامية الفاعلة في الساحة الميدانية وكافة الدول الإسلامية ، من أجل المساهمة في الحفاظ على الهوية الإسلامية للاجئين ، والوقوف سداً منيعاً أمام محاولات سلخهم من عقيدتهم وأصولهم الإسلامية ، تحت مبررات تسوية أوضاعهم ، وحلّ مشاكلهم ، والمسلم الحقيقي هو من يتألم لأخيه ، ويساهم مساهمة فعالة في التخفيف من معاناتهم ومتاعبهم .

٨) ضرورة تفعيل الخطاب الديني ليكون منسجماً مع القضايا الجوهرية التي تعاني منها الأمة الإسلامية ، والإنسانية قاطبة ومنها مشكلة اللاجئين ، والابتعاد عن تكرار النغمات الروتينية حول المواضيع المستهلكة ونقل الخلافات التي أنتجت الدمار والخراب العقليين ، والتركيز على جوهر الإسلام المتمثل في كتاب الله تعالى الذي فيه المخرج والنجاة .

٩) السعي الدؤوب لتذليل العقبات التي تحول دون التطبيق الصارم والجاد للحماية الدولية الخاصة باللاجئين وسنعمل على تليخيصها من عند الباحث فيصل شطناوي وهي كالتالي :

- فكرة السيادة ، حيث تعتبر الدول نفسها ذات سيادة مطلقة وترفض إخضاع إرادتها لقانون مشترك يرسخه ويضع قواعده القانون الدولي ، من هنا تعرض مبدأ سيادة الدولة إلى نقد شديد من جانب كل من يدرك أنه لا يمكن صيانة السلم للمجتمع الدولي ما لم تتخلى الدول على الأقل عن جزء من سيادتها ، كما أن أية اتفاقية دولية ستظل ناقصة ، بل غير ملزمة في ظل مفهوم السيادة المطلقة وانعدام الجزاءات الدولية .
- سوء الفهم السائد حول الآثار المترتبة عن الانضمام للصكوك المتعلقة باللاجئين ، وما ينجر عن ذلك من أعباء مالية ، وتخوفات من الانعكاسات السلبية على العلاقات الودية بين الدول .
- التدابير التقييدية ، وتتمثل هذه التدابير في شروط معقدة ومتعبة للحصول على التأشيرات لرعايا بعض البلدان .
- انتهاكات حقوق اللاجئين الذي يأخذ أشكالاً متعددة ، وتغذيه عوامل كثيرة من التعصب والعنصرية ، أو الرد الخطير إلى أماكن تفتقد للحماية .
- تحديد مركز اللاجئين حيث يكتسي في بعض الأحيان طابع التعقيد .
- الانتقائية ، حيث أن بعض الدول تحدد جنسيات محددة يؤهل أصحابها للنظر في طلباتهم¹ .

الخاتمة

شكلت مشكلة اللاجئين عبئاً ثقيلاً على الإنسانية جمعاء عبر القرون ، لكن ازدادت حدتها بعدما شهدت الكرة الأرضية حربين كونيتين مدمرتين أتت على الأخضر واليابس ، وقتلت ودمرت وشرّدت ويّتمت الملايين من أبناء البشرية ، وهذه الولايات هي في الحقيقة بما كسبت يد الإنسان الجشع الأناني ، لذلك كان لزاماً على أصحاب النفوس الخيرة ، من ذوي الضمائر الحية التفكير جدياً في بلورة حلول جاذبة وفعّالة لتجنّب البشرية مزيداً من الكوارث ، والتكفّل الأمثل بالحالات التي يمكن أن تنجم في أية لحظة ، طالما أن العالم الذي نعيش فيه ليس هو عالم المثل الذي تخيّله أفلاطون ولا مدينة الفارابي الفاضلة ، وكانت البداية مع عصبة الأمم خلال النصف الأول من القرن العشرين ، لتتبلور بصورة

¹ ينظر: حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني : د/ فيصل شطناوي . دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ١٩٩٩م . ص: ٢٥٩ ، ٢٦١ .

فعالة يوم ١٩٥/١٧٢٥، بمباركة الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وتبين الاتفاقية بوضوح من هو اللاجئ ونوع الحماية القانونية، وغير ذلك من المساعدات والحقوق الاجتماعية التي يجب أن يحصل عليها من الأطراف الوطنية الموقعة على هذه الوثيقة.

وهي تحدد، بقدر متساو، التزامات اللاجئ تجاه الحكومات المضيفة، كما تحدد بعض الفئات المعينة من الأشخاص، من قبيل الإرهابيين غير المؤهلين للحصول على صفة اللاجئ. وكانت البدايات محدودة ومقتصرة على اللاجئين الأوروبيين على اعتبار أن أراضهم شهدت معظم الأحداث المدمرة، غير أن بروتوكول عالم ١٩٦٦ وسع بدرجة كبيرة من نطاق الولاية المنوطة بالمفوضية بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في مختلف أرجاء العالم. ولقد كانت الاتفاقية الأصلية ملهمة أيضاً لعدد من الصكوك الإقليمية من قبيل اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1969، وإعلان كارتاخينا لعام ١٩٨٤ الخاص بلاجئي أمريكا اللاتينية. كما بينت ذلك المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ولا تزال الاتفاقية الخاصة باللاجئين، مثبتة لفعاليتها ودورها، على الرغم من مرور عقود على إنشائها. ومن الحقائق التي توردها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين: أن بالعالم ما يقرب من ٢٣ مليون لاجئ أي ما يعادل مجموع سكان السويد والدانمرك والنرويج وفنلندا معاً. أن ثمانين في المائة من اللاجئين هم من النساء والأطفال، وأن مئات الآلاف منهم يبيتون على الطوى كل ليلة. مع الإشارة إلى أن كثيراً من اللاجئين صنعت منهم ظروف اللجوء عباقرة وعظماء، تذكر من بينهم المفوضية: ألبرت أينشتاين، وسيغموند فرويد، ورودولف نرييف... كما كتب الكاتب الصحفي الجزائري المقيم في استوكهولم (يحيى أبو زكريا) في مجلة البيان (العدد ٢١٣)، وتحت عنوان إتصير طالبي اللجوء السياسي في الغرب مسؤولة من؟ ما نصه: "يتعرض طالبو اللجوء السياسي والإنساني في العواصم الغربية إلى معاناة مركبة ذات أبعاد سياسية واقتصادية وأمنية ودينية أيضاً. هذا وغيره من المعطيات والحقائق التي أتى بها هذا الصحفي هي بمثابة جرس إنذار للأمة الإسلامية لتهم بأحوال اللاجئين ماديا ومعنويا، طالما أن ديننا من أكثر الأديان دعوة لفعل الخير والتنافس فيه، ذلك لأن البشر هم عيال الله، وأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعِياله.

ويمكن أن نذكر بعض النتائج التي استخلصناها من هذا الموضوع، ومما ذكرته المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في أبحاثها:

- (١) المفوضية تفرق بين اللاجئين والمهاجرين الاقتصاديين، حيث أن المهاجر الاقتصادي يغادر بلده في العادة طواعية من أجل التماس حياة أفضل ويتمتع بحماية حكومته أو حكومتها الوطنية. غير أن اللاجئ ليس له خيار سوى الفرار من البلد بسبب ما يتعرض له من التهديد بالاضطهاد.
- (٢) تدور في الوقت الحاضر مناقشات واسعة النطاق على الصعيد الدولي حول الطريقة الأفضل التي يمكن من خلالها توفير الحماية لهؤلاء الأشخاص المرشحين والذين يقدر عددهم بما بين ٢٠ و ٢٩ مليون شخص على النطاق العالمي، ومن الذي يقوم بذلك؟
- (٣) ضرورة تفعيل الحلول السياسية لأجل تخفيف منابع اللجوء والتقليل من كثرتها واطرادها.

- ٤) ضرورة الالتزام بأنظمة بلدان اللجوء ، والتصرف بكل حكمة ومسؤولية من قبل اللاجئين ، وتقديم الصورة الحسنة ، فلا جزاء للإحسان إلا الإحسان ، أما الذي يقابل افحسان بلائارة الفتن والفوضى ، والقيام بالمؤامرات الدنيئة فذلك هو اللؤم بعينه .
- ٥) ترى المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين أن جميع الدول، بما فيها الدول التي لم توقع على الاتفاقية، ملزمة بالتمسك بمعايير الحماية الأساسية التي تعتبر جزءاً من القانون الدولي العام. ويجب، على سبيل المثال، ألا يعاد أي لاجئ إلى أراضٍ تتعرض فيها حياته أو حياتها، حرته أو حريتها للتهديد.
- ٦) ضرورة تفعيل الآليات الدولية لحماية اللاجئين ، وحث الدول التي لم توقع على الاتفاقية الخاصة بحماية اللاجئين عام ١٩٥١ والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٦٦ على ضرورة المسارعة للانضمام للسابقين الأولين من المبادرين لانتشال اللاجئين والتخفيف من معاناتهم ، وهذا جزء بسيط من الواجبات الملقاة على عاتق الدول .
- ٧) استخلص البحث أن النظام الإسلامي في رعايته لحقوق اللاجئين انطلاقاً من هدي القرآن وروح السيرة العطرة والسنة الصحيحة الشريفة ، أهدى وأقوم من النظم الوضعية التي حاولت مشكورة أن تخفف العبء على هذه الفئة المشردة .
- ٨) لابد من تفعيل آلية الاجتهاد عند علماء الإسلام بما يستجيب ويواكب الأحداث العالمية المتسارعة ، وإيجاد الحلول الكفيلة التي تتماشى وروح الإسلام ، الذي جاء رحمة للعالمين ، وبسرعة التخفيف ورفع الإصر والأغلال ، والابتعاد عن التعسير والجمود الظاهري في فهم النصوص . واعتماد آلية التأويل المنضبط المرن ، الذي بواسطته يمكن إيجاد كل الحلول الميسرة بالتعاون مع المجموعة الإنسانية بما يحقق أمن وسلامة الجميع .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

١. أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ). تحقيق: محمد باسل عيون السود. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ / ١٩٩١ م.
٢. آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان : د/ نبيل مصطفى خليل . دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية: ٢٠٠٠ م.
٣. التفسير الحديث [مرتب حسب ترتيب النزول]: دروزة محمد عزت . دار إحياء الكتب العربية - القاهرة. الطبعة: ١٣٨٨ هـ - ج ٩ ، ص: ٣٥٩.
٤. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٠هـ) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب. سنة النشر: ١٩٩٠ م .
٥. جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢٢هـ) . تحقيق: رمزي منير بعلبيكي. دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧ م .

٦. حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للاجئين . دراسة مقارنة : د/ أحمد أبو الوفا . الرياض ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م . المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، المكتب الإقليمي بجمهورية مصر العربية بالقاهرة ، المكتب الإقليمي لدول مجلس التعاون الخليجي بالرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى .
٧. حقوق الإنسان بين الشريعة الدولية والقانون الدولي الإنساني : د/ فاروق محمد معاليقي . المؤسسة الحديثة للكتاب . بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠١١م .
٨. حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني : د/ فيصل شطناوي . دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ١٩٩٩م .
٩. الزاهر في معاني كلمات الناس: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) . تحقيق: د. حاتم صالح الضامن . مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١ .
١٠. زهرة التفاسير: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: ١٣٩هـ) . دار الفكر العربي .
١١. صفوة التفاسير: محمد علي الصابوني. دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ ١٩٩١م .
١٢. ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان : د/ صالح زيد قصيلة . دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩م .
١٣. الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخریجها): أ. د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشريعة. دار الفكر - سورية - دمشق. الطبعة: الرابعة .
١٤. القاموس السياسي : أحمد عطية الله . دار النهضة العربية ، القاهرة الطبعة الثالثة ١٩٦٦م .
١٥. القاموس العملي للقانون الإنساني : فرنسواز بوشيه سولنييه . دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، ، نيسان / أبريل ٢٠٠٦م .
١٦. كتاب العين : أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ). تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي دار ومكتبة الهلال .
١٧. مختصر تفسير ابن كثير : (اختصار وتحقيق) محمد علي الصابوني. دار القرآن الكريم، بيروت - لبنان ، الطبعة: السابعة، ١٤٠٠هـ ١٩٨١م ،
١٨. معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٩م .
١٩. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: رئيس التحرير : أ.د : عبد الحلیم عویس . دار الوفاء ، المنصورة ، ج.م.ع. الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٦م .
٢٠. موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر : د/ عمر سعد الله . دار هومة ، الجزائر ٢٠١١م .

٢١. موسوعة عالم السياسة (تعريف شامل بالسياسة فكرياً وممارسة): أسعد مفزج ولجنة من الباحثين . دار النشر والتوزيع نوبيليس . طبعة ٢٠٠٠ م ،

٢٢. النظرية العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة): د/ خليل حسين . قدم له : د/ محمد المجذوب . دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠١١م/٢٠١٤ هـ .

٢٣. النظرية العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة): د/ خليل حسين . قدم له : د/ محمد المجذوب . دار المنهل اللبناني ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ٢٠١١م/٢٠١٤ هـ .

٢٤. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: ٤٦٨هـ) تحقيق: صفوان عدنان داوودي. دار القلم ، الدار الشامية - دمشق، بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ .

٢٥. الوسيط في القانون الدولي العام : د/ عبد الكريم علوان . دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م .

٢٦. ينظر : أزمة حقوق الإنسان : محمد إبراهيم خاطر . دار ابن الجوزي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠١١ م .

المواقع الإلكترونية :

27. www.al-forqan.net

28. <http://www.swissinfo.ch>

<http://www1.umn.edu>

1. <http://www.26sep.net>

<http://oussedikfawzi.com>

1. <http://www.unhcr.org/favicon.ico>

2. <https://ar.wikipedia.org>

هل تحقق إدارة الزكاة التضامن الإنساني المطلوب لتوزيع عادل للثروة يحد من الفقر: دراسة حالة الجزائر

د. بوشعور الغازي رضية كلية العلوم الاقتصادية - جامعة تلمسان - الجزائر

ملخص.

تفشيت ظاهرة الفقر في العالم بوتيرة متزايدة، مما أثقل كاهل الحكومات وإبعادها عن أهداف التنمية المستدامة المسطرة، وكذلك المنظمات الدولية من تحقيق أهداف التنمية للألفية. والجزائر بدورها تعاني الكثير من نتائج الاضطرابات السياسية خلال فترة التسعينات ولا زالت تتكبد الأحوال الاجتماعية المتدهورة لشريحة مهمة من السكان خاصة في المناطق الريفية، رغم حوزتها على كل عوامل الإنتاج الضرورية لتحقيق معدل نمو يتصدى للفقر والبطالة وبذلك يضمن العيش الكريم لأفراد المجتمع. بالإضافة إلى التحويلات الاجتماعية التي ضختها الدولة من جهة لامتصاص جزء من الفقراء وتحسين مستواهم، ومن جهة أخرى دعم أجهزة التوظيف للحد من البطالة. لكن في الواقع تدخل الدولة لم يحقق الهدف المنتظر منه. إذن قد يكمن الحل في التضامن الاجتماعي والإنساني، الذي يعتبر نظام كامل يضم كل معاني الإحسان والصدقة والزكاة ويعمل على تربية روح الفرد وضميره وشخصيته وسلوكه الاجتماعي (السيد قطب، ١٩٥٢).

انطلاقاً من هذه الاعتبارات، يحاول هذا البحث إبراز أهمية فريضة الزكاة كمؤسسة شاملة تضمن التوزيع العادل للثروة الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية ويحد من الفقر.

الكلمات المفتاحية: الزكاة - التضامن الإنساني والاجتماعي - إعادة توزيع الدخل - الفقر - الرفاهية الاجتماعية.

Jel: j21- j30

مقدمة.

أثير مؤخرًا موضوع العدالة الاجتماعية وتوزيع الثروة بحدة نتيجة صراع المصالح الفردية في النظام الاجتماعي، أي التنافس للحصول على الثروات الاقتصادية والطبيعية من جهة، ومن جهة أخرى تضرر الطبقات المتوسطة والفقيرة. حيث يعيش أكثر من ٢.٠ مليار نسمة في العالم يعيشون اليوم بمعدل دخل ٢ دولار يوميًا. إضافة إلى ذلك، لم تحقق برامج التنمية إلا القليل من أهدافها المسطرة خاصة في الدول الإفريقية حيث ارتفع فيها عدد الفقراء من 210 مليون نسمة عام 1981 إلى 415 مليون نسمة عالميًا ٢٠١١. أما بشأن الدول العربية والمغاربية، فإن نماذج التنمية المتبعة عجزت عن الاستجابة الجيدة والدائمة لحاجات السكان المعيشية. الفقر، وغياب العدالة الاجتماعية، والبطالة، وأشكال

الهشاشة والإحباط المتنوعة، كانت أسبابا دافعة للإطاحة بأنظمة مستبدة (تونس، ليبيا، مصر، سوريا)، وإضعاف أنظمة دول أخرى، مما يؤكد أنّ الفقر والمشكلات الاجتماعية أهم الأسباب التي تهدد الاستقرار السياسي للدول.

في حين ما تعيشه الدول الغربية المتضررة من الأزمة المالية ٢٠٠٧، لا يمكن مقارنته بوطأة الفقر التي يتخبط فيها الأفارقة والعرب منذ أكثر من ٣٠ سنة من الإصلاحات واستراتيجيات التنمية، رغم الثروات التي تحوز عليها، وهو التناقض الذي يصعب تفسيره ويمكن إرجاعه إلى استغلال الدول القائدة في العالم لثروات الدول الفقيرة والمتنازعة بفضل الأسلحة التي توفرها لها واعتبارها أسواق جيدة لتصريف منتجاتها (من جهة الأسلحة لدعم التوتّر والأزمات، ومن جهة أخرى المواد الغذائية لإبقائها تابعة لها اقتصاديا). تحافظ هذه الدول على مستوى معيشة سكانها حتى بعد الأزمة، ورغم انخفاضه وتذبذبه من حين لآخر، لا ترتب ضمن المجتمعات الفقيرة بل تبقى متوسطة ومنتجة أكثر للطبقة الغنية الراقية. وبالتالي الحديث عن سياسات دولية واستراتيجيات موحدة لمكافحة الفقر في العالم ليس بالصحيح ولا بالسليم ولا يمكن اعتباره حلا للدول العربية والإفريقية، بل هو بديل جيد لبعض الدول على حساب باقي الدول الأخرى. والمناداة بالعدالة الاجتماعية والدعوة إلى التوزيع العادل للثروة لا يتخطى حدودها، ونفيه كحق تستحقه الدول والشعوب الأخرى. ونتأكد كل مرة أن الحل الحقيقي يجب أن يصدر من الداخل ولا يمكن عزله عن السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وعن نمط الحوكمة الذي تنتهجه الدولة، ثم يأتي بعدها العولمة، والمبادلات الاقتصادية الدولية، والترابط المتزايد بين ما هو محلي وإقليمي ودولي.

وبالمقابل، هدفت اقتصاديات الرفاه (Welfare Economics) إلى توزيع الثروة والأخذ على عاتقها مختلف المخاطر الاجتماعية كالمرض والفقر والشيخوخة، والعمالة، والأسرة... وتستند في ذلك على التضامن بين الطبقات الاجتماعية المختلفة والبحث عن العدالة الاجتماعية².

كما أكد (Keynes, 1930)، على أن الدولة وحدها، ومن خلال تدخلها، تبقى القادرة على استعادة التوازنات الأساسية، وتمكن الاقتصاد من مواجهة وتصدي أكبر للأزمة³.

لكن في الواقع تعمل حاليا "دولة الرفاه، وباسم التضامن الوطني إلى تحقيق نتائج مختلفة جدا مع ما كان مسطر من أهداف ويكلف الأمة (عدد كبير من المحرومين) فاتورة باهظة. أعلى بكثير من ما حققه التضامن والعدالة الاجتماعية (Demain le capitalisme, 1978, Lepage)⁴. ورغم هذا، تبقى الدولة في أغلب الحالات تمنح الأموال لفئة خاصة من المجتمع، ترى هذه الأخيرة أن الدولة مؤسسة اجتماعية بنيت له ولضمان سلامته ورفاهيته (O. von Bismarck, volume 9, pp. 195-196).Gesammelte Werke 1924/1935,

¹ يمثلون فقط ١٥ % من سكان العالم

² www.toupi.org

³ « Amortisseur des crises », L'État providence <http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/finances-publiques/approfondissements/etat-providence.html>, le 24 03 2014

⁴ Économiste français. De tendance minarchiste

في حين أن الهدف الأساسي لإعادة توزيع الثروة هو مساهمة الفرد في التنمية من خلال الحفاظ على التماسك والترابط بين أعضاء المجموعة التي ينتمي إليها من خلال تدخل السلطة السياسية لتبرير ودعم التضامن والنهج الأخلاقي، لاحتواء الفقراء ومساعدتهم.

ويؤكد (Jagdish Bhagwati, 2011)¹، وحسب رأي مفكرو اليسار في النظرية الاقتصادية، أن سياسيات تعزيز النمو الاقتصادي لا تعزز في الواقع الناتج الوطني الإجمالي ولا تساعد في التخفيف من حدة الفقر، وبالتالي فهم يرون أن إعادة توزيع الثروة هي المفتاح الحقيقي لاحتواء ظاهرة الفقر.

كما خلص منذ الخمسينيات اقتصاديو التنمية إلى أن زيادة الناتج الوطني الإجمالي لا تعني بالضرورة زيادة معدلات الرفاهية الاجتماعية، ومن وجهة نظر اقتصادية فإن النمو الاقتصادي وسيلة لا غاية، وسيلة يمكن من خلالها تحقيق الأهداف الحقيقية المرتبطة بالحد من الفقر وتحقيق التقدم الاجتماعي للمجتمع. ودعوا إلى "نموذج إعادة توزيع الدخل" الذي يرون أن تأثيره أكبر وأعظم في تخفيف حدة الفقر. ويطالب منتقدو "نموذج النمو الاقتصادي" بالمسارعة إلى تبني النموذج البديل مع تنامي إحساس قطاعات شعبية واسعة عبر العالم بزيادة حصة الأغنياء على حساب الفقراء.

إذن أمام أزمة دولة الرفاهية، وضرورة تبني نموذج إعادة توزيع الدخل للتخفيف من حدة الفقر والقضاء عليه على المدى البعيد، ينبغي أن تعتنى الحكومات الجيدة وتعمل على تعويد الأفراد على الاستغناء عنها تدريجياً² (Alexis de Tocqueville, http://www.wikiber.org/wiki/De_la_d%C3%A9mocratie_en_Am%C3%A9rique1835) & (Mathieu Laine, 2006, 2010)³، وتوجه بحكمة وصرامة الثروات لإعادة توزيعها من جديد بطريقة تخلق من خلالها قيمة مضافة ترد على حاجات المحرومين وتكافؤهم بباقي أفراد المجتمع، حتى تجعل منهم أعضاء فاعلين فيه، قادرين بدورهم على خلق القيمة من جديد والمساهمة في التنمية والبناء.

اعتباراً لما سبق، ألا يمكن جعل من إدارة الزكاة الوسيلة الفعالة لإعادة توزيع الثروة والدخل للحد من الفقر وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، لذلك ارتأينا تقسيم الدراسة إلى:

١ - تحليل الوضع الحالي: يطالب بالتغيير

٢ - إعادة توزيع الثروة في النظرية الاقتصادية وفي المنهج الإسلامي

¹ El djazira net, Project Syndicat, 2011

² « Sortons de l'État nounou », La Tribune, 8 mars 2006 : « Cette spirale interventionniste et sécuritaire brise les énergies individuelles, étouffe la croissance économique et anéantit l'esprit de responsabilité. Faire de la politique revient ainsi à gérer les caprices de citoyens traités depuis trop longtemps comme des enfants. La Grande Nurserie, c'est ce système, le cœur mourant de l'« exception française », le moteur lancé à plein régime de l'infantilisation des citoyens. »

« L'avenir n'est cependant pas aussi sombre qu'on le dit. Si l'État ne peut pas tout, nous avons tous à gagner de la responsabilisation. Reprenons le contrôle de nos vies, croyons à nouveau en nous-mêmes et brisons les barreaux de la Grande Nurserie : il est encore temps ! »



³ De la démocratie en Amérique, 1935 : « Cet État se veut si bienveillant envers ses citoyens qu'il entend se substituer à eux dans l'organisation de leur propre vie. Ira-t-il jusqu'à les empêcher de vivre pour mieux les protéger d'eux-mêmes ? (...) Le plus grand soin d'un bon gouvernement devrait être d'habituer peu à peu les peuples à se passer de lui. »

٣ - دراسة حالة الجزائر: دور الزكاة في التنمية والتخفيف من الفقر

١ - تحليل الوضع الحالي: يطالب بالتغيير

انتهجت الدول (متطورة او في طريق النمو) قبل ويعد الأزمة، في إطار أهداف الألفية العديد من السياسات الاقتصادية والاجتماعية بغية التخفيف من حدة الفقر وتحسين الظروف المعيشية لسكانها، وبناء اقتصاد أخضر يوفر الشغل اللائق، يركز ويستنجد بالطاقات البديلة كحل، ويجنب الحكومات عجز الميزانية الذي أصبح هاجسها الأول خاصة بعد الأزمة. يمكن إدماج هذه الأهداف كلها ضمن مصطلح النمو الشامل. نتيجة لذلك، سجل أغلب دول العالم بما فيها منطقة (Mena) أيضا تحسنا قويا في مستويات المعيشة في السنوات الأخيرة، مع زيادة متوسط العمر المتوقع، وانخفاض معدل الوفيات، وتحسين المؤشرات الصحية، توفر الشغل وطبيعته، انخفاض نسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية في الأحياء الفقيرة، وتسهيل الوصول إلى المياه النظيفة والصرف الصحي تحسين الخدمات، مؤشر الفساد... وهذا تحقيق لجزء من العدالة الاجتماعية حسب مفهوم الكفاءات (Capabilities) ل Sen¹. إذن يجب قياس التقدم المحقق من خلال هذه المؤشرات الاجتماعية التي تأخذ في الاعتبار مستوى الدخل والاستهلاك للعائلات وتعادل القدرة الشرائية، وليس من خلال الناتج المحلي الإجمالي للفرد (PIB per capita)² والإنتاج المحقق فقط، فكل من الأبعاد الموضوعية والذاتية للرفاهية تعد مهمة وأساسية³.

لكن، حتى وإن انخفض الفقر في العالم. لا يزال مع ذلك، مليار شخص يعيشون على أقل من ١.٢ \$ في اليوم، وهو ما يمثل خط الفقر المدقع. فعلا، انخفض عدد الفقراء في جميع أنحاء العالم في الفترة بين (١٩٨١-٢٠١١) من ١.٩ مليار شخص إلى واحد مليار. هذا يعكس تطور إيجابي خاصة أنه في الوقت ذاته، نما عدد سكان العالم من ٥.٤ إلى ٧ مليار نسمة. وبهذا قسم معدل الفقر المدقع على ثلاثة، ليصل إلى ١.٦٪ من السكان في الدول النامية والناشئة يعيشون على أقل من ١.٢ \$ يوميا، مقابل ٥.٢٪ قبل ٣٠ سنة. يبقى الأثر الإيجابي لهذا التحسن واضح حتى برفع عتبة الفقر المدقع إلى ٢ \$، فيرتفع بذلك عدد الفقراء إلى حوالي ٢.١ مليار شخص، وهو يمثل أكثر من ثلث سكان العالم سنة ٢٠١١، مقابل ما يقرب ٧٪ سنة ١٩٨١⁴. يمكن عرض هذه النتائج في الأشكال التالية:



¹ Amartya Sen, Éthique et économie, 1987 & Joan Tronto, la théorie du care, 1993.



² Joseph Stiglitz, Amartya Sen et Jean-Paul Fitoussi, 2009, Richesse des nations et bien-être des individus.

³ Mohamed-Seghir BABES, « Développement humain et société du bien-être à l'aune de l'agenda post-2015 », CNES, <http://www.cnes.dz/ar/index.php>, consulté le 18-11-2015.

⁴ Observatoire des inégalités, file:///D:/colloque-%20en-%20cours-%202014/LIBAN- 13 janvier 2015.

المصدر: البنك الدولي

وقد شهدت جميع مناطق العالم انخفاضا في معدلات الفقر المدقع على مدى الثلاث عقود الماضية، كما يظهر في الشكلين أدناه.



المصدر: البنك الدولي

سجلت الجزائر أيضا تحسنا مهم في الاتجاهات الديموغرافية، حيث ارتفع العمر المتوقع عند الولادة من ٦٧ سنة ١٩٩٠ إلى ٧٠ في سنة ٢٠٠٠ ثم إلى ٧٢ سنة في عام ٢٠٠٠. وانخفض معدل وفيات الأطفال دون ٥ سنوات من ٦٦,٧ إلى ٩,٤٨ ثم إلى ٣٦,٠ خلال السنوات المذكورة (انظر الملحق: الجداول ٢٠١-٢٣٤). لكن في المقابل انخفض معدل الخصوبة، الذي سجل إجمالي عدد المواليد لكل امرأة ٤,٢ ثم ٢,٣. قد يرجع إلى ارتفاع تكلفة العيش التي تأخذ منحى متزايدا، والتخوف من المستقبل غير الأكيد، لأن أهدافه كانت دقيقة وواقعية بينما الإنجازات تبقى ضعيفة وغير مرضية بالنظر إلى الإمكانيات المتوفرة والمرصودة لذلك. إذن النتائج لا تعبر عن الأداء الجيد والاستغلال الأمثل، إنما هي مرادف للتبذير والفساد. إلى جانب ذلك نجد أنه رغم الاستثمارات الضخمة المنجزة في قطاع المياه فإن نسبة السكان الذين يستخدمون مصادر محسنة لمياه الشرب قد انخفضت من ٩٤٪ في عام ١٩٩٩ و ٩٣٪ في عام ١٩٩٩ و ٨٩٪ في عام ٢٠٠٠ و ٨٥٪ في عام ٢٠٠٠. أيضا

يلاحظ ازدياد عدد السكان المستخدمين لمرافق الصرف الصحي المحسنة بنسب عموماً ثابتة من ٨٨،٩٠،٩٢،٩٤ ثم ٩٥٪^١ حسب تقرير BAD.

أضف إلى ذلك، حتى بتجاهل المؤشرات الاجتماعية ووفقاً لأحدث تقرير عن التوقعات الاقتصادية في أفريقيا، ينبغي أن يكون النمو الاقتصادي، في أحسن الأحوال، ٤،٣٪ في ٢٠١١ و ٤،٢٪ في عام ٢٠١١. بينما سجل في الواقع سنة ٢٠١١، فقط ٢،٧٪، مقابل ٣،٣٪ في عام ٢٠١١. إذن لا يزال النمو في الجزائر أقل من إمكاناتها. هذا يعني أنه لا يوجد توافق وانسجام بين النتائج المحققة الهزيلة والتي تعد كل مرة بمستقبل أفضل، والأصول الكبيرة التي تملكها الجزائر وتميزها في المنطقة، أهمها الاستقرار السياسي، والبنية التحتية المتقدمة نسبياً ودورها في تشجيع الاستثمار ودفع القطاع الخاص إلى الأمام وبالتالي تمكين الاقتصاد من تنافسية أكبر تساعد على امتصاص البطالة بفضل الوضع المالي المريح والمتجسد في احتياطات الصرف الأجنبي التي تقدر بنحو ١٩ مليار دولار أمريكي. إلى جانب ذلك، وفورات كبيرة متراكمة، من خلال صندوق تعديل عائدات النفط (FRR) وهو ما يمول مختلف البرامج الاقتصادية الكلية والقطاعية المصممة في إطار الخطة الخماسية ٢٠١٤-٢٠١٨، بمبلغ ٢٨ مليار دولار أمريكي^٢.

مما سبق، رغم ما حقق من نتائج إيجابية، رافقتها في الوقت ذاته أخطاء وإخفاقات تحمل وزرها أكثر الفئات تضرراً، انعكست في معدل البطالة المعتبر خاصة فئة الشباب، واختفاء الطبقة المتوسطة من الهيكل الطبقي للمجتمع، طبيعة الشغل وهو في أغلب الأحيان غير لائق ولا يتكافؤ مع الشهادات التي كلفت ميزانيات الدول الكثير، لأنه عموماً مؤقت وغير مرتبط بالقطاع الإنتاجي. تبتعد هذه النتائج تماماً عن مفهوم النمو الشامل وأهدافه التي تسعى إليها دول العالم، وترتبط ارتباطاً وثيقاً بسوء توزيع الثروة والدخل في الدول والعالم، وهو موضوع الجزء الثاني من البحث.

٢ - إعادة توزيع الثروة في النظرية الاقتصادية وفي المنهج الإسلامي

أ - تعريف إعادة توزيع الدخل والثروة

إعادة توزيع الدخل والثروة عملية اقتصادية معقدة، تمثل تحدي كبير للدولة والأفراد. نتائجها غير أكيدة مما شكك بفعاليتها. وتنطوي على خصم جزء من الدخل الأساسي لبعض العوامل الاقتصادية ونقلها إلى وكلاء آخرين على أساس الاعتبارات الاجتماعية. وتضم الاقتطاعات الرئيسية (إجبارية) هي الضرائب والمساهمات الاجتماعية، إلى جانب التحويلات وتتمثل في الخدمات الاجتماعية والاستهلاك الجماعي (من خلال أسعار الدعم).

ب - الأهداف

تهدف إعادة توزيع الثروة إلى العديد من الجوانب الإيجابية، سواء اجتماعياً واقتصادياً.

¹ Ammar Belhimer, « Chronique du jour : A fonds perdus Une croissance peu inclusive », Le SoirdAlgérie.com 25-08-2015.

² Ammar Belhimer, Op.cit.

فعلى المستوى الاجتماعي: وعلى المدى الطويل، تحقق تخفيض التفاوت في الدخل ومستويات المعيشة والفقير. إلى جانب ارتفاع معدل الخصوبة، زيادة متوسط العمر المتوقع والنمو السكاني. وفي إطار أهداف النمو الشامل والمستدام تسجيل تقدما كبيرا في مجال التعليم والصحة.

أما اقتصاديا: تعتبر إعادة توزيع الدخل أداة فعالة لدعم النمو الاقتصادي، وهذا ما أكدته المناهج النظرية التالية:

١- يعتبر المنهج الكينزي سياسة إعادة التوزيع أداة داعمة للنمو، خاصة في مرحلة الانكماش الاقتصادي لأنه يرفع من استهلاك العائلات. حيث بفرض ضريبة على الأسر ذات الدخل المرتفع، فإنه لا يقلل من استهلاكها، إنما فقط من ادخارها. وهكذا يرتفع الاستهلاك الكلي، الذي يدعم النمو الاقتصادي.

٢- حسب (Paul ROMER, 1986)¹ تظهر نظريات النمو الداخلي الأثر الإيجابي لخدمات التعليم والصحة العامة على تكوين رأس المال البشري. وتعتبر أن التقدم التقني عامل للابتكار، يحفز النمو الاقتصادي. في حين ينتج هذا الأخير عن تراكم رأس المال البشري.

من خلال الاستثمار في الخدمات العامة للصحة والتعليم، تساهم الدولة في تطوير رأس المال البشري. فالمعرفة المتراكمة لدى الأفراد وتحسين صحتهم تساهمان في تحسين الإنتاجية وأداء الاقتصاد.

طورت فيما بعد مدرسة شيكاغو نظرية النمو الداخلي من خلال الرأسمال البشري (Robert Emerson Lucas, 1988). إلى جانب (Barro, Robert, 2000)، حيث خلصت أعماله إلى أن التدخل الحكومي لغرض البحث والتعليم يمثل عامل أساسي للحفاظ على معدل نمو ثابت. ومن جهة أخرى يرى أن تقليل النفقات العمومية يمكن الدول ذات دخل وطني منخفض من تحقيق نمو والالتحاق بركب الدول الغنية. (الإنفاق توفره أجهزة أخرى أي خارج الدولة، ليكن ناتج عن أموال الزكاة).

وبالمثل، في بعض البلدان ضعيفة الحوكمة والديمقراطية، فإن تحسين الحقوق السياسية يحفز النمو (لكن لحد معين من الديمقراطية). وبالتالي لا حاجة لتدخل الدولة في الاقتصاد، وقد يتحقق النمو إذا اهتمت الدولة بمهامها كأن تعمل على أن تصبح ديمقراطية، تكون صارمة ضد التضخم والنمو الاقتصادي والاجتماعي يأتي تابع لذلك².

٣- النمو الشامل: تستند فكرة النمو الشامل على أن النمو الاقتصادي يبقى غير كاف لتحقيق زيادة مستدامة في الرفاهية، ويفرض توزيع متكافئ لنتائج النمو بين الأفراد ومختلف الفئات الاجتماعية. هذا يعني أنه الرفاهية تعتمد أيضا على عوامل غير نقدية مثل الصحة والتعليم وهي جوانب أساسية من النمو الشامل، مما يجعل منه مفهوم متعدد الأبعاد. وتظهر أهميته من خلال المبادرات المجسدة حتى يتمكن متخذ القرار العمومي من فهم جيد للتحكيم والتكامل بين مجالات تدخله، وتحديد الأدوات اللازمة لاستخدامها لتحقيق تحسينات على مستوى توزيع النتائج النقدية وغير النقدية. ولهذا السبب من الجدير أن تدرس الأبعاد المختلفة للنمو الشامل مجتمعة في آن واحد حتى يظهر تفاعلها فيما

¹ Paul Romer, *Increasing Returns and Long Run Growth*, *Journal of Political Economy*, octobre 1986

² Barro, Robert J., "Inequality and Growth in a Panel of Countries", June 1999

بينها وتأثير بعضها عن البعض الآخر. إذن كخلاصة النتيجة الفعلية لإعادة توزيع الدخل والثروة تتجسد في نمو مرتفع، مستدام، متنوع، شامل، يضم أكبر شريحة ممكنة من السكان النشطون ويوفر فرص متكافئة إلى الأسواق والموارد.

ج-الأدوات

تندرج إعادة التوزيع ضمن المهام الأساسية للدول الحديثة، من جهة لحماية الأفراد من المخاطر الاجتماعية على اعتبارها مكلفة وبالتالي تأخذها الدولة على عاتقها جزئياً أو كلياً كالصحة العمومية والانقطاع عن العمل (البطالة). فينتج عنها انخفاض الموارد (مداخيل الأفراد) أو ارتفاع التكاليف (شيخوخة، مرض، بطالة، عجز، تكاليف الأسرة) وهذا ما يعبر عنه بمنطق التأمين (Logique d'assurance)¹. ومن جهة أخرى لتحقيق المساواة في الدخل الذي يضمن التماسك الاجتماعي، ويوفر الأجر الأدنى للعيش لجميع المواطنين. ولتجاوز اللامساواة وعيوب في التوزيع الأولي للدخل، تعمل الدولة من خلال التحويلات الاجتماعية على دعم الأفراد المستبعدين من هذا التوزيع (مثل التأمين على البطالة، مجانية التعليم، مساعدة الفقراء والمحرومين)، إذن يتحقق هذا الهدف ضمن منظور التضامن (Logique de solidarité). في حين يمثل هذا الأخير محور السياسات الاجتماعية للدولة المساندة للسياسات الاقتصادية من أجل ضمان التنمية الشاملة والمستدامة، وهذا ما يعكس منظور التعديل (Logique de régulation).

لهذا الغرض تلجأ الدول إلى تنفيذ العديد من السياسات (جبائية، واجتماعية) لتحقيق التضامن الإنساني وتقليص فجوة فارق الدخل بين مختلف الطبقات الاجتماعية، للحد من الفقر بمختلف أشكاله، أهمها نجد:

١. الجبائية: تمثل الضرائب والرسوم مداخيل يعاد توزيعها للحد من عدم المساواة. فتكون الضريبة على الدخل والثروة تصاعديّة أي تزيد معدلاتها بزيادة الدخل. وبهذا يكون لها تأثير كبير في تحصيل موارد إضافية، وتوزيعها يعالج فارق الدخل واللامساواة بين الأفراد. بينما الرسوم يبقى تأثيرها نسبي، كونها يتحملها المستهلك الأخير، وبذلك تثقل كاهله بعبء التكلفة الإضافية.
- ٢ - التحويلات الاجتماعية: وتشمل ثلاثة أنواع من الخدمات:
 - خدمات التأمين المدفوعة ضد المخاطر الاجتماعية مثل (إعانات البطالة، ومعاشات التقاعد...). وتعتمد هذه الأخيرة على الاشتراكات السابقة.
 - خدمات المساعدة: التي تهدف إلى مكافحة الفقر والاقصاء. وتشمل على التغطية الصحية الشاملة التي تمكن الفقراء من الحصول على الرعاية الطبية.
 - الخدمات العامة: هي مستقلة عن الاشتراكات التي يدفعها المستفيدون. وتندرج مثلاً في الرعاية الصحية، الإعانات العائلية، المساعدة في السكن...
- ٣ - الخدمات العمومية هي أنشطة لا تتبع منطق السوق. ووسيلة هامة لمحاربة عدم المساواة والفقر من خلال السماح للمزيد من الناس بالحصول على الخدمات الأساسية (الصحة والتعليم والإسكان والعدل). ويستند أداء الخدمات العامة على ثلاثة مبادئ:

¹ <http://sabbar.fr/economie-2/les-objectifs-et-les-instruments-de-la-redistribution-des-revenus/> Consulté le 20-11-1015

- المساواة: حيث جميع المواطنين يتمتعون بنفس الخدمات عند نفس التكلفة
- الاستمرارية: الخدمات العامة تقدم دون انقطاع
- القدرة على التكيف: يجب أن تتكيف الخدمات العامة مع احتياجات المواطنين.

د- الحدود

أكد أن الليبراليون انتقدوا كثيرا إعادة التوزيع، واشتد ذلك مع بداية الثمانينات، عندما تعرضت السياسات التدخلية إلى إخفاق وتشكيك في فعاليتها بسبب أزمة ١٩٧٠. أهم الانتقادات كانت اقتصادية تتعلق بالعلاقة (تكلفة/الفعالية) لإعادة التوزيع، كما هناك أيضا انتقادات شرعية.

- فحسب (Arthur Laffer) كلما زادت معدلات الضريبة تلجأ الأسر والشركات للحد من نشاطها بسبب زيادة الضغوط عليها (انخفاض الدخل والشغل)، وتزيد الإيرادات الضريبية لتصل لعتبة معينة تبدأ في التناقص بعدها. وعلى المدى الطويل يصعب تحصيل الضرائب، مما يؤثر على توفير الخدمات العمومية، أو ارتفاع عجز الميزانية.
- بسبب ارتفاع معدلات الضريبة قد يلجأ الأفراد والمؤسسات إلى تغيير محل إقامتهم، بحثا عن منطقة أو دولة تعرض جباية ملائمة نسبيا (Paradis fiscaux)¹. وهكذا تعاني الدولة من انخفاض في الإيرادات الضريبية، ويتحمل من لا يمكنه الهروب من الضرائب عبئا أثقل.
- القدرة التنافسية: تمثل الحماية الاجتماعية والعبء الضريبي تكاليف إضافية للمؤسسات مقارنة مع تلك التي تنشط في البلدان ضعيفة الضرائب. وهذا ما يفسر جزئيا عدم القدرة على المنافسة، وخاصة فيما يتعلق بالمؤسسات في الأسواق الناشئة.
- تحرير الخدمات العمومية للمنافسة، كما حدث في الخدمة البريدية سنة ٢٠٠٠ واستقلالية مؤسسة بريد الجزائر وفتح السوق للمنافسة من أجل خفض الأسعار والرقى بالخدمة العمومية إلى مستوى أحسن. لكن حتى في إطار الخصوصية والمنافسة، يجب الوفاء بمهام الخدمة العمومية، والحفاظ على طبيعة إعادة التوزيع.
- تأثر كل من نظام الحماية الاجتماعية والتقاعد، حيث في حالة العجز قد تلجأ الدولة إلى تغطيته من مصادرها الخاصة، وبالتالي تنخفض الموارد المخصصة لإعادة التوزيع ويتأثر من خلال ذلك المواطنين وبالدرجة الأولى ذوي الحاجات والفقراء. وفي حالة أزمة (انخفاض أسعار المحروقات) قد تضطر إلى تخفيض أقساط الاشتراكات، وصيغ جديدة للتأمين وإعادة التأمين كاشتراك الماكثات في البيت والمهنيين لدعم إيرادات الصندوق، لكن في أغلب الحالات تبقى دون جدوى، مما يؤثر على الموارد بالانخفاض أيضا. كل هذا ينعكس بالسلب على الأهداف السامية لإعادة التوزيع ويختفي الأثر الاجتماعي-الاقتصادي المنشود من ورائها. بل ستساهم سياسة إعادة التوزيع الحالية في حرمان وبأس أكبر وتعظيم الفجوة بين الطبقات الاجتماعية، خاصة وأن تلك الفئات المتوسطة والفقيرة اعتادت على استهلاك أكبر. وبفضل العولمة ووسائل الاتصال يمكنها بسهولة الولوج إلى الأسواق والتعرف على منتجات لا تجرأ على الاقتراب منها، وبهذا تعاني حرمان أكبر. فرغم التوزيع غير المتساو

¹ Denis Clerc, « Le défi de vivre ensemble LES LIMITES DE LA REDISTRIBUTION », 92 Economie & Humanisme, numéro 368, mars-avril 2004.

للثروة في العالم¹، إلا أنه يفترض تكافؤ الفرص، حيث أطفال الأسر الفقيرة ليست مسؤولة عن فقر أوليائهم، وينبغي أن يحصلوا على نفس التعليم والرعاية الصحية مثل الأطفال الأكثر غنى. هذا ما يدفع بالفرد والمجتمع إلى التخلي عن القيم الحسنة كالقناعة والصدق والتضامن، والتأثر بعكس ذلك من عادات سيئة تنبذها كل الديانات والدساتير والقوانين الدولية والتخلق بها من فساد واحتيال وحب للذات أكثر من اللازم لتدمير الغير، إذن الفقر يدفع إلى الجريمة.

- كنتيجة، تجعل سياسة إعادة التوزيع الحالية من مفاهيم حقوق الإنسان وأخلاقيات الأعمال والمسؤولية الاجتماعية التي طالما تبنتها ودافعت عنها أنظمة ليبرالية، مجرد شعارات تسوق لكسب رضا النظام الدولي أو التواطؤ معه لنهب ثروات المجتمعات الأخرى (العربية) ولإفقارها أكثر واحتلالها اقتصاديا، اجتماعيا وأخلاقيا ثم سياسيا.

هـ-مقارنة إعادة التوزيع في النظرية الاقتصادية وفي المنهج الإسلامي

جدول رقم (٥)

في المنهج الإسلامي	في النظرية الاقتصادية	
المساواة - النمو الشامل والمستدام	التأمين - التضامن - التعديل - المساواة - النمو الشامل	الأهداف
الزكاة - الأوقاف	الضرائب والرسوم - التحويلات الاجتماعية - الخدمات العمومية	الأدوات
لا يوجد بل استمرارية التوزيع بزيادة أموال الزكاة لأنها عملية منتظمة، إذن ديمومة النشاط والعمل والنمو.	عجز نظامي الحماية الاجتماعية والتقاعد - تضاؤل الموارد الجبائية على المدى الطويل - خصوصية الخدمات العمومية - تلاشي الأثر الاجتماعي-الاقتصادي لإعادة التوزيع.	الحدود

المصدر: من إعداد الباحثين

٣ - دراسة حالة الجزائر: دور الزكاة في التنمية والتخفيف من الفقر.

عدم المساواة في توزيع الدخل العالمي هو عامل مفسر لانتشار الفقر في العالم. وغالبا ما يظهر التخلف كحالة للفقر، التي لا تسمح بتلبية الاحتياجات الأساسية. وهي نتيجة مباشرة للتفاوت الحاد في توزيع الدخل أو عدم المساواة بصفة عامة في توزيع ثمار النمو والتنمية. ورغم أن الفقر وعدم المساواة لا تخص بالتحديد البلدان النامية إلا أنها الأكثر تأثرا بهذه الظاهرة.

¹ أكبر ثلاث ثروات في العالم تملك ١٠٪ مما يحوز عليه أفقر سكان العالم (أي حوالي ٦٠٠ مليون شخص).

حيث أعلن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة (Le PNUD, 1997)¹ أن ٢٪ من سكان العالم تمتلك ٨٢٪ من مجموع الدخل، و 20٪ الثانية (٧،١٪) والباقي أي ٦٠٪ يملك فقط ٥،٦٪ من الدخل العالمي. أيضا حسب تحليل توزيع الدخل للشرائح الخماسية للسكان، (أي 1 / 5 من السكان أو ٢٠ % من السكان)، ويكشف أن الخمس الأول والثاني، أي الأكثر فقرا، يتألف بالكامل من عدد السكان الذين يعيشون في البلدان المتخلفة. ويتكون الخمس الثالث على الغالب من الذين يعيشون في هذه البلدان بالإضافة إلى نسبة منخفضة جدا في الدول المتقدمة (٣٣٪)².

بصفة دقيقة لا يمكن تحديد عدد الفقراء إلا من خلال مسح شامل يخص استهلاك الأسر³ يؤكد M.S. Musette⁴. إلا أن جميع التقارير التي أعدت في السنوات الأخيرة من طرف (CENEAP، PNUD،ONS) تشير إلى انخفاض معتبر في الفقر. بالنسبة للجزائر، تضارب الأرقام وتعددتها يضيف الكثير من الالتباس والغموض إلى مشكلة الفقر، فأخر الإحصائيات تعرض أن أكثر من ٢٤ % من السكان يعيشون تحت خط الفقر المدقع (١,٢ دولار في اليوم) سنة ٢٠١٠، أي حوالي ١ ملايين شخص وما يفوق 1 932 000 أسرة. وحسب الوكالة الوطنية لهيئة الإقليم (ANAT) أكثر من ١٧ % من بلديات الهضاب العليا تعيش الحرمان والبأس. مما سمح بتركز نصف الثروة (٥٠%) لصالح أقل من ٢٠ % من السكان. إذن لحل مشكل الفقر بالجزائر يكفي فقط تحويل جزء من الثروة التي يملكها الأغنياء إلى الفئة المحددة من الفقراء أي ذوي الدخل الضعيف والمحرومين.

لذلك يجب تحديد نفقات ومداخيل الأسر لمعرفة حجم الفجوة بين الدخل الذي تملكه الفئتين وتقليصها قدر الإمكان، حتى تكون سياسة إعادة التوزيع مجدية وفعالة، وبالتالي يصبح الدخل المتوسط الجديد (\bar{Y}) الذي يملكه الفقراء قادر على تلبية إلى جانب الحاجيات الأساسية، حاجات إضافية تضمن لهم العيش الكريم. وبذلك تجعلهم لا يتطلعون إلى كسب غير مشروع، محصل بمخالفة الشريعة الإسلامية والأخلاق الحميدة. لأن إعادة التوزيع التي تكفلها مؤسسات الزكاة المنظمة حسب الشرع والممولة من قبل الأغنياء تلتزم بضمان مستمر لفارق الدخل، حتى يرتقي إلى الدخل المتوسط، ويعبر عن الدخل الكافي لتحقيق الإشباع. ثم يصل إلى إمكانية تلبية الكماليات، كلما زاد العمل ودفع الاستهلاك كل من الاستثمار والإنتاج، فتتطور مداخيل صناديق الزكاة. وعلى المستوى الكلي تتوزع الفئة متوسطة الدخل، على اعتبارها مهمة من حيث العدد على النشاطات الكثيفة العمالة مثل الزراعة والبناء وهي قطاعات منتجة توفر التوظيف من جهة وتخفف الواردات من جهة أخرى (التخلص من التبعية الخارجية للمواد الغذائية).

في الواقع، يعترض تحديد الدخل العديد من القصور لأنه لا يعتمد فقط على المؤشرات النقدية إنما هو مرتبط بمجموعة من المؤشرات، تعكس تعدد مصادر الدخل غير الشرعية والموازية (الخفية) التي لا يمكن التصريح بها

¹ Khaled SAADAOUÏ & Mokhtar MAAZOUZ, "Au-delà de la lutte contre la pauvreté, un projet de développement humain, Recherches économiques et managériales N°5 – Juin 2009.

^٢ يبين منحى Lorenz أو مربع Gini العلاقة بين النسبة التراكمية لمتوسط السكان ممثلة في محور س مع النسبة المتزايدة التراكمية في نفس الاتجاه للدخل الإجمالي.

^٣ المكتب الوطني للإحصاءات (ONS)، قام بمثل هذا التحقيق سنة ٢٠١٠ لكن لم يتم الكشف عن نتائجه

^٤ باحث في Cread

(الاقتصاد الموازي) ومع ذلك فهي تساهم في رفع إيرادات الأسر. وهذا ما يؤدي إلى تقدير أقل من المستوى الحقيقي لدخل الأسر، مما يستدعي ربط فكرة مستوى المعيشة (الدخل) بالحاجيات، الثروة، السياسة الاجتماعية وتوزيع الدخل الوطني والقدرة الشرائية وتعادلها بين الفئات.

لحساب الدخل المتوسط والنفقة المتوسطة يجب أولاً عرض تطور المداخيل والنفقات والاستهلاك للأسر في الجداول أدناه:

أ - نمو عدد السكان وعدد الأسر في الفترة ٢٠١٢٠.

قبل تحديد الدخل من الواجب معرفة تطور عدد السكان والأسر، لمعرفة تناسب الدخل ونمو السكان.

يبلغ عدد السكان في الجزائر حوالي ٤ مليون نسمة سنة ٢٠١٢، أي حوالي ٨ ملايين أسرة (على اعتبار أن الأسرة المتوسطة تتكون من ٤ أو ٥ أفراد) حوالي موزعة بنسب كبيرة على المناطق الحضرية على حساب المناطق الريفية. أكد يرجع هذا لتعذر العيش وصعوبته بسبب نقص المرافق الضرورية، الصحة، التعليم، شح الطبيعة نتيجة المناخ خلال بعض السنوات، مما أثر على المحاصيل الزراعية وخدمة الأرض، رغم المشاريع الجادة لاستغلال الأراضي الفلاحية والتنمية الريفية (تمويل وطني ومن البنك العالمي). لعل هجرة السكان من الأرياف إلى المدن كان سببها الرئيسي الوضع الأمني، لكن حتى بعد الاستقرار، تمركز السكان في المدن، فتأثر سوق العمل أكثر (عرض كبير للعمل خاصة في المدن والسوق لا يمكنه استيعابه، بينما طلب على اليد العاملة في قطاع الزراعة والصناعة التقليدية والخفيفة). ضف إلى ذلك أزمة السكن والمشاكل الاجتماعية، إلى جانب التخلي عن مصدر أساسي للدخل وهو الأرض والعمل الفلاحي.


يظهر الجدول رقم (٠٢) التالي تطور السكان من سنة ٢٠٠٠ إلى ٢٠١١ وتوزعهم على المناطق الحضرية والريفية.

	٢٠١١	%	٢٠٠٠	%
عدد السكان المناطق الحضرية	24 339 744	58,3	17 869 493	66,3
عدد السكان المناطق الريفية.	12 377 256	41,7	12 803 834	33,7
المجموع	36 717 000	100	30 673 327	100

الجدول رقم ٣٠

%	٢٠١١	%	٢٠٠٠	
39,4	4 278 307	60,6	2 801 873	عدد الأسر المناطق الحضرية
31,7	1 986 804	39,4	1 823 208	عدد الأسر المناطق الريفية.
100	6 265 110	100	4 625 081	المجموع

المصدر: ONS, 2011




المصدر: ONS, 2014

يظهر من المنحنى أعلاه أن عدد السكان في تزايد مستمر لكن بوتيرة متناقصة.

ب - تحديد دخل الأسر

نعرض في الشكل التالي تطور الدخل الوطني في الفترة (٢٠١٤٠٩)



المصدر: ONS, 2014

يتبين في المنحنى السابق أن دخل الجزائري يزيد لكن تقريبا بقي ثابت خلال ٤ سنوات الأخيرة، لكن هذا لا يدل على زيادة القدرة الشرائية للمواطن وخاصة الأجير، كذلك بتفصيل أكبر هناك تفاوت كبير بين القطاعات (أعلى الدخل هي تخص قطاع المحروقات وأدناها محصلة من قبل عمال البناء). أيضا التفاوت يوجد بين الإطارات وعمال التنفيذ.

ج - تحديد نفقات الأسر (٢٠).

الجدول رقم ٠٤


النفقة المتوسطة للفرد (دج)		النفقة المتوسطة للأسرة (دج)		نفقة سنوية الاجمالية (١٠ دج)	
شهرية	سنوية	شهرية	سنوية		
10 936	131 231	62 215	746 585	3 194,1	منطقة الحضرية
8 722	104 660	54 334	652 003	1 295,4	منطقة الريفية
10 190	122 274	59 716	716 591	4 489,5	وطني

المصدر: ONS, 2011

والجدول التالي يعرض تطور الاستهلاك النهائي للأسر من (٢٠١٤٠٩) (مليار دج).

الجدول رقم (05)

3 333 ,3	2008	1 714 ,2	2000
3 744 ,0	2009	1 847 ,3	2001
4 115 ,5	2010	1 989 ,3	2002
4 548,2	2011	2 126 ,3	2003
5 211,0	2012	2 371 ,0	2004
5 769,8	2013	2 553 ,0	2005
6 264 , 8	2014	2 695,6	2006
		2 963 ,9	2007



المصدر: ONS, 2014

يمكن أن نلاحظ أن الاستهلاك في ارتفاع متنامي، حيث أكثر من ٤ % تمثل استهلاك المواد الغذائية.

إلا أن المقارنة بين سنة ٢٠١٠ و ٢٠١١ توضح أن نسب الاستهلاك انخفضت إلا بالنسبة للنفقات المتعلقة بالسكن

ومصاريفه، كما يظهر الجدول التالي: الجدول رقم (06)

المنتجات	نسبة النفقات في سنة ٢٠٠٠ (%)	نسبة النفقات في سنة ٢٠١١ (%)	الفرق
مواد غذائية ومشروبات	44,6	41,8	- 2,8
ملابس أحذية	8,6	8,1	- 0,5
سكن ومصاريف	13,5	20,4	+ 6,9
أثاث ومفروشات	3,4	2,7	- 0,7
صحة ونظافة	6,2	4,8	- 1,4
منتجات أخرى & نفقات أخرى	10,4	7,00	- 3,4

المصدر: ONS, 2014

هذا يعني أن زيادة الدخل المحققة توجهت مباشرة إلى أعباء السكن، مما أثر على القدرة الشرائية للأجراء، وخاصة الفئة المتوسطة والضعيفة، لأن لا يمكنها الحصول على سكن خاص ولا توفر من دخلها لاقتناء منزل أو أرض للبناء (لأنه يوجد الكثير من العائلات بدون دخل، ومع ذلك مجبرة على الانفاق على السكن ومصاريفه). إذن زيادة الدخل رافقتها زيادة في مصاريف السكن، مما أثر على الاستهلاك الاجمالي ومنه القدرة الشرائية.

أما بالنسبة للإنفاق الفئات الخماسية فيظهر في الجدول التالي: الجدول رقم (07)

النفقة السنوية الوطنية ٢٠١١ (مليار دج)		النفقة السنوية الوطنية ٢٠٠٠ (مليار دج)		
قيمة (%)	قيمة (%)	قيمة (%)	قيمة (%)	
8,4	377,3	7,8	118,5	Q1
12,6	565,4	19,5	179,8	Q2
16,5	740,3	15,8	242,2	Q3
21,8	978,4	21,6	330,6	Q4
40,7	1828,2	43,1	660,3	Q5
100	4489,50	100	1531,4	المجموع

المصدر: ONS, 2011

عرفت الفئات المنخفضة زيادة بسيطة في النفقة الاجمالية: من 7,8 % سنة ٢٠٠٠ إلى 8,4 % سنة ٢٠١١، ونفس الشيء بالنسبة للفئات التي تليها مباشرة، حدثت هذه الزيادة على حساب الفئة الأخيرة (المرتفعة) التي انخفضت حصتها ب 2,4 % . هذا لا يعني أن حصتها تبقى تمثل النفقة الأكبر بأكثر من ٤ %.

- العلاقة بين الدخل المتوسط والنفقة النهائية للأسر (مليار دج).

يبين الجدول التالي دراسة العلاقة بين الدخل المتوسط واستهلاك الأسر، لتحديد معدل التغطية.

الجدول رقم (08)

السنة	دخل الأجراء	دخل الأحرار	الدخل الإجمالي	النفقة النهائية للأسر	الدخل الإجمالي / النفقة النهائية	السنة	دخل الأجراء	دخل الأحرار	الدخل الإجمالي	النفقة النهائية للأسر	الدخل الإجمالي / النفقة النهائية
2000	884,6	990,9	1 875,5	1 714,2	1,094	2008	2 134,3	2 340,2	4 474,5	3 333,3	1,342
2001	970,6	1 148,9	2 119,5	1 847,3	1,147	2009	2 355,6	2 743,3	5 098,9	3 744,0	1,361
2002	1 048,9	1 206,7	2 255,6	1 989,3	1,133	2010	2 907,5	3 049,2	5 956,7	4 115,5	1,447
2003	1 137,9	1 357,7	2 495,6	2 126,3	1,173	2011	3 862,8	3 487,9	7 350,7	4 548,2	1,616
2004	1 278,6	1 526,8	2 805,4	2 371,0	1,186	2012	4 287,1	4 007,3	8 294,4	5 211,0	1,591
2005	1 364,0	1 676,3	3 040,3	2 553,0	1,190	2013	4 386,6	4 580,8	8 967,4	5 769,8	1,554
2006	1 498,5	1 862,2	3 360,7	5 769,8	1,692	2014	4 651,6	4 954,3	9 605,9	6 264,8	1,533
2007	1 722,1	2 107,3	3 829,4	2 963,9	1,292						

المصدر: من إعداد الباحثين على أساس إحصائيات ONS

من الجدول تبين النسبة (الدخل الإجمالي / النفقة النهائية) أنه تم تغطية النفقة النهائية للأسر من الدخل المتوسط الوطني بدون إضافة مختلف التحويلات التي تضخها الدولة كل سنة، ما عدى سنة ٢٠٠٠ أو ٢٠٠٠، قد يرجع إلى إمكانية منح قروض لفائدة الأسر لغرض اقتناء السيارات، إذن الدخول المصروفة مجتمعة قادرة على سد حاجات السكان كلهم، عند تحويل جزء من الدخل أو الثروة الذي بحوزة ذوي الدخل المرتفع (الأغنياء) إلى ذوي الدخل الضعيف والمعدوم (بدون دخل). هذا الاقتطاع من مال الغني لفائدة الفقير والمحتاج والمحروم، تعرفه الشريعة الإسلامية بمال الزكاة. بمعنى أنه يمكن التخلص من ظاهرة الفقر نهائيا بتكافل السكان وتضامنهم ومنح ما فاق الحاجة أو جزء منه إلى ذوي الحقوق، كما أمرنا الله تعالى. يمكن القول أيضا أن التكامل بين الدخول في المجتمع، أي المرتفعة والمنخفضة، أو تعويض الفقراء حاجتهم من مال الأغنياء (Compensation) يمنع الفقر، ويجنب الدولة المبالغ الضخمة التي تصرفها في شكل تحويلات اجتماعية لصالح الأسر والشباب العاطل والمؤسسات من خلال تخفيضات في معدلات الضرائب وأسعار الفائدة ودعم أسعار المواد الأساسية... كان من الواجب أن تنعكس نتائج التحويلات الاجتماعية في شكل تحسن أوضاع الفئة المتوسطة والضعيفة والارتقاء إلى حد الكفاف ثم المساهمة في خلق قيمة مضافة بدفع الاستهلاك وويليه الاستثمار، القضاء على البطالة، تحقيق الرفاهية والنمو الشامل الذي تطمح له كل الدول والحكومات. لكن الواقع هو عكس ذلك، مبالغ التحويلات هدفت إلى أغراض سياسية أكثر منها اجتماعية واقتصادية، وبالنظر إلى تباين العلاقة بين عدد الفقراء حوالي ١٠ ملايين (1 920 000 أسرة) و حجم التحويلات الذي بلغ 17 11,7 مليار دج لسنة ٢٠١٠ أي 9,1 % من PIB، فهل لا يمكن وصفها بالتبذير؟؟ لأنها دعمت غير المحتاجين والفقراء.

نستخلص أن الحل يكمن في تفعيل قنوات التعاون في المجتمع (Rifkin.J, 2014)¹ من خلال فريضة الزكاة وإدارتها والسهر على توزيعها لمستحقيها بالقدر الذي يكفيهم الحاجة. وهكذا لا تضطر الحكومة لفرض معدلات متزايدة للضرائب وأسعار الفائدة، بل تجعلها تؤول إلى الصفر. ويكتفي الاقتصاد بدخل الزكاة كونه مستمر ومتزايد وشرعي.

تحديد الأجر المتوسط للأسر.

على اعتبار أن أكثر من ٥٠ % من العمال الدائمون ينشطون كأجراء في الإدارة العمومية، وأنه رغم ارتفاع الأجر في سنة ٢٠١٠ حسب تقرير الديوان الوطني للإحصائيات، وقارب 37 800 دج، أي زيادة ب 1700 دج (4,8%) مقارنة بسنة ٢٠١٠. إلا أن هذه الزيادة لم تمس بالتحديد قطاعي الفلاحة والإدارة العمومية². لذا ارتئينا التركيز على دخل الأجراء لتحديد الأجر المتوسط.

يمثل الجدول التالي الأجر المتوسط لسنة ٢٠١٠ حسب الشرائح العشرية (Déciles).

¹ Rifkin.J, The Zero Marginal Cost Society, 2014

² D'après un rapport de l'ONS : Les Algériens de mieux en mieux payés, El Watan, 09/09/2015

الجدول رقم (09)

D10	D9	D8	D7	D6	D5	D4	D3	D2	D1	الشرائح العشرية
70 024	43 355	35 729	30 755	26 636	22 641	19 920	17 771	15 328	10 608	الأجر المتوسط (دج)

المصدر: ONS, 2011

الأجر الصافي المتوسط الشهري لأجراء الفئة الأولى D1 هو (10 608 دج) أي 10 % من ذوي الدخل المنخفض بينما أجر الفئة D5 = 72 024 دج

والعلاقة بين الفئتين (D1 / D5) هي ٦.٧ ، هذا يعني أن أجراء الدخل المرتفع يقاضون أجر ٧ مرات أكبر من 10 % من ذوي الدخل المنخفض.

والأجر الوسيط الذي يناسب الفئة D5 يقدر ب 22 641، هذا يعني أن نصف الأجراء يحصلون على أجر أقل من 22 641 دج.

- لغرض معرفة قدرة الأجر المتوسط على تغطية نفقات الاستهلاك لسنة ٢٠١ نستنتج الجدول التالي من الجدول السابق لأن نفقات الاستهلاك للأجراء تناسب الشرائح الخماسية.

الجدول رقم (10)

Q5	Q4	Q3	Q2	Q1	الشرائح الخماسية
72 024	35 729	26 636	19 920	15 328	الأجر المتوسط (دج)

المصدر: من إعداد الباحثين

نفقات الاستهلاك للأجراء لسنة ٢٠١ حسب الشرائح الخماسية. الجدول رقم (11)

Q5	Q4	Q3	Q2	Q1	الشرائح الخماسية
٧٦١٧٥	٤.٧٦٦,٦٦	٣.٨٤٥,٨٣	٢٣٥٥٨,٣٣	١٥٧٢٠,٨٣**	نفقات الاستهلاك الشهرية للأجير* (دج)

* على اعتبار أن عدد الأجراء يمثل نصف اليد العاملة النشيطة كاستنتاج من الجدول رقم (05) في الملحق

** ١٥٧٢٠,٨٣ = 377,3 / 12 / 2 مليار دج (١: عدد الأشهر ، ٢: نصف السكان أي عدد الأجراء = ٥ %)

المصدر: من إعداد الباحثين

قدرة الأجر الشهري المتوسط على تغطية نفقات الاستهلاك الشهرية نقدمها في الجدول التالي:

الجدول رقم (12)

Q5	Q4	Q3	Q2	Q1	الشرائح الخماسية
٠,٩٤	٠,٨٧	٠,٨٦	٠,٨٤	٠,٩٧	التغطية = الأجر / النفقات

المصدر: من إعداد الباحثين

يتبين من الجدول أن الأجر غير قادر على تغطية نفقات الاستهلاك. يعني أنه حتى الأجير الذي له منصب شغل دائم لا يمكنه تحقيق الأشباع وتلبية جميع حاجاته. فكيف يمكن توقع وضع العمال المؤقتين والعاطلين عن العمل. لذا نحاول حساب الأجر المتوسط بإضافة مقدار الزكاة الذي يمثل المبلغ المقطوع من الفئة مرتفعة الدخل لفائدة الفئة منخفضة الدخل.

حساب الأجر المتوسط وتبين أثر الزكاة عليه.

نضع:

Y_{PI} : أجر الفئة منخفضة الدخل قبل الزكاة

Y_{RI} : أجر الفئة مرتفعة الدخل قبل الزكاة

\bar{Y} : الأجر المتوسط

$$\bar{Y} = (Q1 + Q2 + Q3 + Q4 + Q5) / 5$$

$$Y_{RI} = Q5 \quad Y_{PI} = Q1$$

$$D.R = Q5/Q1 \quad (1) \text{ (تفاوت الأجر)}$$

$$Q5/Q1 = 72\,024 / 15\,328 = 4,7$$

أي أن أجر الفئة مرتفعة الدخل (قطاع المحروقات والقطاع المالي) تفوق أجر الأسر منخفضة الدخل بحوالي ٥ مرات.


ومن الفرق بين أجر الفئتين يمكن ان مكتب:

$$\text{Ecart } Q5 - Q1$$

$$\bar{Y} = Y_{PI} + \text{Zakat}$$

$$\text{Zakat} = \bar{Y} - Y_{PI}$$

¹ Dispersion des revenus



من الإحصائيات المبينة في الجدول السابق، نحدد الأجر المتوسط الذي يجب أن يرتقي إليه أجر الأسر منخفضة الدخل ويمثل في الوقت ذاته مقدار الزكاة المقطوعة من دخل الفئة مرتفعة الدخل لسنة ٢٠١٠.

$$\bar{Y} = 15\,328 + 19\,920 + 26\,636 + 35\,729 + 72\,024 / 5 = 33927,4 \text{ DA}$$

$$\text{Zakat} = \bar{Y} - Y_{P1}$$

$$\text{Zakat} = 33927,4 - 15\,328 = 18599,4 \text{ DA}$$

و نضع:

$$Y_{R2} : \text{ أجر الفئة مرتفعة الدخل بعد الزكاة}$$

$$Y_{P2} : \text{ أجر الفئة منخفضة الدخل بعد الزكاة}$$

$$Y_{R2} = Y_{R1} - \text{Zakat}$$

$$Y_{R2} = 72\,024 - 18599,4 = 53424,6 \text{ DA}$$

$$Y_{P2} = Y_{P1} + \text{Zakat}$$

$$Y_{P2} = 15\,328 + 18599,4 = 33927,4 \text{ DA}$$

وهكذا حتى بعد الزكاة، يبقى أجر الفئة مرتفعة الدخل يفوق أجر الفئة منخفضة الدخل، بمقدار معين، لا يجعلها تنحدر إلى الفقر والحاجة ولا تصل إلى الثراء الفاحش على حساب فئة الفقراء والمحرومين. ويرتفع أجر الفئة منخفضة الدخل بعد الزكاة إلى المتوسط والاعتدال في النفقة لتلبية حاجاتها، بالإضافة إلى حفظ كرامتها من التسول والحاجة والاخلال بالقوانين (المدنية والشريعة)، وما ينتج عنها من فساد إداري وأخلاق سيئة دميمة تنبذها مختلف الديانات وتدعو إلى تجنبها، لأن تفشيها في المجتمع يجعله يدور في حلقة مفرغة من التخلف والركود ولا يجد النمو الشامل المنشود رغم حجم الإمكانيات والموارد المخصصة والمصروفة لهذا الغرض.

حالة التوازن هذه تنعكس في انخفاض تفاوت الأجر إلى اقل ما يمكن، وبالتالي يصبح بعد الزكاة كما يلي:

$$Q5/Q1 = 53424,6 / 33927,4 = 1,57$$

هذا يعني أن أجر الفئة مرتفعة الدخل بعد الزكاة لا يصل إلى ضعف أجر الفئة منخفضة الدخل بعد الزكاة. مما يدل على أن الزكاة حققت عدالة اجتماعية كانت مستهدفة من قبل، بواسطة إعادة التوزيع الحكومية (مختلف التحويلات الاجتماعية). ويصبح مصير مختلف المبالغ التي تضحها الدولة لتقليص معدل البطالة والفقر كجرعات لتهدئة الأوضاع

السياسية والأمنية، التوظيف في شكل استثمارات منتجة، ترقى البنية التحتية والهياكل القاعدية وتخطو بالاقتصاد إلى الأمام نحو النمو الشامل.

لكن في الواقع لا يمكن اقتطاع مقدار الزكاة من الأجر المتوسط لأجراء الإدارة العمومية¹ لأنه فعلا دخل منخفض لا يمكن التوفير منه بعد تلبية الحاجيات وبالتالي بلوغ نصاب الزكاة، إلا في حالات نادرة عند تعدد المداخل أي أكثر من موظف في الأسرة الواحدة، لكن مع أزمة البطالة خاصة الشباب وبالتحديد حاملي الشهادات منهم، تكاد تنعدم هذه الحالة. ولذلك تعويض الزكاة يتم من أجراء القطاعات الأخرى (مثلا المحروقات، البنوك، الصحة) ومن دخول الوظائف الحرة والقطاع الخاص، لإحداث التكامل بين ذوي الدخل المنخفض وذوي الدخل المرتفع وتحقيق عدالة اجتماعية بفضل فريضة الزكاة. فحكمة الله تعالى أن جاءت الزكاة تتوسط العبادات المفروضة لقدرتها على خلق التوازن ومنح الأفراد العيش الكريم وتجنّب الدول والحكومات الأزمات والتبعية والحروب.

الخاتمة.

رغم النتائج المحققة، زالت الجزائر تحصي أكثر من ١٩٣٢٠ أسرة تعيش تحت عتبة الفقر، رقم مخيف وتهديد واضح للوضع الاقتصادي-الاجتماعي، يفقد المجتمع، المبادئ الأساسية للتماسك الاجتماعي، التضامن، العدالة والنفاد. لهذا يجب الأخذ بعين الاعتبار تعزيز القدرات الفردية ونقلها إلى الأجيال القادمة، بفضل تمويل شرعي توفره عبادة الزكاة. وهذا ما يضمن الحفاظ على التماسك الاجتماعي وحماية الكرامة الإنسانية.

من التحقّق المنجز، يسجل الدخل المتوسط للجزائريين تفاوت كبير بين مختلف فئاته، وهو ملفت للانتباه وسبب رئيسي لأزمات مستقبلية، حيث أنه لم يصل الاستهلاك الفردي حتى اليوم، الاستهلاك المحقق سنة ١٩٨٠. أيضا نصيب الفرد من الاستهلاك في الجزائر لا يزال أقل بكثير من القيم التي سجلتها بلدان البحر الأبيض المتوسط. وتؤكد النتائج أن الدولة الغنية بربع المحروقات تخدم إلا الأقلية المستغلة والطبقات الطفيلية. في حين تبقى المصلحة الوطنية، جزء لا يتجزأ من سياسة بصمتها العدالة والتنمية الاجتماعية.

المراجع.

1. Amartya Sen, Éthique et économie, 1987 & Joan Tronto , la théorie du care, 1993.
2. Ammar Belhimer, « Chronique du jour : A fonds perdus Une croissance peu inclusive », Le SoirdAlgérie.com 25-08-2015.

¹ . تم استعمال الأجر المتوسط لأجراء الإدارة العمومية نظرا لأهمية هذه الفئة في سوق الشغل، وعدم توفر إحصائيات عن الدخل الإجمالي حسب الشرائح الخماسية لمعرفة أثر تفاوت الدخل.

3. <http://sabbar.fr/economie-2/les-objectifs-et-les-instruments-de-la-redistribution-des-revenus/> Consulté le 20-11-1015¹ Joseph Stieglitz, Amartya Sen et Jean-Paul Fitoussi, 2009, Richesse des nations et bien-être des individus.
4. Mohamed-Seghir BABES, « Développement humain et société du bien-être à l'aune de l'agenda post-2015 », CNES, <http://www.cnes.dz/ar/index.php>, consulté le 18-11-2015.
5. Observatoire des inégalités, file:///D:/colloque-%20en%20cours-%202014/LIBAN- 13 janvier 2015.
6. Khaled SAADAoui & Mokhtar MAAZOUZ, "Au-delà de la lutte contre la pauvreté, un projet de développement humain, Recherches économiques et managériales N°5 – Juin 2009.
7. Paul Romer, Increasing Returns and Long Run Growth, Journal of Political Economy, octobre 1986
8. Barro, Robert J., "Inequality and Growth in a Panel of Countries", June 1999
9. <http://sabbar.fr/economie-2/les-objectifs-et-les-instruments-de-la-redistribution-des-revenus/> Consulté le 20-11-1015
10. Denis Clerc, « Le défi de vivre ensemble LES LIMITES DE LA REDISTRIBUTION », 92 Economie & Humanisme, numéro 368, mars-avril 2004.
11. Joseph Stieglitz, Amartya Sen et Jean-Paul Fitoussi, 2009, Richesse des nations et bien-être des individus
12. Mohamed-Seghir BABES, « Développement humain et société du bien-être à l'aune de l'agenda post-2015 », CNES, <http://www.cnes.dz/ar/index.php>, consulté le 18-11-2015.
13. Michel Santi, "Le néo-libéralisme est une « relique barbare » !" *Marianne*, Mardi 18 février 2014.
14. Khaled SAADAoui & Mokhtar MAAZOUZ, "Au-delà de la lutte contre la pauvreté, un projet de développement humain, Recherches économiques et managériales N°5 – Juin 2009.
15. Rifkin.J, The Zero Marginal Cost Society, 2014
16. D'après un rapport de l'ONS : Les Algériens de mieux en mieux payés, El Watan, 09/09/2015
17. Observatoire des inégalités, file:///D:/colloque-%20en%20cours-%202014/LIBAN- 13 janvier 2015
18. AMARTYA SEN [2000] "Un nouveau modèle économique - Développement, justice, liberté" traduit de l'anglais par Michel Bessière, Editions Odile JACOB, Août 2000, Paris. Banque Mondiale [1999]:" Rapport sur le développement dans le monde 1998-1999"
19. STIGLITZ J.[1998] "More instrument and broader goals,: moving towards the post Washington consensus", Winder Annual Lectures, World Institute for Development Economic Resarch, Helsinki. World Bank[2002] "Empowerment and Poverty Reduction," A source book, Washington. 2002)
20. Le journal de l'IRD « Pauvreté et inégalité en question », Sciences an Sud, , Hors série, 2001.
21. Dépenses de consommation des ménages algériens en 2011, Enquête sur les dépenses de consommation et le niveau de vie des ménages 2011, Par La Direction technique chargée des statistiques sociales et des revenus Office National des Statistiques, Mars 2014.
22. Rifkin.J 2014, *The Zero Marginal Cost Society: The internet of things, the collaborative commons, and the eclipse of capitalism*, Palgrave Macmillan, ISBN 978-1-137-27846-3
23. www.toupie.org
24. "Amortisseur des crises ", L'État providence <http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/finances-publiques/approfondissements/etat-providence.html>, le 24 03 2014
25. Économiste français. De tendance minarchiste
26. **El djazira net**, *Project Syndicat*, 2011
27. CENEAP, « Le programme d'Ajustement structurel et ses effets sur l'économie nationale, enquête « ménages » », Alger 1998.
28. Rifkin.J, The Zero Marginal Cost Society, 2014
29. D'après un rapport de l'ONS : Les Algériens de mieux en mieux payés, El Watan, 09/09/2015

30. Statistiques de la pauvreté en Algérie : des secrets jalousement gardés, El Watan, 16 juillet 2013

31. La Tribune, 8 mars 2006

٣٢. تقرير التنمية البشرية، PNUD، ٢٠١٣

الملاحق:

جدول (٠) تطور مؤشر التنمية البشرية للجزائر في الفترة (١٩٨٠-٢٠١٢)

السنوات	١٩٨٠	١٩٩٠	٢٠٠٠	٢٠٠٥	٢٠٠٧	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢
مؤشر التنمية البشرية	٠.٤٥٩	٠.٥٦٢	٠.٦٢٥	٠.٦٨٠	٠.٦٩١	٠.٧١٠	٠.٧١١	٠.٧١٣

المصدر: بالاعتماد على تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٣، الجدول رقم ٢ " اتجاهات دليل التنمية البشرية ٢٠١٣-٢٠١٢ " ص ١٦.

جدول (02) تطور عدد وفيات الأطفال في الجزائر خلال الفترة (١٩٩٩-٢٠١٣)

المؤشرات	١٩٩٩	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠١
عدد وفيات الأطفال أقل من ٥ سنوات (لكل ١٠٠ مولود حي)	٤١	٣٣	٢١	١٧	٢٠	٢٠
عدد وفيات الأطفال (لكل ١٠٠ مولود حي)	٣٤	٢٧	١٧	١٥	١٧	١٨
معدل وفيات لأقل من ٥ سنوات (الوفيات لـ ٥ سنوات لكل ١٠٠ مولود حي)	٥٠	٤٤	٣٥	٢٦	٢٢	٢٠
معدل وفيات الرضع (احتمال الوفاة بين الولادة وسنة واحدة لكل ١٠٠ مولود حي)	٤٢	٣٧	٣٠	٢٣	١٨	١٧
معدل وفيات المواليد الجدد (لكل ١٠٠ مولود حي)	٢٣	٢١	١٨	١٥	١٢	١٢

المصدر: بالاعتماد على "Global Health observation Data Repository", sur le site web

www.who.int/gho/data/node.main.childmortality

جدول (03) عدد الوفيات في الجزائر خلال الفترة من ١٩٩٩ إلى غاية ٢٠١٤

المؤشر	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
عدد الوفيات بالألف	١٤٠	١٥١	١٥٢	١٥٩	١٥٩	١٦٦	١٧٠

source: ONS, Démographie Algérienne 2012, p3, sur le site web www.ons.dz/ IMG/pdf/demographi_algerienne .

جدول (04) معدل الأمل في الحياة عند الولادة خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٩

المؤشر (بالسنوات)	١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
معدل الأمل في الحياة عند الرجال	66.3	71.5	74.8	74.7	75.6	75.6	75.8
معدل الأمل في الحياة عند النساء	67.3	73.4	76.4	76.3	77.0	77.4	77.1
معدل الأمل في الحياة عند الجنسين	66.9	72.5	75.6	75.5	76.3	76.5	76.4

Source : ONS, Démographie Algérienne 2012,op.cit, p3.

جدول (٠٤)

Evolution de la Rémunération des Salariés et des revenus des indépendants (en milliards de DA)

	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
Secteur Economique hors agriculture	428,5	460,8	502,9	531,7	606,5	651,8	723,6	820,6	939,3	1 012,1	1 156,3	1 293,9	1 437,2	1 594,3	1 673,5
Agriculture	51,2	56,3	56,8	63,1	74,1	78,1	90,9	90,7	96,6	114,0	123,7	129,4	132,4	167,8	186,9
Administration (y c AI et IF)	404,9	453,5	489,1	543,1	598,0	634,1	684,0	810,7	1 098,4	1 229,5	1 627,5	2 439,5	2 717,5	2 624,5	2 791,3
Total Rémunération des Salariés	884,6	970,6	1 048,9	1 137,9	1 278,6	1 364,0	1 498,5	1 722,1	2 134,3	2 355,6	2 907,5	3 862,8	4 287,1	4 386,6	4 651,6
Secteur Economique hors agriculture	673,2	772,6	824,0	885,7	993,9	1 143,9	1 280,1	1 456,6	1 677,4	1 889,6	2 123,8	2 381,9	2 657,1	3 045,1	3 303,0
Agriculture	293,6	351,1	356,2	443,8	502,3	497,7	544,5	611,1	623,9	812,5	882,1	1 044,7	1 280,2	1 461,7	1 573,6
Affaires Immobilières (AI)	24,0	25,2	26,5	28,2	30,6	34,7	37,6	39,6	38,9	41,2	43,2	61,3	70,1	74,0	77,8
Total revenu des indépendants	990,9	1 148,9	1 206,7	1 357,7	1 526,8	1 676,3	1 862,2	2 107,3	2 340,2	2 743,3	3 049,2	3 487,9	4 007,3	4 580,8	4 954,3

المصدر: ONS, 2014

التصورات الاجتماعية للتضامن الإنساني في أوروبا عند المهاجرين غير الشرعيين

أ. مها عقافنية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - مخبر الشباب والمشكلات الاجتماعية جامعة محمد الشريف مساعدي، الجزائر

الملخص:

جاءت هذه الورقة بهدف شرح وتحليل العلاقة القائمة بين ظاهرة الهجرة غير الشرعية و التصورات الاجتماعية لأوروبا من منظور التضامن الإنساني. فالملاحظ و المحلل للهجرة غير الشرعية و تداعياتها على المجتمع الجزائري يقر بتضافر كل من العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و حتى التاريخية و الحضارية في تكوين عوامل نفسية كان لها بالغ الأثر على حياة الفرد و قراراته. فامتزجت كل من البطالة و الفقر وانخفاض القدرة الشرائية مع الآفات و المشكلات الاجتماعية.... زد إلى ذلك الانهيار بحضارة أوروبا وأنماط عيشها وطرق حكمها و الحريات و الحقوق المصانة و التضامن الإنساني الممارس بأرقى معانيه. فتشكلت أحكام و تصورات اجتماعية حول الدول الأوروبية و كانت بمثابة المحرك و الموجه و حتى المبرر للهجرة غير الشرعية.

فالتصورات الاجتماعية انعكاس لتاريخ و تجارب و مشاعر و أفكار مشتركة بين العديد من الأفراد تساعد على إعطاء معنى لتصرفاتهم و ممارساتهم، إذ تسمح بالتوقع بالنسبة لموضوع التصور بالتوجيه الملائم وبناء السلوكيات المناسبة. تم الاعتماد على المنهج الوصفي و تحليل مضمون الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة، محاولين الإجابة على عدة أسئلة حول موضوع: الهجرة غير الشرعية في الجزائر، التصورات الاجتماعية للتضامن الإنساني الأوروبي و كيفية بناءها و وتأثيرها.

مقدمة:

الهجرة ظاهرة اجتماعية طبيعية للمخلوقات، لها دور هام في تلاقى المجموعات البشرية. فهي دورة كونية وممارسة تاريخية كان لها أبعاد الأثر في تكوين الحضارات الإنسانية ونشأة المدنية. غير أن هذا المفهوم تحول من نمط طبيعي عادي إلى آفة تهدد الاستقرار والأمن، فأصبحت تحديا حقيقيا مطروحا أمام المجموعة الدولية نظرا للمخاطر الناجمة عنها، حيث صنفت في المرتبة الثالثة بعد المتاجرة بالمخدرات والأسلحة.

فلهجرة غير شرعية ظاهرة عالمية، وإن كانت تجرى بصورة سرية إلا أن ما تكشفه وسائل الإعلام بين فترة وأخرى، يدل على ما يظهر منها، أو ما تشاء الصدف، أو الحظ العاثر للقائمين بها من كشفه أو اكتشافه، إذ تمتد على مساحة غالبية دول عالم اليوم.

فمن الصعوبة بمكان تحديد حجم هذه الهجرة وذلك نظراً إلى طبيعتها، كون المهاجر السري يتوزع على أصناف متعددة ولعل هذا ما يفسر تضارب التقديرات حول عدد المهاجرين غير الشرعيين، فمنظمة العمل الدولية مثلاً تقدر حجم

الهجرة غير الشرعية بين ١٠ و ١٩٪ من عدد المهاجرين في العالم، وحسب التقديرات الأخيرة للأمم المتحدة، يبلغ حجم هذه الهجرة ١٧ مليون شخص، كما أن منظمة الهجرة الدولية قدّرت حجم الهجرة غير القانونية إلى دول الإتحاد الأوروبي بحوالي ١.٥ مليون شخص (مايكل كليمنتر، ٢٠٠٠، ص ٢٥).

١- الإشكالية:

في الجزائر تنامت الهجرة غير الشرعية أو ما يعرف عنها بظاهرة "الحراقة" باللغة العامية الجزائرية وأصبحت هاجسا وانشغالا وتخوفا من طموح الهجرة وسط شرائح واسعة و مختلفة من المجتمع الجزائري، حيث تنعكس هذه الظاهرة إما في العديد من المقولات التي نسمعها أو نقرأها على جدران العمارات والمؤسسات العمومية مثل: " يأكلني الحوت خير من أن يأكلني الدود"، أو كعنوان لمشروع التحدي يهتف به في مدرجات الملاعب و فضاءات الفن بل أكثر من هذا في فضاءات الشبكات الاجتماعية ومقبولا اجتماعيا ولصيقا بالنيف (الكرامة) والمباهاة، ليتحول من ظاهرة اجتماعية إلى تحديا للأنظمة القانونية والضوابط الاجتماعية والأخلاقية وحتى الدينية (بوقايلة، ٢٠٠٠، ص ١٩).

إن الملاحظ و المحلل للهجرة غير الشرعية و تداعياتها على المجتمع الجزائري يقرّ بتضافر كل من العوامل الاقتصادية و الاجتماعية و حتى التاريخية و الحضارية في تكوين عوامل نفسية كان لها الأثر العميق على حياة الفرد و قراراته. فامتزجت كل من البطالة و الفقر وانخفاض القدرة الشرائية مع الأفات و المشكلات الاجتماعية ضف إلى ذلك الرواسب التاريخية لسياسة الاستعمار و الانهيار بحضارة أوروبا وأنماط عيشها وطرق حكمها و تطبيقها لمختلف القوانين و الحقوق و التضامن الإنساني، فتشكلت أحكام و تصورات اجتماعية كانت بمثابة المحرك و الموجه و حتى المبرر للهجرة غير الشرعية.

و قد يكون عالم الاجتماع ابن خلدون صادقا في مقدمته الشهيرة حين قال: " إن المغلوب دائما مولع باقتداء الغالب في نحلته و أكله وملبسه وسائر أحواله و عوائده" (نجاح، ٢٠٠٠، ص ٦٨). فالانهيار بدنيا الأخر و طريقة عيشه و الرغبة في سياق الاغتراب و البحث عن الذات و الهوية المجزأة و تأمل تقمص هوية البلد الأوروبي المستقبل، كلها تجعل الشباب يضحون بأرواحهم و يغامرون بها. فما هي الهجرة غير الشرعية؟ و كيف تطورت في الجزائر؟ و ما هي منافذ العبور و العوامل المسببة لها؟..... أو بصفة أخرى ما هي معالم الهجرة غير الشرعية في الجزائر؟ و ما هي التصورات الاجتماعية لأوروبا و التضامن الاجتماعي عند المهاجرين غير الشرعيين؟

٢ - أهمية الدراسة:

يكتسي الموضوع أهمية اجتماعية نظرا لطبيعته، خطورته و انتشاره عالميا و محليا. فظاهرة الهجرة السرية آفة و مشكلة اجتماعية هددت و لا زالت تهدد فئة واسعة من المجتمع الجزائري على اختلاف أعمارهم و مستوياتهم التعليمية والاجتماعية، فكان من الضروري الوقوف بالدراسة العلمية على الأسباب الخفية للهجرة غير الشرعية من خلال تحليل العلاقة القائمة بينها و بين التصورات الاجتماعية للتضامن الإنساني في أوروبا عند أولئك الذين يغامرون بحياتهم في رحلات الموت. محاولين بذلك المساهمة في إصلاح المجتمع الجزائري.

للموضوع أيضا أهمية علمية تتمثل في إثراء البحث العلمي في ميدان علم النفس، علم النفس الاجتماعي، علم الاجتماع و التاريخ و مختلف العلوم الاجتماعية و الإنسانية.

كما يكتسي الموضوع أهمية اقتصادية نظرا لما تخسره البلاد من كفاءات و ثروة بشرية من شأنها النهوض بعجلة الاقتصاد.

أما الأهمية العملية فتكمن في كشف الستار أو إلقاء نظرة على التصورات السائدة في المجتمع الجزائري.

كما تتأكد الأهمية العملية للدراسة فيما ستقدمه من نتائج , تحليلات و توصيات تستفيد منها السلطات في فهم الظاهرة لوضع استراتيجيات ناجعة للحدّ من أثارها.

٣ - أهداف الدراسة:

لدراسة هدف محوري يتمثل معرفة التصورات الاجتماعية لأوروبا و تحديدا للتضامن الإنساني فيما عند المهاجرين غير الشرعيين, كما لها أهداف أساسية أخرى تتمثل في:

١ - إثراء المعرفة العلمية في ميدان العلوم الإنسانية و الاجتماعية و ذلك بفتح المجال لدراسة موضوع الهجرة غير الشرعية و إعطاء حافز للباحثين للاهتمام بالظاهرة و توسيع مجال البحث فيها.

٢ - التعريف بمفهوم الهجرة غير الشرعية, التصورات الاجتماعية و اللذان يربطان بين العامل النفسي-الاجتماعي و العامل التاريخي.

٣ - استغلال البعد النفسي و تحليل كنه المعرفي لتبيان أثره و انعكاساته على حياتنا اليومية, حتى لا يبقى مجرد صفحات تسرد و حكايات تروى فقط.

٤ - المساهمة في إصلاح المجتمع بتقديم نتائج تحليلية يبني على ضوءها توصيات و اقتراحات عملية و أكاديمية.

٤- تحديد المصطلحات: سيتم في هذا البحث تحديد المصطلحات الآتية:

٤-١ الهجرة غير الشرعية: هي انتقال أفراد أو جماعات من مكان إلى آخر بطريقة سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا. (المخدامي، ٢٠١٠، ص: ٢). في الجزائر يقصد بالهجرة غير الشرعية أو الهجرة السرية أو الحرقة: مغادرة أو محاولة مغادرة التراب الجزائري و التسلل إلى أراضي لدول أخرى إقما بدون وثائق سفر رسمية أو بوثائق مزورة. سواء عن طريق البر أو البحر أو الجو.

٤-٢ التصورات الاجتماعية: عبارة عن مجموعة منظمة من المعلومات و الآراء و المواقف و المعتقدات حول موضوع معين. تشكل الرابط الاجتماعي بين الفرد و الجماعة حيث تكون مبنية و مقسمة اجتماعيا إذ تشكل من تاريخ الفرد و معاشه من جهة و النظام أو النسق الاجتماعي و الأيديولوجي الذي ينتمي إليه الفرد من جهة ثانية و نوعية الروابط التي يقيمها الفرد داخل النظام الاجتماعي من جهة أخرى. تعمل هذه التصورات على فهم الواقع و تبرير تصرفات الناس و سلوكياتهم بتهيئتهم للاستجابة بطريقة محددة حول موضوع ما. (Abric ; 2003. P ; 8)

٤-٣ أوروبا: أوروبا إحدى قارات العالم السبع. و جغرافيا تعد شبه قارة أو شبه جزيرة كبيرة تتكون من ٤٩ دولة. يحدها من الشمال المحيط المتجمد الشمالي و من الغرب جبال الأورال و جبال القوقاز و بحر قزوين أما من الشرق المحيط الأطلسي، و البحر الأبيض المتوسط و البحر الأسود و منطقة القوقاز من الجنوب. تمتد على مساحة 10.180 مليون كم² (7.1 % من مساحة الأرض). يزيد عدد سكانها عن ٧٠ مليون نسمة (11 % من سكان الأرض).

وما نقصده في هذه الدراسة بأوروبا تلك القوى السياسية و الاقتصادية و الثقافية التي تحالفت من غرب أوروبا أي دول الاتحاد لأوروبي (فقط دون دول شرق و وسط أوروبا) و التي تتمتع بمستوى معيشي مرتفع و بحرية عالية و عدالة اجتماعية كبيرة.لما لها من مؤسسات مستقلة تضمن الديمقراطية و دولة القانون و احترام حقوق الإنسان و حقوق الأقليات و التضامن الإنساني.

٤٤ التضامن الإنساني: في اللغة هو التزام كل فرد أن يؤدي عن الأخر ما يقصر من أدائه. و هو تعاون بين الأفراد و التزام قوى نحو الغير. أما التضامن الإنساني أو بمفهومه البشري العام فيدمج بمقتضاه " نحن " و "الأخر" الحضاري ضمن وحدة شاملة تنتفي داخلها فوارق الجنس و الثقافة و الدين. إذ يهدف إلى بناء مجتمع دولي متماسك في ظل مناخ يسوده السلام و التسامح و التعاون.(الهرماسي، ٢٠٠٠، ص ١٠٨)

٥ - منهجية البحث:

استخدم المنهج الوصفي لأنه يتلاءم و مشكلة البحث، أسئلته و أهدافه. فهو عبارة عن بحث مكتبي دون النزول إلى الميدان. اعتمد على تحليل محتوى الأدبيات المرتبطة بموضوع: الهجرة غير الشرعية، التصورات الاجتماعية، أوروبا بتضامنها الإنساني و هي مراجع امتزجت في اللغة بين العربية و الفرنسية.

ارتكز البحث على مجموعة من الكتب و المقالات المتناولة لموضوع الدراسة و قسمت هذه الأخيرة إلى:

- مراجع ذات اتجاه نفسي.

- مراجع ذات اتجاه نفسي اجتماعي.

- مراجع ذات اتجاه تاريخي و قانوني.

كما تم الاعتماد على تحليل المضمون لمختلف هذا الكم المعرفي للتمكن من الإجابة على أسئلة البحث المشار إليها أعلاه.

٦ - نتائج البحث و تحليلها:

سؤال البحث الأول: ما هي معالم الهجرة غير الشرعية في الجزائر؟

أ - تطور الهجرة غير الشرعية في الجزائر:

بداية كانت الهجرة السرية بالجزائر باتجاه فرنسا بحكم الاستعمار واللغة و وجود بعض الأقارب و الأصدقاء بها دون التدقيق في تاريخ محدد. فأوروبا كانت و لازالت محوا أساسيا و مهما للحركات السكانية خاصة و أن حضارتها تضرب في عمق التاريخ، و نظرا لموقعها الجغرافي الذي يتوسط العالم مما جعلها محط أنظار العديد من الراغبين بحياة أفضل على مر السنين.

تميزت الهجرة في الحقب التاريخية السابقة بسهولة الدخول إلى أي بلد. و قد شجعت الهجرة من منطقة شمال إفريقيا خاصة دول المغرب العربي الثلاث "الجزائر- تونس - المغرب" فقد عرفت فترة الاستعمار الفرنسي موجات كبيرة من

الهجرة خاصة من الجزائر و كانت اكبر هذه الموجات في فترة الحرب العالمية الأولى. أين أصبح هناك إجحاح أكبر لتشجيع المهاجرين و استغلالهم في الحرب أولاً ثم في أعمار ما دمرته ثانياً.

و ما ساعد ذلك سن بعض القوانين مثل قانون سنة ١٩١١ و الذي نص على رفع القيود و تشجيع الهجرة التلقائية، فأسست " مصلحة عمال المستعمرات ". و في هذا الإطار تذكر بعض الدراسات التاريخية أن دول المغرب العربي الثلاث " الجزائر- تونس- المغرب " أمنت للدولة الفرنسية حوالي ١٧ ألف جندي و ١٥ ألف عامل. كان معظمهم من الجزائريين. كما ارتفع عدد المهاجرين في فترة الحرب العالمي الثانية نظراً للخسائر الكبيرة التي منيت بها أوروبا على جميع الأصعدة و الذي تضاعف مع انخفاض عدد الولادات.(قده حمزة، ٢٠١، ص ١٠)

كما شهدت فترة بداية الستينات إلى أوائل السبعينات موجات كبيرة من الهجرة. الذي ربط بالأوضاع الاقتصادية السيئة في الدول المغاربية عوماً و منها الجزائر و تزايد الحاجة إلى العمالة الأجنبية مع الانتعاش الاقتصادي للدول الأوروبية.

إلا أن هذا الوضع اختلف تماماً مع أزمة ارتفاع أسعار النفط سنة ١٩٧٤ حيث أصدرت دول المهجر الأوروبية قرارات بعدم استقبال عمالة مهاجرة جديدة. و أصبح ينظر إلى الهجرة على أنها مشكلة ينبغي البحث لها عن حلول ناجعة. من ذلك ظهر اتجاه نحو غلق الحدود أمام كل الوافدين حتى اللاجئين و التجمع الأوسري. (يحيى، ١٩٩٩، ص ٥)

و هذا ما تجلى في تطبيق اتفاقية (شنغن) سنة 1995 التي تسمح لحامل التأشيرة لأي دولة من دول الاتحاد الأوروبي الموقعة على الاتفاقية بالمرور في أراضي بقية الدول. فرضت الرقابة قصد منع الوفود المهاجرة من التدفق و طبقت سياسية الأبواب الموصدة. غير أنها ازدادت حدة بعد توسع الاتحاد الأوروبي وتفكك الاتحاد السوفياتي فباتت الدول الأوروبية ومنها فرنسا تشجع الأشخاص القادمين من أوروبا الشرقية بحكم الجنس، العرق، الدين واللغة على الجزائريين، وقامت بالتقليص من عدد التأشيرات

و تزامنت هذه السياسة الصارمة مع وضع اقتصادي متردي للجزائر (ابتداء من سنة ١٩٨٨) حيث سجل تراجع سعر البترول وارتفاع حجم المديونية إلى ما يقارب 33 مليار دولار وتقليص قيمة العملة الوطنية إضافة إلى مظاهرات 1988 السياسية، وما تلاها من أحداث درامية سببها الإرهاب الأعشى الذي حصد آلاف الأرواح البريئة وشتت الأسر، وخرّب البنى التحتية للاقتصاد الوطني في ما يعرف بالعيشية السوداء. (الدهيبي، ٢٠١، ص ٣)

خلفت هذه الظروف اثر سلبي تجلى في تشجيع الهجرة غير الشرعية. حيث دخلت هذه الظاهرة مرحلة "الهيجان"، رغم القوانين التي تجرم المهاجر غير الشرعي و المتاجر بها، فبتطبيق القانون الجديد و الذي يقضي بحبس كل من المرشحين للهجرة و بعقوبات أعلى على من يدير هذه الرحلات فتح الباب أمام وجهات أخرى، و بات الوجه الجديد للهجرة السرية تتم عبر تركيا، حيث يسهل العبور لليونان و غيب قانون يتيح حبس المتسلسلين. و يكفي التطلع أمام مقر السفارة التركية في الجزائر للنظر إلى حجم طلبات التأشيرة التي أصبحت يصلها يوميا جزء كبير للشباب المهاجر.

ب - منافذ العبور عبر التراب الوطني:

الجزائر بحدودها البرية الممتدة على 7.011 كلم، والبحرية 1200 كلم، والواقعة بين 07 دول وبمساحة تقدر ب 2.283.000 كلم^٢. فهي بلد عبور للآلاف من المهاجرين الراغبين في الوصول إلى أوروبا. (فوكة و آخرون، ٢٠١، ص ١٧-١٢):

- الهجرة غير الشرعية عبر الحدود البرية:

إن طول حدودنا البرية و الموقع الجغرافي للجزائر جعل منها محطة لأنظار المهاجرين غير الشرعيين من الدول المجاورة، فالنسبة لحدودنا الشمالية الشرقية و الغربية فتتخصر الظاهرة من الرعايا التونسيين و المغاربة، أما المناطق الجنوبية و التي تنصدها ولايات تمنراست، اليزي و ادرار فيتسلل عدد كبير من القادمين من البلدان المجاورة التي أهتمتها الكوارث الطبيعية والإنسانية، طمعا في المرور إلى أوروبا و تحسين ظروفهم المعيشية.

و تعتبر الحدود البرية من أكثر الطرق استعمالا، و ذلك لشساعتها، حيث أن الحدود الجزائرية مع النيجر 1300 كلم، مالي 1280 كلم، ليبيا 1250 كلم، المغرب 1523 كلم، تونس 950 كلم، الصحراء الغربية 143 كلم وموريتانيا 520 كلم، و هو عامل بارز يصعب مراقبته ويشجع المهاجرين غير الشرعيين على العبور.

وما زاد في تفاقم هذه الظاهرة بداية من سنة 1990 هو تدفق أكثر من 34 جنسية افريقية وآسيوية بهدف الالتحاق بأوروبا عن طريق اسبانيا مروراً بالمملكة المغربية وبأقل حدة إيطاليا عن طريق ليبيا في سنوات تدهور المستوى الأمني . ولعل قيام اسبانيا بتسوية جماعية لكل المهاجرين حفز توالي الهجرات بأعداد غير مسبوقه من أقصى الجنوب والجنوب الغربي للجزائر وخاصة من طرف مهاجرين لم تشهدهم الجزائر من قبل لكل من: الهند، باكستان، بنغلاديش.

- الهجرة غير الشرعية عبر الحدود البحرية:

بالنظر إلى الشريط الحدودي البحري الجزائري والمقدر ب 1200 كلم فإن المهاجرين غير الشرعيين عبر البحر يستعملون بعض الوسائل لمحاولة التمويه في الوسط المينائي الذي غالبا ما تنعدم فيه أجهزة مراقبة متطورة (كميرات و وسائل الانذار....) ويقبل فيه أفراد الأمن أو اللجوء إلى استعمال البحارة لمساعدتهم في الإبحار والانتقال أو الركوب عن طريق التسلق بالحبال إلى البواخر الراسية والاختفاء بداخلها، والهجرة الغير الشرعية عبر البحر هي الطريقة المفضلة للوصول إلى الدول الغربية وهذا لقصر المسافة ومدة السفر.

فقد ظهر في الفترة الأخيرة مسلك بحري جديد استعمل فيه قوارب طولها من 4 إلى 5 أمتار و 2 إلى 5 متر عرضا. تم رصدها على مشارف المدن الساحلية للغرب الجزائري من قبل الفرق الجهوية للتحري حول الهجرة غير الشرعية، و يلاحظ أن المهاجرين السريين يكونون أفواجا، كل نوع يضم 1 إلى 12 شخص. يشتركون في شراء قارب مجهز بمحرك قوته بين 4 إلى 60 حصانا بثمن يتراوح بين 1000، 0 إلى 5000 دج، أو يقومون بسرقة قارب من احد الموانئ غير المحروسة، ثم يبحرون باتجاه "الميريا" باسبانيا.

إن هذه القوارب غير الشرعية تحمل على متنها صهاريج البنزين لضمان العبور الذي يدوم بين 7 و 8 ساعات، و هي مجهزة بنظام السير عبر الأقمار الصناعية (G.P.S)، و يستعمل المهاجرون السريون بوصلة تمكنهم من تحديد المسار انطلاقا من شواطئ الاستجمام و موانئ الصيد غير المحروسة، و عادة ما يفضل هؤلاء المهاجرين العبور على جزر "جيباس" التابعة للإقليم الجزائري نظرا لموقعها الجغرافي و الاستراتيجي حيث تقع على مسافة 7 ميل أي 13 كلم من ميناء الميريا.

و حسب الدراسة التي أجراها مركز دراسات اللاجئين سنة ٢٠٠٠، أن المهاجرين الذين يعبرون منطقة البحر الأبيض المتوسط هم ضحايا الاتجار بالبشر، و قد نشطت حركة التهريب البشري بعد الحرب العالمية الثانية في الدول الفقيرة، و تطور هذا النشاط خلال العقود الأخيرة الذي شهد تزايداً مذهلاً في عدد الأشخاص الذين يبحثون عن فرص للعمل و حاولوا عبور البحر المتوسط بوسائل نقل غير مأمونة. و غالباً ما كانت المحاولات محفوفة بالخطر. و تقوم بالتهريب البشري عصابات دولية منظمة تظم أشخاصاً من ذوي الخبرة و التجربة لإغواء الناس حتى النساء و الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال و إساءة المعاملة مدى الحياة.

إن فرق شرطة الحدود البحرية تواجه صعوبات كبيرة في التعامل مع هذه الفئة من المهاجرين و ذلك لكثرة الأشخاص الذين يحاولون الهروب بهذه الطريقة.

- الهجرة غير الشرعية عبر الحدود الجوية:

الهجرة السرية عبر الحدود الجوية بالمطارات قليلة جداً إن لم تكن منعدمة حيث أن الحل الوحيد هو تزوير الوثائق، وقد تم تشديد المراقبة والحراسة على مستوى المطارات حفاظاً على سلامة المواطنين و لاسيما بعد حادثي اختطاف الطائرة الفرنسية سنة ١٩٩٦ و عمليات الحادي عشر من سبتمبر في الولايات المتحدة الأمريكية. فان عملية الهجرة عن طريق الجو تعد صعبة جداً إن لم تكن مستحيلة حيث يتم كشف الوثائق المزورة بالوسائل التكنولوجية الحديثة.

فالمطارات مناطق عبور إستراتيجية و حساسة بدرجة بالغة، مما جعل الدول تفكر دائماً في توفير جميع الوسائل المادية و التقنية لحمايتها و المتمثلة في أجهزة: السكاكين و الآلات الكاشفة للمعادن...تفادياً لأي حادث يطرأ على الحركة العادية للمطار. لذلك تقل أو تنعدم ظاهرة الهجرة غير الشرعية فيها. لكون المطار منطقة مغلقة شديدة الحراسة يصعب اختراقها، حيث تنحصر هذه الظاهرة في دخول و خروج المواطنين و الأجانب باستعمال وثائق مزورة أو التسلسل بالتواطؤ مع الأشخاص العاملين و التابعين إلى المؤسسات المتواجدة بالمطارات.

ج- العوامل الدافعة للهجرة غير الشرعية في الجزائر:

لتحليل ظاهرة الهجرة غير الشرعية التي باتت تؤرق الحكومات لآبد من البحث و الكشف عن أهم الدوافع التي تؤدي بالفرد أو الجماعات إلى سلك هذا المسلك الخطير، في سبيل البحث عن حياة أفضل و التي يمكن أن نرجعها إلى عدة ظروف تتمازج في ما بينها لتولد هذه الآفة المستعصية.

لا يختلف اثنان أن الجزائر تعيش أزمة متعددة الأبعاد، سياسية، اقتصادية و اجتماعية. و ظاهرة الهجرة غير الشرعية ما هي سوى مظهر من مظاهر هذه الأزمة بل يمكن القول أنها احد مخارجها. و بالتالي فان فهم هذه الظاهرة المعقدة يمر حتماً بتسليط الضوء على جذورها و أسبابها العميقة و التي تمتد إلى سنوات الاستعمار.

-العوامل السياسية: و تتمثل باختصار في التحولات الجذرية التي عرفتها الجزائر سياسياً و التي صوحت بأزمة أمنية حادة تجلت بمواجهة الإرهاب أو ما يعرف بالعشرية السوداء. و من هذا المنطلق فان الأزمة الأمنية و السياسية التي مرت بها الجزائر خلال التسعينات ولآزلنا نعيش حيثياتها و مخلفاتها إلى حد الساعة، رغم الجهود الكبيرة الرامية إلى استعادة الاستقرار و استتاب الأمن. قد ألفت بضلالها على مختلف الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية و حتى النفسية للمجتمع

الجزائري. حيث أن عدم الشعور بالأمن و الاستقرار يزيد من معدل الهجرة غير الشرعية و هذا أكده الكاتب و الصحفي الجزائري سعيد هادف في قوله : " هناك سببان يدفعان الإنسان إلى الهجرة, هما: التدهور الاقتصادي, و التدهور الأمني هما وراء هجرة الإنسان للبحث عن حلم مفقود, للبحث عن الاستقرار, للبحث عن الرزق". (قده حمزة, ٢٠١, ص ١٠١).

- العوامل الاقتصادية: و يقصد بها تلك الأزمات الاقتصادية الكبيرة التي مرت بها الجزائر بانخفاض سعر البترول و الذي يعتبر عماد لاقتصاد الوطني. إضافة إلى تفشي البطالة و المحسوبية و سوء التسيير و التباين بين الفقر و الغنى..... كل تلك الأسباب ساهمت في زيادة الهجرة غير الشرعية رغم الانتعاش الاقتصادي الذي عرفته البلاد في السنوات الأخيرة نتيجة ارتفاع سعر المحروقات.

- العوامل الاجتماعية: خلفت التحولات العميقة للجزائر عدة آثار سلبية على المجتمع. فالعشيرة السوداء التي عاشتها الجزائر جراء الإرهاب خلقت ظروف اجتماعية صعبة حيث اضمحلت الطبقة المتوسطة و أصبح المجتمع الجزائري يتكون من طبقتين الطبقة الثرية و الطبقة الفقيرة كما برز في المجتمع الجزائري أفات اجتماعية كالعنف الذي يتعرض له الشباب الجزائري من طرف العائلة و المحيط و الظروف القاسية بسبب البطالة الخائفة, مشكل السكن جنوح الأحداث و الإدمان على المخدرات و فتفشي السلوك العدواني بسبب الإحباط النفسي و التهميش الذي يعيشه الشباب خاصة منهم خري الجامعات الذين رغم حصولهم على شهادات عالية لم يجدوا عملا يسترزقون منه.

- العوامل التاريخية: يلعب العامل التاريخي دورا في تنامي ظاهرة الهجرة غير الشرعية و انتشارها عبر المجال الجغرافي الواسع. ذلك أن العلاقة التي تربط دول الشمال ببلدان الجنوب علاقة تاريخية مبنية على عدم التكافؤ و على واقع استعماري خلف شعورا بمسؤولية دول الشمال . باعتبار أن اغلب الدول المصدرة لهؤلاء المهاجرين غير الشرعيين الذين كانوا تحت وطأة استعمار الدول المستقبلية, مما ولد الشعور لديهم بأنهم يتحملون جانبا كبير من المسؤولية عن الوضع المأساوي الذي يعيشونه نتيجة استنزاف ثرواتهم.

و هذا حال الجزائر, حيث باشر الاستعمار الفرنسي باستنزاف كل موارد البلاد, و لم يكتفي بذلك بل وصل به الأمر إلى انتهاج سياسات استعمارية عمدت إلى إعادة تشكيل العلاقات الاجتماعية و طمس ملامح الهوية الجزائرية بمميزات العربية الإسلامية, فشكلت هذه الممارسات التفكيكية للبنية الاجتماعية الأولى انعكاسات نفسية عميقة و طويلة المدى على الثقافة الجزائرية.

- كل العوامل التي ذكرت سابقا خلفت آثار نفسية عميقة عند المواطن الجزائري فمن جهة يشعر بالتهميش و الظلم في بلاده و من جهة أخرى يرى في أوروبا الخلاص و الحلم الذي يسعى لتحقيقه سواء بطرق شرعية أو غير شرعية. فكلما زادت الهوية الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية بين دول الشمال و الجنوب بصفة عامة و الجزائر و أوروبا بصفة خاصة زادت نسب الهجرة غير الشرعية و زاد طموح المواطن الجزائري في تغيير المكان طمعا في عد أفضل.

سؤال البحث الثاني: ما هي التصورات الاجتماعية لأوروبا و تضامنها الإنساني عن المهاجرين غير الشرعيين؟

ساعدت عدة ظروف اقتصادية، سياسية، اجتماعية على تعزيز الرواسب التاريخية للسياسة الاستعمارية الفرنسية. فكانت عامل حضاري قوي ترسخ و طبع في شخصية الجزائري و يتمثل في الانهار بحضارة أوروبا وأنماط عيشها وطرق حكمها. فأوروبا وفرنسا يقدمان للمواطن الجزائري نماذج واقعية أحيانا ومبالغا فيها أحيانا أخرى، عن التقدم واحترام الفرد والعدالة الاجتماعية و التضامن الإنساني وديمقراطية النظم السياسية و تنعكس في المهاجرين العائدين لقضاء العطلة في أوطانهم حيث يسعى هؤلاء للإبراز مظاهر الغنى و النجاح الاجتماعي أو عبر وسائل الإعلام وخاصة منها المرئية حيث الصورة الإعلامية تستقطب المشاهد بمغريات الغرب كأحلام يسعون لتحقيقها يوما ما. كما ساهمت الانترنت و التكنولوجيات الحديثة حين فتحت الباب على مصراعيه لكشف و التعرف أكثر على التمدن و التطور الغربي، الأمر الذي يجعل من صورة أوروبا قطب جذاب قوي للمهاجرين الفاقدين في بلدانهم لتلك العوامل أو لبعضها. في هذا السياق يستعمل شباب الجزائر لفظة معبرة يجمعون فيها بعض من الأسباب الدافعة إلى مغامرة الهجرة غير الشرعية وهي "الحقرة" ذات الصلة باللفظة الفصيحة " الاحتقار"، أي بالمنظور الشعبي الجزائري التهميش وغياب العدالة الاجتماعية. فقد مرت الجزائر بأزمات أمنية (العشرية السوداء)، اقتصادية، اجتماعية و ثقافية. و عرفت تدهور في المستوى التعليمي و الثقافي و الصحي... و ارتفاع في نسبة البطالة و انخفاض في القدرة الشرائية..... و أمام هذه الظروف القاهرة و مع البصمة الواضحة لفرنسا المستعمرة و أمام التقدم الملحوظ لهذه الأخيرة، يجد الجزائري في الهجرة (شرعية كانت أو سرية) منفذا للهروب من كابوس معاش إلى حلم الحياة الكريمة.

١ - كيفية تشكل التصورات الاجتماعية حول أوروبا و أثرها على سلوك الفرد:

يدرك الإنسان العالم الخارجي بتأثيراته و مكوناته بواسطة تنظيمات ديناميكية يطلق عليها التصورات الاجتماعية، تتكون هذه الأخيرة و من خبرات الفرد و تاريخه الشخصي و الجماعي. حيث أكد Kaes أن التصورات الاجتماعية نتاج نشاط و بناء عقلي للواقع عن طريق الجهاز النفسي. انطلاقا من المعلومات التي يتلقاها الفرد من حواسه و كذا من تلك التي جمعها أثناء تاريخه الشخصي (و التي تبقى محفوظة في ذاكرته) مضاف إليها معطيات و خبرات تحصل عليها من العلاقات مع الآخرين . كل تلك المعلومات تدخل في إطار معرفي شامل و منسجم بدرجات يسمح للإنسان بفهم الكون و التأثير عليه و التأقلم معه أو حتى الهروب منه (Kaes, 1968, P.45)

كما أشار جون كلود باربولان بأن التصورات الاجتماعية: " أنظمة عقلية مرجعية تسمح للفرد بتفسير الأحداث الخارجية، فهذه التصورات تشكل أحكاما مبنية مسبقا تسمح في البث فورا في أي نشاط أو ردة فعل" (Banardi, 1999, P. 17)

فنستنتج أن التصورات الاجتماعية انعكاس لتاريخ و تجارب و مشاعر و أفكار مشتركة بين العديد من الأفراد تساعد على إعطاء معنى لتصرفاتهم و ممارساتهم، إذ تسمح بالتموقع بالنسبة لموضوع التصور بالتوجيه الملائم و بناء السلوكيات المناسبة. فالفرد أثناء فهمه للمحيط و التعامل معه يكتسب و ينمي أنماط تفكيرية تترجم على أنها تصورات اجتماعية أو ذهنيات جماعية تحرك أفعالنا و تفسر حقائق عالمنا .

فتكونت عند شبابنا اليوم تصورات اجتماعية ساهمت في زيادة الهجرة غير الشرعية كوسيلة للهروب و تغيير الواقع، أو حتى كمبرر لأفعالهم. فعدد كبير من الشباب يتصورون أوروبا على أنها بلد العمل ، المال ، الحرية ، الجمال و بلد لتحقيق

الأمني والأحلام و التضامن الإنساني. بناء على هذه التصورات يقررون الهجرة إليها حتى لو اعتمدوا على طرق غير شرعية مبررين بذلك أن الحلم و الحياة الأوروبية (خاصة الفرنسية) تستحق عناء المخاطرة بالحياة.

تعتبر صيرورة الترسخ العملية القاعدية و المكون الأساسي في إدخال الرواسب التاريخية و العوامل الحضارية في تكوين التصورات الاجتماعية حول موضوع ما، إذ تعمل على تنشيط التاريخ الجماعي و مزجها مع الواقع و التجارب الفردية المعاشة لتكون خليط تاريخي، اجتماعي و نفسي يبني عليه سلوكيات و مواقف الإنسان في الحياة. فقد ساعدت بصمة فرنسا بسياساتها الاستعمارية و بمخلفاتها على الهوية الجزائرية مع الإعجاب بالحضارة الأوروبية و التقدم و الرقي المشهود لها مع تلاحم أوضاع معيشية متردية، في تكوين تصورات اجتماعية قوية حول أوروبا، لم تتغير حتى مع الأزمات الاقتصادية التي مرت بها دول الاتحاد الأوروبي و ارتفاع نسبة البطالة فيها. فبرغم من ذلك ما زال العديد من شبابنا يرى فيها أرض الموعد هذا من جهة و من جهة أخرى نرصد أن فئة واسعة اليوم لا تهاجر بسبب البطالة أو أوضاع اقتصادية سيئة، فالعديد منهم ينعم بطيب العيش في الجزائر و لكن رغبة التغلغل في نمط العيش الغربي يبقى مهيم على كل الظروف و الطمع في استغلال البعد التضامني الذي تقدمه الدول الأوروبية للاجئين و للمهاجرين و بذلك يتأكد لنا البعد التاريخي في تكوين التصورات التي تحدد حياة الفرد قولا و فعلا. فسلوكياتنا عبارة عن انعكاسات لتصوراتنا الاجتماعية لموضوع ما، و ما تصوراتنا الاجتماعية إلا مزيج من بصمات تاريخية، نفسية و اجتماعية.

مما ذكر نستنتج أن لصورة أوروبا أثر أعمق مما يتصوره البعض على الهجرة السرية. بل قد يكون عامل أساسي للظاهرة. كما لا يفوتنا ذكره، أن أسباب و طبيعة الهجرة غير شرعية في الجزائر تختلف كل الاختلاف عن نظيرتها في الدول الأخرى حتى الشقيقة منها. فقد تعدد الأسباب عند البعض و يعتبرونها نتيجة للفقر و الانفلات الأمني و العجز الاقتصادي الذي تشهده بعض الدول خاصة التي عرفت ربيعا عربيا. أما في الجزائر فالأمر أعمق من مشكلات اقتصادية و سياسية بل أزمة ضاربة في جذور التاريخ.

٢ - التصورات الاجتماعية لأوروبا و تضامنها الإنساني:

تناولت العديد من الدراسات المهمة بموضوع الهجرة غير الشرعية جزئية المتمثلات أو التصورات التي يحملها المهاجر حول أوروبا إلا أنها لم تتعمق في هذا الجانب المهم و الأساسي للظاهرة. و قد قسمت هذه التصورات الاجتماعية لأوروبا إلى ثلاث أبعاد أساسية هي:

- أوروبا بلد المال و الثروة و العمل: نتيجة لقوتها الاقتصادية و الهوة الكبيرة بينها و بين دول الجنوب تعتبر أوروبا بلد المال و العمل و تحقيق الثروة و النجاح المهني وهذا ما يظهر جليا على المهاجرين العائدين لقضاء العطلة حيث يسعون لإبراز مظاهر الغنى و الترف مما يشجع العديد على الحذو مثلهم. ففي دراسة أجراها مراد العارضاوي حول المهاجرين غير الشرعيين تبين أن تمثيلهم لأوروبا كان حول المال و الثروة كان بنسبة^٣ ٧٨٪، أما العمل فكان بنسبة^٣ ٦٣٪.

- أوروبا بلد الحرية و الرفاهية و الملذات: تلعب وسائل الإعلام دور كبير في تبيان الجانب الثقافي و الحضاري الراقى للدول الأوروبية. كما تنعكس في المستوى المعيشي المحترم الذي توفره هذه الحكومات لرعاياها. و يعتبر الانفتاح العلمي الكبير لمختلف التكنولوجيات الحديثة للتواصل كالانترنت، عامل أساسي في اطلاع المواطنين الجزائريين على

مختلف أنماط الحياة و الرفاهية و الحرية التي ينعم بهام ووطنوا أوروبا مما يشجعهم على الهجرة بأي طريقة كانت. ففي نفس الدراسة سابقة الذكر يرى العديد من المهاجرين غير الشرعيين أن أوروبا تمثل الرفاهية بنسبة ٤٧,٥٪ و الحرية ١٩,١٪ و الترفيه و الملهيات ٣,٣٪.

- **أوروبا بلد حقوق الإنسان و التضامن الإنساني:** تعمل المساعدات التي تقدمها أوروبا لمختلف الدول الفقيرة في إطار التضامن الإنساني و مختلف الجهود المبذولة إيواء اللاجئين الفارين من ويلات الحرب مثل اللاجئين السوريين الذين هربوا من جحيم الحرب التي دامت أكثر من ٣ سنوات. حيث توافدت الآلاف من العائلات إلى الحدود الألمانية طالبة الدخول و اللجوء وهذا ما قوبل بقرارات متضاربة في الرفض و القبول مراعاة للظروف الصعبة التي يمر بها البشر في هذه المنطقة. و قد ساعدت وسائل الإعلام بمختلف أنواعها على تضخيم هذه المساعدات و إظهار الجانب الإنساني و التضامني للدول الأوروبية. و فقد ساهمت هذه المظاهر في زيادة نسبة الراغبين في الهجرة غير الشرعية طمعا في الدخول تحت غطاء اللجوء أو التضامن الإنساني التي تسعى هذه الدول للتخلي به و إظهاره. ففي دراسة أخرى أجراها العبيدي خالد حول الهجرة السرية النسائية تبين أن نسبة ٤١,٣٪ تعتبر أن أوروبا بلاد حقوق الإنسان و التضامن الإنساني. كما بينت نسبة ٣٧,٣٪ أن على الراغبين في الهجرة استغلال هذا الجانب و أن من حقهم اللجوء.

خلاصة:

تبقى الهجرة غير الشرعية من الظواهر الخطيرة التي تآرق الدول المتقدمة منها و المتخلفة. فدراسة هذه الأزمة يتطلب تعمق يسرد خصائصها و طبيعتها التي تختلف من بلد إلى آخر.

ففي الجزائر مثلا تتلاحم كل من الظروف لتجعل من الهجرة غير الشرعية المشروع الأمثل لتغيير نمط الحياة. و للحد من هذه المشكلة أو التخفيف منها لا يكون إلا بدراسة علمية أكاديمية متعددة التخصصات تطرح مقاربات بديلة عن ما يروج في بلدان الشمال, تحلل كل أبعادها الحقيقية و تستنتج استراتيجيات للقضاء عليها.

عملت هذه المداخلة على تحليل أكاديمي لمختلف العوامل و تفاعلات مع أبعاد نفسية و اجتماعية ساهمت في إثراء موضوع الدراسة. و بذلك فان توصياتنا ستمتاشي و موضوع المداخلة. فالهجرة السرية لا يمكن التعامل معها بزيادة الحراسة على الحدود أو توقيع اتفاقيات دولية أو حتى بتحسين الظروف الاقتصادية, السياسية و الاجتماعية... فقط. بل يكون بتغيير جذري و فعال لعدة مقومات أساسية تدخل في لب الموضوع, كتحسين قطاع التعليم و ربطه بالفهم الفعلي و التطبيقي لمعنى التضامن الإنساني. كما نقترح العمل على تحسين العلاقة بين الشعب و النظام و تفعيل دور الشباب في بناء الدولة و بلورة خطط عمل تسعى لتغيير تصورات الشباب و اتجاهاتهم نحو العديد من المواضيع كالهجرة غير الشرعية, أوروبا, التضامن الإنساني.....

المراجع بالعربية:

- الدهيمي الاخضر، ع.(٢٠١). دراسة حول الهجرة في الجزائر. ورقة مقدمة لندوة علمية « التجارب العربية في مكافحة الهجرة غير الشرعية»، فيفري ٢٠١، المملكة العربية السعودية: جامعة نايف للعلوم.
- العيدي، خ.(٢٠١). الهجرة السرية النسائية بالبلاد التونسية. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، إشراف حسان القطار. جامعة العلوم الإنسانية و الاجتماعية. تونس
- المخدومي، أ.(٢٠١). الهجرة السرية و اللجوء السياسي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- المشرفي، ب.(٢٠١). ظاهرة "الحرقان" لدى الشباب التونسي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، إشراف المولدي الأحمر. كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية. تونس
- الهرماسي، ع.(٢٠١). التضامن و التكافل و تجلياتهما. تونس: منشورات اتحاد الكتاب التونسيين.
- بودينار، س.(٢٠٠). تأثيرات الهجرة غير القانونية من إفريقيا على دول العبور: دراسة حالة المغرب العربي. ورقة مقدمة لندوة علمية « الهجرة العربية الإفريقية إلى الخارج: مشكلات و حلول». فيفري ٢٠٠. القاهرة: جامعة الدول العربية.
- بوقايلة، خ.(٢٠٠). الهجرة غير الشرعية في الجزائر. براءة الحكومة و جنون الشباب. القدس: ١٩٢.
- عشراتي، س.(٢٠٠). الشخصية الجزائرية: الأرضية التاريخية و المحددات الحضارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- عميراي، أ & زاوية، س & زغداوي، م.(٢٠٠). أثار السياسة الاستعمارية و الاستيطانية في المجتمع الجزائري. الجزائر: المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر ١٩٥٤.
- غربي، م & فوكة، س & مشري، م..... و آخرون(٢٠١). الهجرة غير الشرعية في منطقة البحر الأبيض المتوسط: المخاطر و استراتيجيات المواجهة. بيروت: الروافد الثقافية.
- كليمنز، م.(٢٠٠). إحصائيات المهاجرين: تقرير لجنة بيانات الهجرة الدولية حول أبحاث و سياسات التنمية. واشنطن: مركز التنمية العالمية.
- حمدي- دكالك، أ.(٢٠٠). الآثار الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية للهجرة الدولية على المجتمعات العربية و الإفريقية. مجلة جامعة دمشق ٤٣-٤٢، ٤٣.
- قدة، ح.(٢٠١). معالجة الصحافة الوطنية لظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر.. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الاتصال، إشراف: وحيدة سعدي. كلية الآداب و العلوم الإنسانية و الاجتماعية. عنابة.
- نجاح، ق.(٢٠٠). الهجرة السرية في بلدان المغرب العربي: حالة المغرب. دراسات، ٧٨٦٣٢.
- يحيى، ب.(١٩٩). مع تاريخ الجزائر في الملتقيات الوطنية و الدولية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

المراجع باللغة الأجنبية:

- Abric, JC. (2003). *Méthodes d'études des représentations sociales*. Paris : érés.
- Benyoucef, BK. (1989). *Les origines du 1^{er} novembre 1954*. Alger : Dahlab.
- Bonardi, C. (1999) . *Les représentations sociales*. Paris : Dunod.
- Charles-andré, J. (1998). *Histoire de l'Afrique du nord*. Alger : SNED.
- Kaddache, M. (1980). *Histoire du nationalisme algérien : question nationale et politique algérienne 1919-1951*. Tome 1. Alger : SNED.
- Kaddache, M. (1980). *Histoire du nationalisme algérien : question nationale et politique algérienne 1919-1951*. Tome 2. Alger : SNED.
- Kaes, R. (1968). *Image de la culture chez les ouvriers*. *Revue française de pédagogie*. Vol8. 45-46.
- Megherbi, A. (1977). *La pensée sociologique d'Ibn Khaldoune*. Alger : SNED.
- Nechad, A. (2005). *Pauvreté et immigration clandestine : cas du Maroc*, Action du colloque « migration Magrèbine : Enjeux et contentieux », marc 2005. Oujda : FSJES.
- Rouis, S. (2008). *La migration irrégulière en Tunisie, acte du colloque « Les recherche sur les migration africaines »*. novembre 2008. Rabat : l'Association Marocaine d'Etudes et de Recherches sur les Migrations.
- Valence, A. (2009). *Discours médiatiques et représentations sociales de l'immigration*. *Accueillir*, 252, 82-83.
- Ziegler, J. (2005). *L'empire de la honte*. Paris : Fayard.



دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني

د. تكاري هيفاء رشيدة، أستاذة محاضرة صنف أ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة علي لونيبي البلدية^٢

ملخص :

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا بالغ الأهمية في العمل على تجسيد مبادئ التضامن الإنساني و احترام القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته و التوعية بأحكامه بين مختلف الفئات المعنية، والعلاقة بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ وجودها عام 1863 والقانون الدولي الإنساني علاقة وثيقة، حيث ينص نظامها الأساسي على أن من مهامها الرئيسية التي تتبناها هي العمل على "التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني"، على أساس الحياد وعدم التحيز لأي طرف.

و من هنا تتجلى أهمية و إشكالية مداخلتنا التي حددنا دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، في مدى فعالية هذه اللجنة كحارس للقانون الدولي الإنساني.

مقدمة

يعرف القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة، فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية وهو يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين بصورة مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل الجرحى والغرقى أسرى الحرب، هذا وقد تأثر القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية ضحايا الحروب وأسلوب إدارة القتال بالصكوك الدولية الهامة في ميدان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك تأسيساً على أن الإنسان يحق له التمتع بحقوقه للصيقة بآدميته وكرامته البشرية على قدم المساواة في زمن السلم أو زمن الحرب . وإلى جانب الصكوك الدولية المذكورة فإن القانون الدولي الإنساني الهادف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية زمن الحرب دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر قد تطور بفضل ما يعرف بقانون جنيف الذي يضم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية الموضوعة تحت رعاية اللجنة الدولية للصليب الأحمر والتي تهتم أساساً بحماية ضحايا الحرب وكذلك بقانون لاهاي الذي يهتم بالنتائج التي انتهت إليها مؤتمرات السلم التي عقدت في عاصمة هولندا ويتناول أساساً الأساليب والوسائل الحربية المسموح بها وكذلك بفضل مجهودات الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة والحد من استخدام أسلحة معينة لعدم مراعاتها إنسانية الإنسان . ويمكن

القول أن القانون الدولي الإنساني يقوم اليوم على إطار قانوني دولي يختص بالصكوك الدولية المعقدة في إطار الأمم المتحدة وقانون "جنيف" وقانون "لاهاي" ويمكن تحديد أبرز معالمها.

و كثيرا ما يتم خرق القانون الدولي الإنساني من طرف الدول المتنازعة، و من بين ضمانات احترام القانون الدولي الإنساني نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ لها دور خاص أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع، وعبر مندوبيها تلفت نظر السلطات المختصة إلى أي انتهاك يقع وتقوم بالدور الوقائي اللازم حتى لا تتكرر الانتهاكات وبما أن النظامين الأساسيين لها وللحركة العالمية للصليب الأحمر والهلال الأحمر يسمحان لها بتلقي أي شكوى حول انتهاكات ما للقانون الإنساني فإنها تقوم بالمساعي اللازمة لدى السلطات المعنية وهي مساع سرية مبدئيا ، لكن قد تخرج إلى حيز العلن وفق الشروط المحددة.

و من هنا تتجلى إشكالية بحثنا المتمثلة في دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، وتكمن أهمية هذا البحث الذي حدد عنوانه بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة في مدى فعالية هذه اللجنة كحارس للقانون الدولي الإنساني، و بهذا فإن الخطة المنتهجة هي تقسيم الدراسة في مبحثين كما يلي:

مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

نتناول هذا المبحث في ثلاثة نقاط أساسية تتمثل في التطور التاريخي للجنة الدولية للصليب الأحمر، التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و ذلك كما يلي في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: التطور التاريخي للجنة الدولية للصليب الأحمر

أنشئت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة ١٨٦٤م تنفيذاً لمقترحات " هنري دونان " التي أوردها في كتابه "تذكار سولفارينو"، هذا اللجنة منظمة دولية غير حكومية، محايدة ومستقلة ، اسند إليها مهمة تطبيق القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية باحكامه ، كما تساهم في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة^١

^١ سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، منشورة على الصحيفة اليومية الالكترونية الحوار المثمن، العدد ١٩٦٧، ٠٥/٠٧/٢٠٠٧، الموقع الالكتروني الرئيسي لمؤسسة الحوار المثمن، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠١٥:

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101756>

و قد ظهرت البذرة الأولى سنة ١٨٥٥ عندما كوّن خمسة رجال في جنيف، منهم " هنري دونان"، اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، والتي تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كان شعارها صليب أحمر اللون على خلفية بيضاء: عكس العلم السويسري. وبعد عدة سنوات، تبنت ١٢ حكومة معاهدة جنيف الأولى؛ والتي تشكل علامة بارزة في تاريخ البشرية، موفرة الرعاية للجرحى، ومكسبة خدمات الرعاية الطبية في ميدان المعركة صفة الحيادية.^(١)

المطلب الثاني: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي، لأنها لم تتأسس بمقتضى اتفاقية دولية، بل تعتبر منظمة غير حكومية تتمتع بشخصية قانونية وفقاً للقانون المدني السويسري، وهي مستقلة عن الحكومة السويسرية، إلا أنه عهد إليها بمقتضى اتفاقيات جنيف الأربعة بدور دولي، لهذا منحها المجتمع الدولي في أكتوبر عام ١٩٩٠ كمؤسسة محايدة ومستقلة صفة مراقبة في منظمة الأمم المتحدة بموجب قرار وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها الخامسة والأربعين وللجنة الدولية الحق في إبرام اتفاقيات المقر مع الدولة لتسهيل عملها من خلال منحها الحصانات والامتيازات التي تمنح عادة للمنظمات الحكومية الدولية، فالواقع إن المركز القانوني الدولي الذي تحظى به اللجنة الدولية يجعلها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية منها إلى المنظمات غير الحكومية.^(٢)

المطلب الثالث: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر

المبادئ الأساسية السبعة التي أعلنتها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر

١- مبدأ الوحدة:

لا يمكن أن تكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر في نفس البلد، ويجب أن تكون مفتوحة للجميع وأن تشمل أعمالها الإنسانية جميع أراضي البلد.

٢- مبدأ الإنسانية:

الصليب الأحمر حركة ذات طابع دولي ووطني نبعت من الرغبة في تقديم العون بدون تمييز إلى الجرحى في ميدان القتال، وتبذل هذه الحركة، في جانبها الدولي والوطني، جهوداً لمنع المعاناة البشرية وتخفيفها حيثما وجدت، كما ترمي إلى حماية الحياة والصحة وضممان احترام الشخصية الإنسانية، وتعزيز التفاهم المتبادل والصدقة والتعاون والسلام الدائم بين جميع الشعوب.

(١) مقال بعنوان الخلفية التاريخية، منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠١٥:

/ <https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/history>

(٢) مقال بعنوان الخلفية التاريخية، منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠١٥:

/ <https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/history>

٣- عدم التحيز:

لا تفرق الحركة بين الأشخاص على أساس جنسياتهم أو عرقهم أو ديانتهم أو وضعهم الاجتماعي أو السياسي، وكل ما تسعى إليه هو تقديم المساعدة للأشخاص حسب معاناتهم مع إعطاء الأولوية لأشد الحالات إلحاحاً^(١).

٤- مبدأ الحياد:

لكي تحافظ الحركة على ثقة الجميع تلتزم الحياد في العمليات الحربية ولا تشترك في أي وقت في الخلافات ذات الطابع السياسي أو العنصري أو الديني أو المذهبي

وفي شرحه للحياد يقول جان بكتيه: " بأن له جانبان، فهو من ناحية يقتضي عدم الاشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر في العمليات العدائية النشطة، ويتطلب من ناحية أخرى حياداً مذهبياً، أو بمعنى آخر رفض أي إيديولوجية خلاف إيديولوجيته الخاصة التي تتجسد في مبدأ الإنسانية"^(٢).

٥- مبدأ الاستقلالية:

الحركة مستقلة، ولذلك يجب على الجمعيات الوطنية أن تحافظ على هذا الطابع الذي يسمح لها دائماً بالعمل وفقاً لمبادئ الحركة باعتبارها معونة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية وخاضعة لقوانين بلدانها^(٣).

الواقع فإن استقلالها ضمان لحيادها، ولكي تحقق ذلك يجب أن ترفض بكل قوة كل تدخل سياسي في مجال عملها، كما لا يسمح بأي تدخل نتيجة لمصالح مالية خاصة، وخاصة وأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد كلية في ميزانيتها على الهبات والعطايا، وقد بين جان بكتيه أسلوب المحافظة على الاستقلال بقوله: " لكي يحتفظ الصليب الأحمر والهلال الأحمر بذاته وطابعه لأبد له أن يكون سيد قراراته وأعماله وأقواله، ولا بد أن يكون قادراً على أن يبين بحرية طريق الإنسانية والعدالة، ولا يجب السماح بأن تجبره أية قوة مهما كانت على أن يحدد عن الخط الذي ترسمه له مبادئه".

٦- الخدمة التطوعية: التطوع هو بالنسبة لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية التقدم طوعاً وإختياراً من جانب أحد الأشخاص دون السعي من أجل المصلحة الخاصة، ودون الإعلان عن اسمه في معظم الحالات، بهدف إنجاز عمل ملموس لمصلحة الغير بروح الأخوة الإنسانية، وقد يكون هذا العمل بالمجان أو بالمقابل أو حتى مقابل أجر رمزية ولكن المهم هو ألا يكون الفاعل مدفوعاً بالسعي وراء منفعة خاصة بل الالتزام الشخصي والتعبئة من أجل بلوغ هدف إنساني أختاره الفرد أو قبله طوعاً في إطار الخدمات التي يقدمها الصليب الأحمر والهلال الأحمر للمجتمع، فعمل الخير هو جوهر التطوع

^(١) مقال بعنوان الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، منشور على الموقع الالكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠١٥ :

http://www.mosd.gov.jo/?option=com_content&view=article&id=930&catid=116:116

^(٢) بحث بعنوان: دور المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، منشور على الموقع التالي:

<http://forum.kooora.com/f.aspx?t=21967704>

^(٣) مقال بعنوان الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، المرجع السابق.

وهو أكبر تعبير مباشر عن الشعور الإنساني الذي جعلت منه الحركة أول مبادئها، الحركة اسعافية تطوعية لا تعمل من أجل أي مصلحة⁽¹⁾.

٧- مبدأ الوحدة: إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشكل وحدة متكاملة سواء على المستوى العالمي أو داخل حدود بلد معين، وهذا يشكل عامل من العوامل الدافعة إلى السلام.

٨- مبدأ العالمية: عندما تنشب الحروب فإنها تنسى على الدوام إن البشر جمعاً أشقاء، فتأتي العالمية لتقيد هذه الحقيقة إلى الأذهان ولتذكر أن العدو وهو كائن بشري وإن جميع البشر إخوان مكرمين⁽²⁾.

المطلب الرابع: الوضع القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر

تتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع قانوني من حيث طبيعتها وتشكيلها فهي منظمة دولية غير حكومية، محايدة، غير متحيزة ومستقلة.

فاللجنة الدولية للصليب الأحمر لها طبيعة أو مركز قانوني خاص، وقد تشكلت في البداية كجمعية خاصة وفقاً للقانون المدني السويسري، فلم يكن وجودها نتيجة تفويض من الحكومة، ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها والتي تتمثل بصفة أساسية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، قد حددت بتكليف من الحماية الدولية وذلك بموجب إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين وهي التي يشكل في مجموعها أساس القانون الدولي الإنساني وتعد من أكثر المعاهدات تصديقا في العالم، وبسبب هذا الوضع الخاص يمكن القول بأن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على غرار المنظمات الدولية الحكومية على الرغم من أنها منظمة غير حكومية وتساهم العوامل التالية في هذا الوضع:

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر موضوع تفويضات دولية منحها إياها معاهدات القانون الدولي الإنساني.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر مستقلة عن التبعية لأية دولة ومع ذلك فإنها إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، التي تشارك الدول في مؤتمراتها الدولي كيانها الإنساني في تحديد السلطة القانونية للجنة الدولية للصليب الأحمر لتقديم خدمات أو التدخل على وجه آخر في النزاع المسلح.
- الوضع القانوني للجنة الدولية معترف به ضمناً في قواعد إجراءات وأدلة المحكمة الجنائية الدولية التي تضع أساس الاعتراف باستثناء اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الإدلاء بشهادة نظراً للولاية الدولية الممنوحة لها بموجب القانون الدولي الإنساني.
- تتعامل دول كثيرة مع اللجنة كما تتعامل معها المنظمات الحكومية وتحفظ اللجنة بعلاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات الدولية، والتعامل على مستوى التنسيق وليس التبعية.

⁽¹⁾ رقية عواشريّة - حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية - رسالة دكتوراه - قدمت إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس - ٢٠٠١ - ص 372، ٣٧٣.

⁽²⁾ بحث بعنوان: دور المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق.

- تتمتع اللجنة بالشخصية القانونية الدولية فعلى الرغم من أنها تعتبر منظمة دولية غير حكومية إلا أنها تعد من بين المخاطبين بأحكام القانون الدولي، ويتضح ذلك من خلال سلوك الدول في إعداد وصياغة القانون الدولي الإنساني، بل يرجع إليها الفضل الكبير في الوصول إلى إعداد قرار إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٤ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧^(١)

المبحث الثاني: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ليس من السهل إدراك الوظائف والجوانب المتنوعة لدور اللجنة الإنسانية وتفصيلها ورسمها بوضوح في تسلسل منطقي، لأن بعض وظائفها تتداخل معاً، ومع ذلك يمكن وضع تصنيف كما يلي:

المطلب الأول: أهم اختصاصات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المذكورة في ميثاقها

اللجنة الدولية للصليب الأحمر عدة اختصاصات تتمثل في زيارة أسرى الحرب والمحتجزين المدنيين، البحث عن المفقودين، نقل الرسائل بين أبناء الأسر التي شتمها النزاع، إعادة الروابط الأسرية، توفير الغذاء والمياه والمساعدة الطبية للمدنيين المحرومين من هذه الضروريات الأساسية، نشر المعرفة بالقانون الإنساني، مراقبة الالتزام بهذا القانون، لفت الانتباه إلى الانتهاكات والإسهام في تطور القانون الإنساني، إلا أننا نفضل في أهمها كما يلي:

١- ضمان احترام المحتجزين وكرامتهم

فيما يخص احترام حياة الأسرى والمحتجزين وكرامتهم، يزور مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل عام المحتجزين و المعتقلين في مختلف دول العالم، وكانت اللجنة قد بدأت بزيارة الأسرى والمحتجزين منذ بداية الحرب العالمية الأولى، بمبادرة منها وبموافقة الأطراف المتحاربة، وتهدف اللجنة الدولية من خلال الزيارات المتكررة إلى مراكز الاحتجاز إلى الحيلولة دون اختفاء المحتجزين ومكافحة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية وتأمين ظروف عيش مقبولة واستعادة الصلة بين المحتجزين وأسرهم.

هذا وقبل كل زيارة، تعرض اللجنة الدولية شروطها على السلطات المحلية لكي تتمخض هذه الزيارات عن اقتراحات ملموسة وواقعية ومن أبرز هذه الشروط، مقابلة جميع المحتجزين الذين تشملهم مهمة اللجنة الدولية في جميع الأماكن التي يوجدون فيها، ووضع قائمة بأسمائهم أو تسلم مثل هذه القائمة من السلطات التي تجيز لهم التحقق منها واستكمالها عند الاقتضاء، ومقابلة محتجزين على انفراد من دون رقيب.

وفي ما خصّ النزاعات المسلحة والروابط العائلية تيسّر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتمت نتيجة النزاعات المسلحة، هذا أبرز ما نصت عليه المادة ٧، من البروتوكول الإضافي الأول للعام ١٩٧٧، ووفقاً لهذه المادة، تعمل اللجنة الدولية منذ أكثر من مائة عام، بفضل جهود موظفيها وخدمات البحث عن المفقودين التابعة للجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، على استعادة الروابط بين أفراد الأسر والحفاظ عليها، وجمع شمل الأسر التي تفرقت بسبب النزاعات، والكشف عن أماكن وجود المحتجزين والتحقّق من مصير المفقودين. وتلجأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى شبكة اتصالات تابعة للصليب الأحمر تمكن الأهل من استعادة الصلات وتبادل

(١) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - الطبعة الثامنة - أبريل ٢٠٠٨ - ص ١١.

الرسائل في ما بينهم، وإلى جمع المعلومات حول المتضررين من جراء النزاعات، وإلى التدخل كوسيط محايد بين الأسر والأطراف المتحاربة لمعرفة مصير المفقودين، وإلى تنظيم وتنسيق وتيسير جمع شمل الأسر عبر جهات القتال والحدود بين الدول، وإلى إصدار وثائق سفر اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأشخاص الذين يجدون أنفسهم من دون وثائق هوية بسبب النزاع المسلح^(١).

٢- ضمان حماية السكان المدنيين و اللاجئين و الأشخاص المهجرون

حيث نتناول هنا حماية السكان المدنيين، ثم اللاجئين فالأشخاص المهجرين كالآتي:

- حماية السكان المدنيين

إن تطور الحروب والنزاعات المسلحة وهلاك الآلاف من المدنيين في حروب عالمية وإقليمية فضلا عن زيادة عدد دول العالم المستقلة وانحسار الاحتلال وتخلف بعض مواد اتفاقيات ما قبل النصف الثاني من القرن العشرين الميلادي، وخاصة عدم توضيح الالتزامات القانونية على القوى القائمة بالاحتلال على أرض وشعوب الغير، تنادت القوى المتحضرة في قارات العالم، لصياغة اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ م الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، والمدنيين تحت نير القوى القائمة بالاحتلال، لتلافي النقص والعيوب في الاتفاقيات التي سبقتها، ثم في العالم ١٩٧٧ م، تم إضافة البروتوكول الملحق الإضافي لتلك الاتفاقية الرابعة، واشتماله على، مجموعة جديدة من الحقوق للمدنيين أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وخاصة لبعض الفئات الخاصة، واشتماله على المزيد من آليات التنفيذ الجديدة، التي في مقدمها: ابتكار اللجنة الدولية لتقصي الحقائق“.

كانت اتفاقية حماية المدنيين العالمية هي الرابعة التي صاغتها "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، وهي الاتفاقية الرابعة من "اتفاقيات جنيف" بعد الاتفاقيات التالية:

١- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في ١٢ آب ١٩٤٩.

٢- اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرق وغرقى القوات المسلحة في البحار ١٢ آب ١٩٤٩ م.

٣- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ١٢ آب ١٩٤٩ م.

وقد جاءت اتفاقيات جنيف السالفة الذكر، كصبيغ "منقحة للاتفاقيات الثلاث السابقة على هذه الاتفاقيات (اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ م لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان، واتفاقية لاهاي العاشرة لعام ١٩٠٧ م بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٧ م على الحرب البحرية، واتفاقية عام ١٩٢٢ بشأن معاملة أسرى الحرب).

*الفئات المدنية المحمية:

(١) جان دارك أبي ياغي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، مجلة الجيش - العدد ٢٧١، كانون الثاني ٢٠٠٨، الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني، تاريخ المراجع أكتوبر ٢٠١٥: <http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?17575#.ViVsgyvjyzY>.

المدني وفق الملحق الأول لاتفاقيات جنيف هو أي شخص لا ينتمي إلى الفئات الواردة في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، وهم على وجه التحديد العناصر التي لا تنتمي إلى الفئات التالية:

١- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة،
٢- أفراد المليشيا الأخرى ولوحدات المتطوعة الأخرى، بما فهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع،

٣- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة،

٤- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وان يراعوا قوانين الحرب وعاداتها ورأت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أنه "إذا ثار الشك ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنياً، وفق المادة (٥) من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف، الذي أضاف في المادة إياها أنه "يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين، ولا يجوز تجريد السكان المدنيين من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين".

*الهجمات العشوائية على المدنيين:

أكدت المادة (٥) من الملحق، حظر الهجمات العشوائية ضد المدنيين وعرفت أنها "تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد" أو "التي تصيب دون تمييز الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية" (مؤسسات ومباني الشعب غير العسكرية).

واعتبرت المادة ذاتها من الملحق الأول لاتفاقيات جنيف، الهجمات العشوائية كالتالي:

١- "الهجوم قصفاً بالقنابل أياً كانت الطرق والوسائل، الذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركيزاً من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد،

٢- "والهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خلطاً من هذه الخسائر والأضرار، يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"

وحظرت المادة الحادية والخمسون ذاتها "هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين"، وكذلك لم تجز وضع السكان المدنيين كدروع بشرية لحماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، خاصة "درء الهجوم عن الهدف العسكرية أو تغطية أو تحييد أو إعاقة العمليات العسكرية"⁽¹⁾.

- حماية اللاجئين

ففي حالة نشوب نزاع مسلح دولي، يتمتع مواطنو بلد فرارهم من الأعمال العدائية واستقرارهم في بلد العدو بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي طرف في النزاع، وتطلب الاتفاقية الرابعة إلى البلد المضيف معاملة اللاجئين معاملة تفضيلية، والامتناع عن معاملتهم كأجانب أعداء على أساس جنسيتهم، كونهم لا يتمتعون بحماية أية حكومة، وقد عزز البروتوكول الأول هذه القاعدة، التي تطرقت إلى حماية عديمي الجنسية.

ويتمتع اللاجئون من بين مواطني أي دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة، في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدول المحاربة.

وفي حال احتلال أراضي دولة ما، فإن اللاجئ الذي يقع تحت سلطة الدولة التي هو احد مواطنيها يتمتع بحماية خاصة، إذ أن الاتفاقية الرابعة تحظر على دولة الاحتلال القبض على هذا اللاجئ، بل تحظر عليها محاكمته أو إدانته أو إبعاده عن الأراضي المحتلة.

وإذا كانت المفوضية التابعة للأمم المتحدة تقوم بإجراءات الحماية والمساعدة وفقا للمعايير الدولية، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بنفس الدور وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني، ويقع على عاتقها مسؤولية مباشرة عن مصير اللاجئين الذين هم الضحايا المدنيين للنزاعات المسلحة أو للاضطرابات، بحيث تتدخل اللجنة الدولية فيما يخص اللاجئين الذين يشملهم القانون الدولي الإنساني، لكي يطبق المتحاربون القواعد ذات الصلة باتفاقية جنيف الرابعة، وتحاول في مجال عملها الميداني أن تزور هؤلاء اللاجئين وتوفر لهم سبل الحماية والمساعدة الضرورية.

وغالبا ما لا يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب القانون الدولي الإنساني، إذا كان البلد المضيف ليس طرفا في نزاع مسلح، أو ليس عرضه لأي نزاع داخلي، عندها يتمتع اللاجئون بالحماية بموجب قانون اللاجئين، وكقاعدة عامة لا تتدخل اللجنة في هذه الحالة إلا بصفة فرعية، إن كانت هي المنظمة الوحيدة في الميدان، أما إذا حلت محلها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالعمل، فإنهما تؤديان عملهما معا ويسمح تشاورهما وتنسيق جهودهما على نحو وثيق بإغاثة الضحايا على أفضل وجه.

وتتمثل مسألة إعادة اللاجئين إلى أوطانهم من المشاغل الرئيسية للجنة الدولية، و حتى إذا لم تشارك كقاعدة عامة في عمليات إعادة اللاجئين إلى أوطانهم، فإنها تطلب من الدول والمنظمات المعنية أن تحدد بالضبط موعد وشروط عودة اللاجئين إلى أوطانهم.

⁽¹⁾ د. ماجد توهان الزبيدي، حماية المدنيين إبان الحروب في القانون الدولي، مقالة منشورة في صحيفة رأي اليوم، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة رأي اليوم، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠١٥:

<https://www.youtube.com/watch?v=UN1MCjmXUGY>

أما فيما يتعلق بالأشخاص المهجرون داخل بلدانهم ، فإذا أرغم المدنيين على ترك موطنهم بسبب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، فإنهم يتمتعون بالحماية بموجب هذا القانون ، ويجوز أن تتعلق هذه الحماية بالقانون المطبق في النزاعات المسلحة الداخلية ، لأن هذين النوعين من النزاعات قد يؤديان إلى تشريد السكان داخل بلدانهم ، وبالنسبة إلى عمليات التهجير الناجمة عن أي نزاع مسلح دولي، فإن الأشخاص المهجرين بصفتهم مدنيين فهم موضع حماية من آثار الأعمال العدائية، وإذا فر السكان المدنيون من موطنهم بسبب نزاع داخلي، فإنهم يصبحون موضع حماية مشابهة للحماية المنصوص عليها في حالة نشوب نزاع مسلح دولي..

كما يحظر البروتوكول الثاني (المادة ١) الترحيل القسري للمدنيين ، إذ لا يجوز الأمر بترحيلهم إلا بصفة استثنائية ، إذا تطلب ذلك دواعي الأمن أو أسباب عسكرية ملحة . وفي هذه الحالة يجب اتخاذ الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوى والأوضاع الصحية والعلاجية والسلامة والتغذية ، وهذا ما نصت عليه المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الترحيل القسري للسكان من قبيل الجرائم ضد الإنسانية^(١).

- حماية الأشخاص المهجرون

إن إشكالية الأشخاص المهجرين تستوقف اهتمام اللجنة الدولية على أساس أنها المسؤولة عن تعزيز وحفظ القانون الدولي الإنساني، وأنها الوكالة التنفيذية التي توفر الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية، فهي تسعى قبل كل شيء للسماح للسكان المدنيين بالموثوق في مساكنهم بقدر الإمكان مع ضمان سلامتهم وكرامتهم، ويتضمن عملها بالتالي جانباً وقائياً مهماً. وتكشف جسامه عمليات التهجير عن مصاعب المهمة التي تضطلع بها اللجنة الدولية، وعن الصعوبات الجمة التي تواجهها للتخفيف من حدة الأعمال التعسفية والتجاوزات التي تلحق بالسكان المدنيين.

إن الأشخاص المهجرين بصفتهم ضحايا للنزاعات المسلحة أو الاضطرابات يدخلون في اختصاص اللجنة الدولية بكل تأكيد، ويستفيدون عندئذ من أعمال الحماية والمساعدة التي توفر للسكان المدنيين عامة، والتي قد يكون من المفيد تلخيصها باقتضاب شديد على النحو التالي:

- حماية السكان المدنيين: واحترام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية.
- زيارة الأشخاص المحرومين من الحرية.
- تقديم المساعدات الطبية العاجلة وإعادة التأهيل (جراحة وتقويم الأعضاء ومساندة الهيئات الطبية الخ.).
- تقديم المساعدة في مجال الصحة، وخاصة تدبير المياه الصالحة للشرب.

^(١) الدكتور محمد الطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصادقتها، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠١٥:

- توفير المواد الغذائية العاجلة وغيرها من المساعدات التي تشمل الاحتياجات الأساسية (مثل مواد الحماية والمنتجات التصحيحية وتوزيع البذور والأدوات الزراعية والأدوات اللازمة لصيد الأسماك وتطعيم الماشية).
- مباشرة الأنشطة الرامية إلى إعادة الاتصالات بين أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب أو الاضطرابات، أو تيسير جمع شملهم.
- تعرض مساعيها الحميدة لتسهيل الاتصال بين الأطراف المتنازعة (بنقل رسائل ذات طابع إنساني مثلاً) أو لإبرام اتفاقات إنسانية (اتفاقات خاصة مثلاً لتمديد إمكانية تطبيق القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الداخلية، أو للسماح بإجلاء الجرحى)⁽¹⁾.

المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني

- للجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى القانوني عدة وظائف تقوم لضمان احترام القانون الدولي الإنساني حيث قدمت إسهامات هائلة في ذلك مما أدى مراجعة دورية و موسعة للقانون الدولي الإنساني و على الخص في الأعوام: ١٩٠٠، ١٩٢٩، ١٩٤٩، ١٩٧٧، و يتمثل هذا في مجموعة من وظائف مترابطة تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽²⁾.
- وظيفة الرصد: تقوم هذه الوظيفة بإعادة التقييم بصفة مستمرة للقواعد الإنسانية لضمان أنها توجه لتتناسب مع واقع أوضاع النزاع وإعداد ما يلزم لمواءمتها وتطويرها عندما يكون ذلك ضرورياً.
 - وظيفة الحفز: أي التنشيط وذلك في إطار مناقشة الخبراء للمشاكل الناشئة والحلول الممكنة لها سواء كانت هذه الحلول تنطوي على إجراء تغييرات في القانون أو غير ذلك.
 - وظيفة التعزيز: أي مناصرة القانون والمساعدة في نشره وتعليمه.
 - وظيفة الملاك الحارس: أي الدفاع عن القانون الإنساني ضد التطورات القانونية التي تتغاضى عن وجوده أو التي تقلل من فاعلية.
 - وظيفة العمل المباشر: أي القيام بإسهام مباشر وعملي لتطبيق القانون في أوضاع النزاع المسلح.
 - وظيفة المراقبة: أي الإنذار بالخطر أولاً بين الدول والأطراف الأخرى المعنية مباشرة في النزاع المسلح وبعد ذلك المجتمع الدولي ككل أينما حدثت انتهاكات خطيرة للقانون.

¹ جان - فليب لافوايه، اللاجئون والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور في مجلة

الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 1995-04-30، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخ المراجعة أكتوبر 2015:

<http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zxxhvp.htm>

² العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص

القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 92-94

فإن مجمل هذه الوظائف تشكل لدينا دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد الحماية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، وخصوصا في إطار عملية الرقابة على التنفيذ، وبناءً على ما تقدم نستطيع أن نبرز دور اللجنة في الأقاليم المحتلة، هذا الذي يعتبر جزء من ذلك الكل المبين أعلاه⁽¹⁾.

المطلب الثالث: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر على المستوى الميداني

للجنة الدولية للصليب الأحمر عدة مهام على المستوى الميداني أبرزها العمل الوقائي و دورها في حماية ضحايا النزاعات المسلحة.

١- تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات:

يعد تذكير الأطراف بحقوقهم و واجباتهم إجراء تقليديا و مهما و ضروريا و تتضمن عملية التذكير عادة القواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و قواعد حضر الأسلحة و القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، و في هذا الشأن للجنة الدولية للصليب الأحمر وظيفة مهمة تتمثل في حق التوظيف القانوني للنزاع المسلح.

٢- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني

تؤمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأن نشر قواعد القانون الدولي ذات تأثير وقائي و هي تتم خاصة عن طريق الخدمات الاستشارية التابعة لها، و ذلك على الصعيدين الداخلي و الدولي و مساعدة الدول بوجه خاص على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية، بتقديم العون الفني و القانوني الدولي الإنساني و توسيعها و قمع انتهاكاتها و حماية الشارات و العلامات المميزة، و الحث على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، و في سبيل ذلك فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بما يلي:

- الحلقات الدراسية: على المستوى الإقليمي أو الوطني للتعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني.

- اجتماعات الخبراء: للخروج بالدراسات المعمقة و الوصول إلى صيغة تقارير و مبادئ إرشادية بشأن الموضوعات المطروحة.

- المساعدة الفنية: من خلال ترجمة الاتفاقيات و دراسة نظم المواثيق للتشريعات.

- تبادل المعلومات: مع الهيئات الوطنية و الدولية للتعريف بالمواثيق و الممارسات العملية.

- المطبوعات: لإبعاد أي غموض أو عدم فهم بخصوص اللجنة الوطنية للصليب الأحمر أو القانون الدولي الإنساني و تكون هذه المطبوعات في متناول الجميع.

٣- العمل على حماية ضحايا النزاعات المسلحة

يكون ذلك عن طريق تنبيه الأطراف إلى طريقة معاملة الضحايا، و إلى وسائل و أساليب شن الحرب مع التنبيه إلى أي فشل في ذلك، مع مراعاة الالتزامات فتقوم بجمع معلومات أولية بفضل وجودها في الميدان و تواصلها مع الضحايا لحمايتهم

⁽¹⁾ سامر أحمد موسى، المرجع السابق.

عن طريق احترام قواعد سير العمليات العدائية أو انتهاكات شارات الحماية و يأتي ذلك بحوار مستمر مع السلطات السياسية العسكرية و في حالة وقوع خروقات يجب توفر أربعة شروط لتتمكن اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الإعلان عن ذلك.

- أن يكون الخرق جسيم و متكرر.

- فشل المساعي السرية لدى أطراف النزاع لإيقافها.

- أن يرى المندوبون هذه الانتهاكات.

- أنت يكون الإعلان لمصلحة الضحايا⁽¹⁾.

المطلب الرابع: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيام السلم

تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار التفويض الممنوح لها عدة مهام في الظروف التي تشهدها مرحلة ما بعد النزاع فبخلاف تقديم المساعدات الإنسانية، تتولى مساعدة الضحايا من خلال أنشطة إعادة التأهيل والبناء وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه، زيارة الأشخاص المحتجزين في إطار النزاع، العمل على إطلاق سراح الأسرى وإعادةهم إلى وطنهم، البحث عن المفقودين وتيسير لهم شمل الأسر، استجلاء مصير الأشخاص المفقودين بعد قيام الطرف الخصم بالإبلاغ عن اختفائهم، حث الدول والمجتمع المدني على إتخاذ خطوات نحو تنفيذ معاهدة أوتاوا الخاصة بحظر الألغام المضادة للأفراد والحد من استخدام المتفجرات من مخلفات الحرب والآثار الناجمة عنها⁽²⁾

الهدف النهائي للجنة هو مساعدة الناس والمجتمعات المتضررة من العنف المسلح ليتمكنوا من العيش في ظروف يرون أنها تحترم كرامتهم، ولا بد من أجل ذلك من احترام حقوقهم الأساسية وتلبية الاحتياجات التي ضرورية لحياة كريمة في إطار ثقافتهم، ولا بد أن يلعبوا دورا فعالا في تنفيذ الحلول الدائمة للمشاكل الإنسانية التي يحدونها بأنفسهم⁽³⁾.

خاتمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية خاصة ومستقلة وسويسرية تقوم بدور الوسيط المحايدة في حالات المنازعات المسجلة. وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي تعمل اللجنة الدولية على نشره فهي تقدم الحماية

¹ (أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١١، ص ٤٢-٤٤.

² (توني بنانير - التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر - المجلة الدولية للصليب الأحمر - المجلد ١١٨ العدد ١٦٢ جوان ٢٠٠٦ - مختارات من أعداد ٢٠٠٦، ص ٤٤.

³ (ماريون هاروف - تافيل - أنتتهي الحروب يوماً ما؟ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصمت البنادق - مختارات من أعداد ٢٠٠٣ - المكتب الإقليمي الإعلامي - القاهرة - مصر - ٢٠٠٤ - ص ٣٠.

والمساعدة إلى الضحايا وسواء كانوا أسرى حرب أو معتقلين مدنيين أو جرحى أو مرضى أو مشردين أو أشخاصاً يعيشون تحت الاحتلال. ولأنها تتمتع بحق اتخاذ المبادرات وهو حق اعترفت لها به الدول، فهي تستطيع أيضاً أن تعرض خدماتها في حالات لا تتناولها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين. وقد قامت في هذا الصدد بتنظيم سلسلة من الزيارات للمعتقلين السياسيين في بلدان عديدة.

و يتمثل الجهاز الأعلى للجنة الدولية للصليب الأحمر في جمعية من المواطنين السويسريين -لا يزيد عددهم عن 25 ينتخبهم الأعضاء الآخرون-، ومدة رئاسة اللجنة الدولية أربع سنوات قابلة للتجديد.

على المستوى الإنساني لا تعني النزاعات المسلحة والمعارك مجرد زيارة المحتجزين أو علاج الجرحى، وفي الواقع أن السكان المدنيين هم أكثر الضحايا تضرراً في النزاعات الحالية بسبب زيادة الطابع العشوائي في المعارك وبسبب استعمال أسلحة دائمة التطور وتنفيذ اللجنة الدولية لمصلحة السكان المدنيين برامج ضخمة للمساعدة تعتبر في حد ذاتها شكلاً من أشكال الحماية لأنها تساعد الضحايا على البقاء على قيد الحياة أو تؤخر التنكيل بهم.

و لكي تنجز اللجنة الدولية أعمالها على أحسن ما يرام يتوافر لديها في جنيف جهاز مؤلف من شعبة الإغاثة العامة من جهة والشعبة الطبية العامة من جهة أخرى.

و تتولى شعبة الإغاثة العامة بصورة أساسية تقدير الاحتياجات ثم تنظم برامج المساعدة وتديرها وتشرف عليها: عمل التقييم الميداني ودراسة الأسواق المحلية وإمكانيات التخزين والنقل وتنظيم الحصول على السلع (المشترىات أو المنح) وإرسالها إلى مناطق توزيعها (باستئجار السفن أو الطائرات) والاتصال بالمانحين والحكومات والجمعيات الوطنية ومنظمات مختلفة مثل المجموعة الاقتصادية الأوروبية والوكالات المتخصصة بالأمم المتحدة وغيرها). وإدارة المخزونات ومراقبة سير البرامج وأخيراً تدريب المندوبين المتخصصين. وأما الشعبة الطبية العامة فقد تطورت مهامها حسب تطور النزاعات منذ الحرب العالمية الثانية. فألى جانب الاحتياجات ذات الأولوية، أي الأدوية والمعدات الطبية لعلاج الجرحى، فإنه لا بد من أسلوب شامل لمواجهة المشاكل الصحية التي يعاني منها الضحايا: الأوبئة وسوء الظروف الصحية والتغذية إلى غير ذلك.

ومن ضحايا المنازعات المسلحة هناك الجرحى من الذين سيظلون مقعدين أو مشلولين أو مبتوري الأعضاء. ومن أجل هؤلاء طورت اللجنة الدولية منذ عشرين عاماً أنشطة تشمل أيضاً على تقديم العلاج إلى المرضى (عمليات جراحية وعلاج طبيعى وإعادة التأهيل) وصناعة الأطراف التعويضية اللازمة لإعطائهم نوعاً من الاستقلال في الحركة.

قائمة المراجع:

- ١ - أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغييرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٠.
- ٢ - العقون ساعد، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٠، ص ٩٤٩.

- ٣- توني بفانير، التعاون بين لجان الحقيقة واللجنة الدولية للصليب الأحمر - المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٨٨ العدد ٨٦ جوان ٢٠٠٠ - مختارات من أعداد ٢٠٠٠، ص ٤٤
- ٤- جان دارك أبي ياغي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، مجلة الجيش - العدد ٢٧، كانون الثاني ٢٠٠٨، الموقع الإلكتروني الرسمي للجيش اللبناني، تاريخ المراجع أكتوبر ٢٠٠١:
<http://www.lebarmy.gov.lb/ar/news/?17575#.ViVsgyvjyzY>
- ٥- جان فليب لافواييه، اللاجئين والأشخاص المهجرون: القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مقال منشور المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 305، 30-04-1995، منشور على الموقع الإلكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠٠١: <http://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5zkhvp.htm>
- ٦- رقية عواشيرة، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، قدمت إلى كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٠٠.
- ٧- سامر أحمد موسى، الحماية الدولية للمدنيين في الأقاليم المحتلة، رسالة ماجستير، منشورة على الصحيفة اليومية الإلكترونية الحوار المتمدن، العدد ١٩٦٦، ٠٥/٠٧/٢٠٠١، الموقع الإلكتروني الرئيسي لمؤسسة الحوار المتمدن، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠٠١: <http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=101756>
- ٨- ماجد توهان الزبيدي، حماية المدنيين إبان الحروب في القانون الدولي، مقالة منشورة في صحيفة رأي اليوم، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لصحيفة رأي اليوم، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠٠١:
<https://www.youtube.com/watch?v=UNIMCjmXUGY>
- ٩- ماريون هاروف تافيل، أتنتمي الحروب يوماً ما؟ عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر عندما تصمت البنادق، مختارات من أعداد ٢٠٠٠، المكتب الإقليمي الإعلامي، القاهرة، مصر، ٢٠٠٠.
- ١٠- محمد الطراونة، آليات الحماية الدولية للاجئين ومصداقيتها، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الإلكتروني، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠٠١:
<http://www.achrs.org/index.php/2010-10-18-13-49-13-27/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A9/283-88.html>
- ١١- مقال بعنوان الخلفية التاريخية، منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠٠١: <https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/history>
- ١٢- مقال بعنوان الخلفية التاريخية، منشور على الموقع الإلكتروني للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠٠١: <https://www.ifrc.org/ar/who-we-are/history>
- 13- مقال بعنوان الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة التنمية الاجتماعية، تاريخ المراجعة أكتوبر ٢٠٠١: http://www.mosd.gov.jo/?option=com_content&view=article&id=930&catid=116:116
- 14- بحث بعنوان: دور المنظمات الفاعلة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، منشور على الموقع التالي:
<http://forum.kooora.com/f.aspx?t=21967704>
- 15- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثامنة، أبريل ٢٠٠٠.

دور صندوق الزكاة في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي لدى المستفيدين من خدماته - دراسة حالات في مدينة تبسة -

الأستاذة سميرة محمد الصالح برهومي، جامعة العربي التبسي تبسة

مقدمة:

استطاع الإسلام منذ مئات السنين أن يحقق مفهومي التضامن و التكافل بشكل ملموس في الواقع، و ذلك من خلال تجسيد معاني البر و الاحسان و الصدقات و الزكاة و ما ترسخه من سمات التضامن و التعاون و التآزر و التعاطف و الإغاثة في شخصية الانسان المسلم.

و نجد في القرآن الكريم دعوة صريحة للتكافل و التضامن و بذل المال لإغاثة اللهفان و مساعدة المحتاج، إذ قال تعالى في الآية ١٧٧ من سورة البقرة: " لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۗ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۗ وَوَلِيُّكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ".

و قد ورد تفسير الآية الكريمة في "تفسير الميسر"، " ليس الخير عند الله- تعالى- في التوجه في الصلاة إلى جهة المشرق والمغرب إن لم يكن عن أمر الله وشرعه، وإنما الخير كل الخير هو إيمان من آمن بالله وصدق به معبودًا وحده لا شريك له، وأمن بيوم البعث والجزاء، وبالملائكة جميعًا، وبالكتب المنزلة كافة، وبجميع النبيين من غير تفریق، وأعطى المال تطوعًا -مع شدة حبه- ذوي القربى، واليتامى المحتاجين الذين مات آباؤهم وهم دون سن البلوغ، والمساكين الذين أرهقهم الفقر، والمسافرين المحتاجين الذين بعُدوا عن أهلهم ومالهم، والسائلين الذين اضطروا إلى السؤال لشدة حاجتهم، وأنفق في تحرير الرقيق والأسرى، وأقام الصلاة، وأدى الزكاة المفروضة، والذين يوفون بالعهود، ومن صبر في حال فقره ومرضه، وفي شدة القتال. أولئك المتصفون بهذه الصفات هم الذين صدقوا في إيمانهم، وأولئك هم الذين اتقوا عقاب الله فتجنبوا معاصيه".¹

و كذا في الأحاديث النبوية الشريفة، إذ ورد في حديث ابن عباس " أن رسول الله صلي الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلي شهادة ألا لا إله إلا الله وأنني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك

¹ <http://quran.v22v.net/tafseer-184-2.html>

فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد علي فقرائهم فإن أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب".¹

وقد جعل الله سبحانه و تعالى عباده متفاوتين في الرزق فمنهم الغني و منهم الفقير و منهم المكتفي و منهم المحتاج و منهم القادر و منهم العاجز، وهو لهذا فرض الزكاة و جعلها ركنا أساسيا من أركان الاسلام و وسيلة لعلاج ذلك التفاوت و تحقيق التكافل و التضامن الإجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، وذلك للأسباب الآتية:

١. وسيلة لمساعدة الفقراء والمحتاجين فتضمن لهم فرص العمل و الانتاج إن كانوا قادرين، وتساعدهم على العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمي المجتمع من مرض الفقر والدولة من الإرهاق والضعف. و التضامن مع الفقراء وكفائتهم واجب على الأغنياء، فقد روي: عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال: "أن الله فرض علي أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، ألا وأن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً".² وهو ما يمكن الفقير أو العاطل عن العمل الذي يتلقى المساعدة من المزكين من تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي، إذ أنه سيصبح قادرا على العمل و الانتاج مما يضمن له العيش الكريم.

٢. واحدة من شروط الأخوة الدين، قال تعالى: "فإن تابوا وأقاموا الصلاة وءاتوا الزكاة فإخوانكم في الدين".³

٣. سمة من سمات المجتمع المسلم، قال تعالى: "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم".⁴

٤. وهي تطهر النفس من داء البخل والشح، وتعود المسلم بذل المال، فلا يقتصر على الزكاة بل يساهم بواجبه الاجتماعي و في التصديق على الفقراء، وصدقات الفطر، الكفارة، و تقديم الأضاحي، وصدقات التطوع ونحوها.

و انطلاقا مما سبق انبثق موضوع هذا البحث الموسوم بـ: " دور صندوق الزكاة في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي لدى المستفيدين من خدماته" - دراسة حالات في مدينة تبسة -

الاشكالية:

يعيش العالم العربي اليوم أوضاع صعبة بسبب ارتفاع نسبة الفقر و زيادة نسب البطالة، مما أدى بالشباب إلى اختيار الهجرة غير الشرعية "الحرقة" بكل ما تحمله من خطورة، و تفتي الأمراض و انعدام الأمن بسبب الحروب. و الجزائر ليست بمعزل عن كل هذا، فحسب الأرقام المقدمة من طرف الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان " يوجد في الجزائر 9 مليون شخص يعيشون تحت خط الفقر، أي بأقل من 1 دولار في اليوم، بمعدل 2% من عدد السكان".⁵

¹ صحيح مسلم شرح النووي ٥٠/١ ط/دار الفكر بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

² - رواه علي بن ابي طالب رضي الله عنه، الروض الداني ل محمد شكور ٢٧٥/١ ط/دار الكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

³ - سورة التوبة الآية رقم (١١)

⁴ - سورة التوبة الآية رقم (٧١)

⁵ <http://www.afrik.com/algerie-24-de-la-population-en-dessous-du-seuil-de-pauvrete>

و حسب الديوان الوطني للإحصاءات " بلغت نسبة البطالة في الجزائر، ١٠% خلال سبتمبر ٢٠١١ أي ما يعادل نحو ١,٢ مليون عاطل عن العمل مع نسبة تفوق ٢٥% لدى الشباب و أزيد من ١٦% لدى الجامعيين".¹

و قد " أكد صندوق النقد الدولي أن نسبة البطالة في الجزائر ستعرف ارتفاعا معتبرا خلال سنة ٢٠١١ ليصل إلى نسبة ١١.٣%".²

و بالتأكيد أن لمثل هذا الوضع تأثيرات على التوافق النفسي و الاجتماعي للفرد، سواء من حيث ادراكه لصورته عن ذاته و لوجوده و قدرته على التكيف مع المواقف الحياتية أو من حيث علاقاته مع بيئته و محيطه الاجتماعي و قدرته على بناء علاقات مثمرة تتميز بالثقة و الاحترام للآخرين و الأخذ و العطاء و إيجاد المتعة في ذلك.

و مثل هذه الأوضاع لا يمكن للحكومات بمفردها إيجاد حلول لها، و إنما يجب تضافر الجهود بين الحكومات أرباب الأموال من أفرا الشعب. و لعل فريضة الزكاة أحد أنجع الحلول التي قدمها الإسلام للإنسانية جمعاء في معالجة مشكلة الفقر و البطالة، حيث أن طابعها التضامني و التكافلي يعمل على حل مشاكل الفقر و الحرمان و إيجاد فرص العمل لمن يعانون من البطالة.

و نظرا لهذا الدور المتميز لهذه الفريضة بادرت العديد من الدول الإسلامية إلى تنظيم هذه العملية و إنشاء صندوق الزكاة لتتخذ طابعا تنظيميا مؤسساتيا.

و قد قامت الجزائر بتنظيم هذه العملية و جعلها تسير وفق آليات عمل و تسيير متطورة، فتم إنشاء صندوق الزكاة سنة ٢٠٠٥ برعاية وزارة الشؤون الدينية و الذي يهدف إلى تحقيق التنمية و القضاء على البطالة و تحسين المستوى المعيشي للفقراء من أجل تحقيق أسى معاني التكافل الاجتماعي.

و الملاحظ بعد ما يقرب من ١٢ سنة على انطلاق تجربة صندوق الزكاة الجزائري أنه كانت له عدة إسهامات في مجال التنمية الاقتصادية سواء من خلال المساعدات المالية المقدمة للعائلات الفقيرة أو فيما يتعلق بالقروض الحسنة المقدمة لفائدة الفقراء البطالين الحاملين للشهادات التي تهدف إلى إخراجهم من دائرة الفقر و البطالة و جعلهم عناصر فاعلين في المجتمع و يساهمون في الانتاج.

و قد بينت العديد من الدراسات الدور الذي يلعبه صندوق الزكاة في التنمية الاقتصادية و تمويل المشاريع الاستثمارية و مكافحة البطالة و محاربة الفقر ، فقد بينت دراسة عبد الله بن منصور و عبد الحكيم بزواوية حول صندوق الزكاة الجزائري كآلية لمعالجة ظاهرة الفقر أن " نسبة الزكاة التي توجهه للقروض الحسنة من حصيلة الزكاة في كل ولاية هي ٣٧% (مع فرض أن حصيلة كل الولايات تفوق ٥ ملايين سنتيم باعتبارها شرط من أجل توزيع حصيلة الزكاة الولائية في شكل قروض حسنة)، كما أن المبلغ المخصص لكل قرض حسن يتراوح بين ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠ سنتيم، نستنتج أن:

¹ <http://www.aps.dz/ar/societe/11457-%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-10,6-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D8%A8%D8%AA%D9%85%D8%A8%D8%B1-%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%85%D8%A7-%D9%84%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D9%8A%D9%8A%D9%86>

² <http://www.djazairress.com/elbilad/220947>

- المبلغ الإجمالي الممكن تخصيصه للقروض الحسنة لـ ٥٩٧.٦٧٠ مليار دينار جزائري (أي $1593.783 \times 0.375 = 597.67$) و بالتالي عدد مناصب الشغل الممكن توفيرها من خلال هذه الحصيلة تتراوح بين ١٩٥٣٩٨٣^١ منصب شغل كل سنة (أي ٥٩٧.٦٧٠, ٥٩٧.٦٧٠).

- كما أن القروض الحسنة المقدمة يتم استرجاعها في أجل أقصاه خمسة سنوات ليتم توزيعها فيما بعد على شباب البطالين آخرين ومن تم ستتضاعف عدد مناصب الشغل الممكن أن يوفرها صندوق الزكاة كل سنة.

٢- حصيلة الزكاة الأخرى المخصصة كمساعدات مالية للعائلات الفقيرة والتي تقدر بـ ٥٠ % من الحصيلة الإجمالية للزكاة، تقدر في هذه الحالة بـ 796.89 مليار دينار جزائري (أي $1593.783 \times 0.5 = 796.89$) فإن تم تحقيقها من طرف صندوق الزكاة الجزائري ووزعها على الفقراء بطريقة كفأة لكانت لها تأثير كبير على مضاعفة الطلب الاستهلاكي ومن تم زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الطلب على العمل ومن تم المساهمة في علاج مشكلة الفقر و البطالة في نفس الوقت.

ب- بالنسبة لتقدير الحصيلة الممكنة لزكاة الفطر في الجزائر لإحدى السنوات نتحصل عليها بضرب عدد سكان تلك السنة في قيمة زكاة الفطر للفرد الواحد لنفس السنة. فمثلا في سنة ٢٠١٢ بلغ عدد سكان الجزائر ٣٧.٩ مليون نسمة (موقع الديوان الوطني للإحصائيات)، وقيمة زكاة الفطر الواجب إخراجها هي ١٠ دج للفرد الواحد في نفس السنة. و بالتالي فان حصيلة زكاة الفطر لوحدها قد تصل إلى: 3.79 مليار دج وتوزيع هذه الحصيلة على العائلات الفقيرة بطريقة كفأة من شأنه مضاعفة الطلب الاستهلاكي ومن ثم زيادة الإنتاج و زيادة الطلب على العمل ومن ثم المساهمة في علاج مشكلة الفقر و البطالة^١.

و تتحدد مشكلة الدراسة الحالية في البحث عن الدور الذي يلعبه صندوق الزكاة الجزائري في تمكين المستفيدين من خدماته من تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي، و ذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. هل يساعد صندوق الزكاة في تحقيق التوافق النفسي لدى المستفيدين من المساعدات التي يقدمها؟
٢. هل يساعد صندوق الزكاة في تحقيق التوافق الاجتماعي لدى المستفيدين من المساعدات التي يقدمها؟
٣. كيف ينظر الأفراد المستفيدين من خدمات صندوق الزكاة إلى هذه المؤسسة؟

فرضيات الدراسة:

١. يساعد صندوق الزكاة في تحقيق التوافق النفسي لدى المستفيدين من المساعدات التي يقدمها.
٢. يساعد صندوق الزكاة في تحقيق التوافق الاجتماعي لدى المستفيدين من المساعدات التي يقدمها.
٣. تتسم نظرة الأفراد المستفيدين من خدمات صندوق الزكاة إلى هذه المؤسسة بالإيجابية و الامتنان.

^١ <http://iefpedia.com/arab/%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A-%D9%83%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A9-%D8%B8-34322>

أهمية الدراسة:

١. إبراز أهمية الزكاة في المجتمع و آثارها النفسية، سواء لبأذلهما أو لمستحقها، و آثارها الاجتماعية. و تظهر هذه الآثار في النقاط التالية. و التي نبينها على سبيل الذكر لا الحصر:
٢. الآثار النفسية:
 - بالنسبة للمنفق: شرعت ليدفعها العني للفقير، و في هذا تحقيق للبعد الانساني لهذه الفريضة، فلكي يستطيع الغني القيام بهذا الواجب الشرعي يجب أن يكون قد تخلص من الأنانية و شح النفس و يجعل إرضاء الله سبحانه و تعالى أسعى أهدافه.
 - بالنسبة للمستفيد: يقول الله سبحانه و تعالى عن الزكاة بأنها: " فريضة من الله و الله عليم حكيم"، فكونها فرض من الله فهذا يعني أنها حق مستحق لمستحقها، مما يجعلهم لا يستحيون و لا يشعرون بعقدة نقص عند أخذها.
٣. الآثار الاجتماعية: و تتمثل فيما يلي:
 - محاربة الفقر
 - تقليل التفاوت الطبقي، و ذلك نتيجة الأخذ من مال الغني و منحها للفقير و المحتاج، و بالتالي تحقيق مبدأ التضامن و التكافل الانساني.
 - المحافظة على الامن العام، و ذلك بإزالة الحقد و الحسد بين أفراد المجتمع الواحد و تقليص نسبة الجريمة.
٢. تسليط الضوء على صندوق الزكاة و دوره الفعال في ترسيخ قيم التضامن و التكافل في المجتمع المسلم بصفة عامة و المجتمع الجزائري بصفة خاصة.
٣. إبراز أهمية الخدمات المقدمة من طرف صندوق الزكاة في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي لدى المستفيدين منها.

أهداف الدراسة:

١. التحسيس بضرورة توجيه مصاريف الزكاة إلى مساعدة أرباب العائلات الذين لا يجدون ما يكفلون بهم من هم تحت مسؤولياتهم و الشباب المقبلين على الحياة، و ذلك لتمكينهم من تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي.
٢. التأكيد على أهمية الزكاة في بث الطمأنينة في نفس المستفيدين منها و مساعدتهم على تحقيق التكيف ضمن محيطهم الاجتماعي و التفاعل معه بإيجابية.

حدود الدراسة:

تحدد نتائج الدراسة التي بين أيدينا فيما يلي:

١. الحدود الموضوعية: تقتصر الدراسة على معرفة الدور الذي يلعبه صندوق الزكاة في تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي للمستفيدين من الخدمات التي يقدمها.
٢. الحدود الزمانية: تمت الدراسة في الفترة الممتدة بين ٢٢ ذو الحجة ١٤٣ هـ و محرم و بداية صفر ١٤٣ هـ الموافق لـ أكتوبر و نوفمبر من السنة الميلادية ٢٠١ م

^١ سورة التوبة الآية ٦٠

٣. الحدود المكانية: تم إجراء الدراسة في ولاية تبسة (المدينة) دون الدوائر البلديات.
٤. الحدود البشرية: تم إجراء الدراسة مع عشر حالات من الذين استفادوا من قرض حسن من صندوق الزكاة في مدينة تبسة. كما تتحدد الدراسة بالأدوات المستخدمة لجمع البيانات و المتمثلة في استبيان لقياس التوافق النفسي الاجتماعي من إعداد الباحثة

مفاهيم الدراسة:

أ. تعريف الزكاة:

التعريف اللغوي:

"زكأ زكأه مئة سوطا زكنا: ضربه و زكأه مئة درهما زكنا: نقده و قيل زكأه زكنا: عجل نقده"¹

زكا الزكاء، ممدود: النماء و الريع و في حديث علي كرم الله وجهه المال تنقصه النفقة و العلم يزكو على الانفاق فاستعار له الزكاء و ان لم يكن ذا جرم، و قد زكاه الله و ازكاه و الزكاء ما أخرج الله من الثمر و أرض زكية : طيبة سميئة (ذكره أبو حنيفة) و الزرع يزكو زكاء أي نما.

و الزكاة: زكاة المال معروفة وهو تطهيره و الفعل منه زكى يزكى تزكية و الزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره به. قال أبو علي الزكاة صفوة الشيء و زكاه إذا أخذ زكاته و تزكى أي تصدق.²

التعريف الاصطلاحي، و المقصود بالتعريف الاصطلاحي هنا هو التعريف الشرعي، و قد ورد فيه التعريفات التالية:

تعرف الزكاة بأنها: هي عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص⁽³⁾.

وقيل: تملك جزء من مال معين شرعاً من يستحقه من مسلم بشرط قطع المنفعة عن ذلك المال من كل وجه لله تعالى⁽⁴⁾.

التعريف الاجرائي:

هي عبادة مالية واجبة في جميع أموال المسلمين إذا توافرت فيها مجموعة من الشروط، وهي مقدرة من قبل الله، و يمنحها الغني للفقير بنية التقرب إلى الله تعالى.

ب. تعريف صندوق الزكاة الجزائري:

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والتي تضمن له التغطية القانونية، و هو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى إحياء فريضة الزكاة و ترسيخها في أذهان المسلمين الجزائريين و تحسين

¹ ابن منظور: لسان العرب المجلد الثالث، باب الزاي، الجزء ٢١، ص ١٨٤٩

^٢ ابن منظور: المرجع السابق، ص ١٨٤٩

١٣ حسين بن عدة العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب و السنة المطهرة، ط ١، بيروت - لبنان، دار ابن حزم للطباعة و النشر، مادة زكاة، المجلد ٣/ص ٩، ٢٠٠٢.

^٤ وهبي سليمان غاوجي: الزكاة وأحكامها وفق مذهب الامام أبو حنيفة النعمان، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٢، ص ٢٢.

معاملاتهم و تحقيق مجتمع التكافل و التراحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر و الحاجة. تم تأسيسه سنة ٢٠٠٠ في ولايتين نموذجيتين هما عنابة و سيدي بلعباس، وذلك بفتح حسابين بريديين في هاتين الولايتين تابعين لمؤسسة المسجد بغرض تلقي أموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمصدقين في شكل حوالات بريدية، كما أن زكاتهم لا تقبل إلا نقدا ولا تدفع بقوة القانون. و في سنة ٢٠٠٠ تم تعميم هذه العملية لتشمل كافة ولايات الوطن و ذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية.¹

و تتكون مؤسسة صندوق الزكاة من اللجان التالية:

اللجنة القاعدية: تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء لجان المساجد، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

اللجنة الولائية: تكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المساجد، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانوني، ن محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي ورؤساء الهيئات القاعدية.

اللجنة الوطنية: ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.²

ج. تعريف التوافق النفسي الاجتماعي

في البداية يجدر بنا أن نشير إلى أن مصطلح التوافق و التلاؤم Adaptation هي مصطلحات أطلقها علماء البيولوجيا على ما تقوم بها الحيوانات للتكيف مع بيئتها الطبيعية كي تضمن لبقائها ثم استخدمه المختصون في علم النفس و اطلقوا عليه اسم التكيف Adjustment، و لذا نجدها في بعض الكتب باسم التوافق و في كتب أخرى التكيف، و هما مسميان لمسمى واحد.

التعريف اللغوي:

ويعني التآلف و التقارب، و اجتماع الكلمة، فهي نقيض التخالف، و التنافر، و التصادم³

التعريف الاصطلاحي:

و يعرفه مجموعة من الباحثين بقولهم: "التوافق حالة من التوائم و الانسجام بين الفرد و بيئته تادو في قدرته على ارضاء أغلب حاجاته و تصرفه تصرفا مرضيا إزاء مطالب البيئة المادية و الاجتماعية".¹

¹ /.../iefpedia.com-الصندوق-الزكاة-الجزائري-كألية-لمعالج

² /.../iefpedia.com-ادور-الزكاة-في-معالجة-مشكلتي-البطالة-و-الفقر

³ جمال أبو دلو: الصحة النفسية، المملكة الأردنية، دار أسامة، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٧٧

تعرفه إنصاف رمضان^{٢٠٠٦} بأنه: " قدرة المرء على التوافق بين دوافعه المتصارعة و ارضائها و حل مشكلاتها " و " القدرة على عقد صلات و علاقات اجتماعية سليمة مع الآخرين"^٢

التعريف الاجرائي:

يعد التوافق بمثابة سلوك أو مجموعة من السلوكيات يقوم بها الفرد ليحقق رغباته و يتأقلم مع محيطه الطبيعي و الاجتماعي.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت صندوق الزكاة، فمنها من ركزت على دوره في مكافحة و محاربة البطالة و الفقر، أو عليه كألية للتنمية المستدامة إلا أنه و حسب علم الباحثة لم تقدم أي دراسة حول دور الصندوق في التوافق النفسي الاجتماعي للمستفيدين من خدماته.

منهج الدراسة:

إن طبيعة الدراسة التي بين أيدينا تستوجب استخدام منهج دراسة الحالة، "وهي بحث شامل لأهم عناصر حياة العميل، وهي وسيلة لتقديم صورة مجمعة للشخصية ككل، و بذلك يشمل دراسة مفصلة للفرد في حاضره و ماضيه، وهي بذلك تصور فعلا فردية الحالة"^٣.

مجتمع الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من ٤ فردا، ٢ إناث و ٢ ذكور، و لقد وجدنا صعوبة في التواصل معهم فمنهم من غير رقم الهاتف و منهم من توقف عن العمل نتيجة لظروف صحية أو الزواج بالنسبة للفتيات، و لذا اكتفينا بـ ٣ حالات.

عينة الدراسة:

بعد الاتصال بمصلحة "مصلحة الارشاد و الشعائر و الأوقاف مكتب "صندوق الزكاة" على مستوى مديرية الشؤون الدينية بولاية تبسة قمنا باختيار عينة تتكون من ٣ افراد (٢ اناث و ١ ذكور)، و كانت عملية الاختيار بطريقة قصدية.

النسب المئوية	التكرارات	الجنس	
٣٣.٣٣%	١	ذ	١
٦٦.٦٦%	٢	أ	٢
		أ	٣

جدول رقم (١) يبين تقسيم أفراد العينة حسب الجنس

يبين الجدول أن نسبة ٦٦.٦٦% من أفراد العينة إناث و ٣٣.٣٣% ذكور

^١ مجموعة من الباحثين: أصول علم النفس، دمشق- سوريا، بدون سنة، دار العصماء، ص ١٢٢

^٢ انصاف رمضان : أبحاث في أصول علم النفس، ط ١، ٢٠٠١، دار العصماء، ص ١٧٦

^٣ حامد عبد السلام زهران: التوجيه و الارشاد النفسي، ط ٤، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠٥، ص ١٩٢

النسب المئوية	التكرارات	السن
33.33%	1	{ 14 و 3 }
66.66%	2	{ 15 و 4 }

جدول رقم (٢) يبين تقسيم أفراد العينة حسب السن

يبين الجدول أن 33.33% ضمن الفئة العمرية { 14 و 3 } ونسبة 66.66% من أفراد العينة ضمن الفئة العمرية { 15 و 4 }

النسب المئوية	التكرارات	المستوى التعليمي
33.33%	1	أمي
-	-	ابتدائي
33.33%	1	متوسط+شهادة التكوين المهني
33.33%	1	ثانوي+شهادة التكوين المهني

جدول رقم (٣) يبين تقسيم أفراد العينة حسب المستوى التعليمي

أما بالنسبة للمستوى التعليمي فنجد أن نسبة 33.33% ضمن فئة الأميون و لم تتلقى أي تكوين و واحدة لديها شهادة التعليم المتوسط+شهادة التكوين المهني أي بنسبة 33.33% و واحد تحصل على شهادة التعليم الثانوي+شهادة التكوين المهني أي بنسبة 33.33%.

النسب المئوية	التكرارات	الحالة المدنية
-	-	أعزب
100%	3	متزوج
-	-	مطلق
-	-	أرمل

جدول رقم (٤) يبين تقسيم أفراد العينة حسب الحالة المدنية

يبين الجدول الحالة المدنية لأفراد العينة، حيث نجد أن عدد تكرارات المتزوجون مساوية لـ أي بنسبة 100%.

عدد الأفراد تحت الكفالة	التكرارات	النسب المئوية
13-1	2	66.66%
6-6	-	-
9-7	1	33.33%

جدول رقم (9) يبين عدد الأفراد الذين هم تحت كفالة أفراد العينة

يبين لنا الجدول أعلاه عدد الافراد الذين هم تحت كفالة أفراد العينة، فتظهر النتائج كما يلي: نسبة 66.6% يكفلون من 1 إلى 3 أفراد و 33.3% يكفلون من 7 إلى 9 أفراد.

سنة الحصول على القرض	التكرارات	النسبة المئوية	المشروع	التكرارات	النسبة المئوية
2005					
2006	1	33.33%	مأكولات تقليدية	1	33.33%
2007	2	66.66%	خياطة	1	33.33%
			ميكانيكي	1	33.33%
2008					
2009					

جدول رقم (10) يبين تقسيم أفراد العينة حسب سنة الحصول على القرض و المشاريع التي تم بعثها

نتبين من خلال أن نسبة 33.3% من أفراد العينة حصلوا على القرض الحسن في سنة 2006 و قد تم بعث مشروع مأكولات تقليدية و في سنة 2007 تم بعث مشروعين و يمثلون نسبة 66.6% و تمثلا هذان المشروعان في: ورشة خياطة و مستودع لتصليح السيارات.

و نلاحظ من خلال الجدول أيضا أن بداية توجيه مداخيل صندوق الزكاة في تبسة نحو الاستثمار عبر القرض الحسن قد بدأت سنة 2006 إلى غاية 2009، و ذلك لأسباب سنأتي إلى توضيحها في المناقشة النتائج.

أدوات جمع البيانات:

أ. مقابلة البحث:

مقابلة البحث هي تقنية مباشرة تستعمل للتقصي عن ظاهرة معينة، و تكون فردية أو جماعية و بطريقة نصف موجهة مما يساعد في الحصول على معلومات كيفية بهدف التعرف الجيد على عينة البحث. و تعتبر "المقابلة هي أفضل التقنيات لكل من يريد استكشاف الحوافز العميقة للأفراد و اكتشاف الأسباب المشتركة لسلوكهم من خلال خصوصية كل حالة".¹

و قد تم استخدام المقابلة نصف الموجهة لمعرفة مع الأفراد المستفيدين من القروض الحسنة المقدمة من صندوق الزكاة، لمعرفة أوضاعهم النفسية و الاجتماعية و مدى توافهم قبل تلقي القرض و حالتهم بعد تلقي القرض

ب. الاستبيان: و يتكون من ٢٦ عبارة يتم الاجابة عليه باختيار الاجابة المناسبة لأفراد العينة و تكون الاجابة وفق سلم يتكون من خمس درجات: تنطبق علي تماما، تنطبق علي كثيرا، تنطبق علي أحيانا، تنطبق علي قليلا، لا تنطبق علي إطلاقا. و تنقسم عبارات الاستبيان إلى ثلاث أقسام: عبارات تقيس التوافق النفسي وعددها ١١ عبارة و تتمثل في العبارات التالية: ١، ٤، ٥، ٧، ٨، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦

عبارات تقيس التوافق الاجتماعي: وعددها ١١ عبارة و تتمثل في العبارات التالية: ٢، ٦، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦

عبارات تقيس النظرة إلى صندوق الزكاة: ٤٣، ٥١، ٨١

صدق الاختبار:

صدق الظاهري:

و يُعرف أيضا بالصدق المنطقي أو صدق المحكمين " و يشتمل المظهر العام للاختبار أو الصورة الخارجية له من حيث المفردات و كيفية صياغتها و مدى وضوح هذه المفردات، و يتضمن كذلك مدى مطابقة اسم الاختبار على الموضوع الذي يقيسه".² و للقيام بهذه الخطوة قمنا بعرض المقياس على خمسة أساتذة مختصين في علم النفس التربوي و القياس النفسي، و سألناهم أن يعطونا ملاحظتهم حول ما يلي:

- مدى وضوح المفردات.

- مدى ملائمة المفردات للأبعاد التي تقيسها.

- مدى دقة التعليمات و وضوحها.

- مدى ملائمة عنوان المقياس للموضوع الذي وضع لقياسه.

فأكدت اللجنة أن العبارات واضحة و لا يعترضها أي غموض و هي ملائمة جدا للأبعاد التي تقيسها و التعليمات المقدمة للمطلبة دقيقة و واضحة كما أن العنوان يتماشى تماما مع موضوع المقياس.

¹ موريس أنجرس: منهجية البحث في العلوم الانسانية، ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بو شرف، سعيد سبعون، ط ١، الجزائر- دار القصة، ٢٠٠٤، ص ١٩٧

² مقدم عبد الحفيظ: الاحصاء و القياس النفسي و التربوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣، ص ١٥٠

ثبات الاختبار

تم استخدام التجزئة النصفية لقياس ثبات الاختبار، فتحصلنا النتائج المبينة في الجدول أدناه:

Reliability Statistics			
Cronbach's Alpha	Part 1	Value	,766
		N of Items	11 ^a
	Part 2	Value	,239
		N of Items	11 ^b
Total N of Items			22
Correlation Between Forms			,679
Spearman-Brown Coefficient	Equal Length		,809
	a. The items are: A1, A3, A5, A7, A9, A11, A13, A15, A17, A19, A21, A23, A25.		
b. The items are: A2, A4, A6, A8, A10, A12, A14, A16, A18, A20, A22, A24, A26.			

و باستخدام معادلة Spearman-Brown لقياس معامل الثبات تحصلنا على 80، و بهذا يعد المقياس ثابتا

الأدوات الإحصائية:

تم استخدام الاحصاء الوصفي: حساب التكرارات و النسب المئوية.

إجراءات الدراسة :

تم الاتصال بمصلحة الارشاد و الشعائر و الأوقاف - مكتب صندوق الزكاة- على مستوى مديرية الشؤون الدينية في ولاية تبسة، فأمدونا بمعلومات حول المستفيدين من القرض الحسن في بلدية تبسة و كان عددهم ١ مستفيد كما أمدونا بحصيلة الزكاة منذ سنة ٢٠٠٢، سنة بعث الصندوق في ولاية تبسة إلى غاية ٢٠١٢. و بعض الوثائق و الملصقات المستخدمة للتعريف بالصندوق و للتحسيس بأهمية فريضة الزكاة.

عرض و تفسير النتائج:

الحالة الأولى: ع. م

كهل عمره ٤٦ سنة كان يعيش ضمن عائلة تتكون من ١٣ ابن و ابنة، من بينهم ابن يعاني من تخلف عقلي، بالإضافة إلى الأبوين في ظل ظروف مادية صعبة. لم يحصل على شهادة البكالوريا فالتحق بالتكوين المهني فحصل على شهادة أولى في ميكانيك السيارات و الثانية في الاعلام الآلي. بقي لمدة طويلة بدون عمل و يقول: "صعبة ياسر كيكون في العايلة واحد يخدم و واحد ما يخدمش". تلقى المساعدة من صندوق الزكاة بعد وضع استمارة طلب الزكاة على مستوى المسجد.

يقول أنه واجه العديد من الصعوبات والتحديات التي منعتة من مباشرة العمل في البداية. و يعتبر أيضا أن كيفية إرجاع القرض كان يمثل مشكلا بالنسبة إليه و قال لنا: "لازم يعرفوا حال العباد الي مدولهم السوارد يقدر و يرجعوا و الا لا" يعتبر أن هناك تحسن في حالته النفسية و الاجتماعية، وهو ما سنتبينه من خلال إجابته على أسئلة المقياس.

الحالة الثانية: ل . ب

امرأة عمرها ٤٤ سنة أمية لكنها تعلمت فن الطبخ عن أمها و جدتها، متزوجة و لها سبعة أبناء تقول أن مع تزايد عدد الأبناء زادت المسؤوليات على زوجها و لم يعد قادرا على أن يعيل العائلة بمفرده، فقررت مساعدته لكنها رفضت أن تعمل عملا نظاميا يفرض عليها الغياب عن بيتها لساعات طوال، تقول: " جاتي فرصة نخدم في الولاية ما حبيتش تو كي نخدم في الدار كيجو ذراري من القرية يصيبو ماكله سخونة".

تقول أنه كان لديها الكثير من الزبائن الذين يحبون ما تحضره من مأكولات تقليدية: شخوخة، رشة... و حلويات مقروض، قريوش... فشجعوها على توسيع نطاق عملها و قد ساعدها في ذلك القرض الحسن الذي أخذته من صندوق الزكاة فاشترت آلة العجن و مواد أولية، و زادت شهرتها في مدينة تبسة و أصبحت تحضر اللانم الرسمية التي تنظم من على شرف الوزراء و المسؤولين الرسميين عند زيارتهم لمدينة تبسة. و ترى أن صندوق الزكاة قد ساعدها في أن تكون قائمة على شؤون أسرتها و تساعد زوجها في مصاريف البيت.

الحالة الثالثة: ه . ح

امرأة عمرها ٣٨ سنة، متزوجة و لها ابنتان استفادت من قرض حسن من صندوق الزكاة لفتح ورشة خياطة فاشترت منه ٣ آلات خياطة و مواد أولية. تعتبر أن القرض مكنها من مساعدة زوجها لأن ظروف الحياة أصبحت صعبة و يجب أن يتعاون كلا الزوجان عليها. تقول أنها لقيت بعض الصعوبات في البداية، ذلك لأن الورشة بعيدة عن بيتها لكن هذا لم يمنع أن حالتها النفسية قد تحسنت خاصة مع دعم زوجها و أسرتها. و تقول: نحب ياسر الخياطة ملي كنت صغيرة و المشروع عاوني نعمل واش انحب" و تضيف: "ملي كنت صغيرة كنت نحشم بزاف و ما عنديش صحاب كنت انشد اطراف متاع قماش و نقعد انفصل و انخيط فيهم".

عرض النتائج و تفسيرها على ضوء الفرضيات

عرض و تفسير بيانات تبحث في التوافق النفسي للمستفيدين من خدمات صندوق الزكاة:

الفرضية الأولى: يساعد صندوق الزكاة في تحقيق التوافق النفسي لدى المستفيدين من المساعدات التي يقدمها

لا تنطبق علي إطلاقا	تنطبق علي قليلا	تنطبق علي أحيانا	تنطبق علي كثيرا	تنطبق علي تماما	المفردات	تكرار	النسبة
			١	٢	أرى المستقبل بشكل أوضح	١	٦٦.٦%
						٢	٣٣.٣%
				٣	أصبحت أشعر بالسعادة	٤	١٠٠%
						٣	١٠٠%
			١	٢	أخطط لإحداث تغييرات نحو الأحسن في مجال عملي	٥	٦٦.٦%
						٢	٣٣.٣%
			١	٢	أسعى إلى تحقيق النجاح في الحياة الشخصية	٧	٦٦.٦%
						٢	٣٣.٣%
				٣	تغيرت نظرتي لذاتي بعد بدء العمل	٨	١٠٠%
						٣	١٠٠%
				٣	زاد شعوري بالارتياح	١٠	١٠٠%
						٣	١٠٠%
				٣	انتظم نمومي و شهيتي للأكل بعد بدأ العمل	١٣	١٠٠%
						٣	١٠٠%
				٣	العمل أوجد في حياتي نظاما	٢٠	

						ر	
				١٠٠%		الن سبة	
				٣	النجاح يحفزني على العمل و المثابرة أكثر	٢٢ تكرار	
				١٠٠%		الن سبة	
			١	٢	أرى أن السعي الدؤوب هو وسيلة للتوافق	٢٣ تكرار	
			٣٣.٣%	٦٦.٦%		الن سبة	
			١	٢	أعتبر أنني قادر على تحقيق أحلامي	٢٤ تكرار	
			٣٣.٣%	٦٦.٦%		الن سبة	

جدول رقم (٧) يوضح التوافق النفسي لدى عينة الدراسة

من خلال اجابات أفراد العينة نلاحظ أن نظرتهم للمستقبل تتسم بالتفاؤل، و ذلك من خلال ما تبينه المفردات التي تقيس هذا الجانب: أرى المستقبل بشكل أوضح، أخطط لإحداث تغييرات نحو الأحسن في مجال عملي، أسعى إلى تحقيق النجاح في الحياة الشخصية، النجاح يحفزني على العمل و المثابرة أكثر ، أعتبر أنني قادر على تحقيق أحلامي، فجاءت اجابتهم على هذه الاسئلة كما يلي: اثنان من أفراد العينة اعتبروا أن هذه المفردات تنطبق عليهم تماما و يمثلان نسبة ٦٦.٦٦% و واحد أجاب بأن هذه العبارات تنطبق عليه كثيرًا. ٣٣.٣%

كما نتبين من خلال اجابات أفراد العينة على المفردات التالية: تغيرت نظرتي لذاتي بعد بدء العمل، زاد شعوري بالارتياح، انتظم نمومي و شهيتي للأكل بعد بدأ العمل، العمل أوجد في حياتي نظاما، أصبحت أشعر بالسعادة، أن هناك تحسن في أوضاعهم النفسية فجاءت اجابتهم بأن المفردات سابقة الذكر تنطبق عليهم بنسبة ١٠%

و من خلال هذه الاستجابات نتبين أن هناك تحسن في الوضع النفسي للمستفيدين من صندوق الزكاة مما جعلهم ينظرون إلى المستقبل بإيجابية و يخططون إلى تحسين أوضاعهم و مستوى معيشتهم و هو أيضا ما بينه Oswald، إذ يعتبر أن قابلية الأفراد للإحساس بالألم تزيد في حالة عدم عملهم و اعتبر أن البطالة المصدر الرئيسي للحزن و عدم الرضى لديهم¹. و هنا نلاحظ أن مساعدة صندوق الزكاة لهذه الفئة منحهم فرصة للعمل و إثبات ذواتهم و تحقيق التوافق النفسي، وهو ما يؤكد تحقق الفرضية الأولى.

¹ Oswald (1997): Happiness and economic performance < economic journal 31-1815, p 107

عرض و تفسير بيانات تبحث في التوافق الاجتماعي للمستفيدين من خدمات صندوق الزكاة:

الفرضية الثانية: يساعد صندوق الزكاة في تحقيق التوافق الاجتماعي لدى المستفيدين من المساعدات التي يقدمها.

لا تنطبق علي إطلاقا	تنطبق علي قليلا	تنطبق علي أحيانا	تنطبق علي كثيرا	تنطبق علي تماما	المفردات	تكرار	النسبة
				٣	أشعر بالامتنان لمن أمدني بالمساعدة	٦ تكرار	
				١٠٠%		النسبة	
				٣	أسرتي هي سندي في الحياة	٩ تكرار	
				١٠٠%		النسبة	
				٣	تحسنت علاقتي مع أسرتي	١١ تكرار	
				١٠٠%		النسبة	
				٣	أحترم المجتمع الذي ساعدني	١٢ تكرار	
				١٠٠%		النسبة	
		١		٢	أصبحت أكثر قدرة على الاختلاط بالآخرين	١٦ تكرار	
		٣٣.٣٢%		٦٦.٦%		النسبة	
				٣	اهتم بمشاكل أصدقائي	١٧ تكرار	
				١٠٠%		النسبة	

١٨	تكرار	تشجيع المحيطين بي يزيد من عزمي على النجاح	٣			
	النسبة		١٠٠%			
١٩	تكرار	بناء أسرة منسجمة أهم ما يمكن أن يحصل عليه الإنسان	٣			
	النسبة		١٠٠%			
٢١	تكرار	أساعد أفراد أسرتي في حل المشكلات التي نمر بها	٣			
	النسبة		١٠٠%			
٢٥	تكرار	اختيار الأصدقاء بدقة يساعد على النجاح	٣			
	النسبة		١٠٠%			
٢٦	تكرار	أصبحت أكثر قدرة على مناقشة الآخرين	٢	١		
	النسبة		٦٦.٦%	٣٣.٣٢%		

جدول
رقم (٨)
يوضح
التوافق
الاجتماعي
لدى عينة
الدراسة
نلاحظ
أن نسبة

١٠٠% من أفراد العينة يولون اهتماما كبيرا للأسرة و يعتبرونها سند في الحياة، و ذلك من خلال اجابتهم على المفردات التالية: أسرتي هي سندي في الحياة، بناء أسرة منسجمة أهم ما يمكن أن يحصل عليه الإنسان، أساعد أفراد أسرتي في حل المشكلات التي نمر بها، بأنها تنطبق عليهم تماما. كما اعتبروا أن علاقاتهم بالمحيط الاجتماعي قد تحسنت، و ذلك من خلال إجاباتهم على العبارات التالية: تحسنت علاقتي مع أسرتي، بأنها تنطبق عليهم تما ما بنسبة ١٠٠%، و كانت إجابتهم على المفردتين التاليتين: أصبحت أكثر قدرة على الاختلاط بالآخرين، أصبحت أكثر قدرة على مناقشة الآخرين ٦٦.٦% اجابا بأنها تنطبق عليهم تماما و واحدة اجابت بان هذه العبارات تنطبق عليها أحيانا و تمثل نسبة ٣٣.٣٢% و قد كانت إجابتها على هذا النحو لكونها خجولة و هي قليلة الاختلاط مع الآخرين منذ طفولتها.

و نلاحظ أيضا أنهم يحملون شعورا بالاحترام و الامتنان للمجتمع على مساعدته لهم كما اعتبروا أن من أسباب نجاحهم هو تشجيع المحيطين بهم و أجابوا بنسبة ١٠% بأن هذه العبارات تنطبق عليهم تماما.

و اظهر أفراد العينة اهتماما بالعلاقة مع الاصدقاء من خلال مساعدتهم لهم على حل مشكلاتهم و كذا اعتبارهم من العوامل المساعدة على النجاح، فأجابوا على العبارتين التاليتين: اهتم بمشاكل أصدقائي، اختيار الأصدقاء بدقة يساعد على النجاح بكونها تنطبق عليهم تماما بنسبة ١٠ % .

و من خلال ما تقدم نبيّن أن صندوق الزكاة ساعد المستفيدين من خدماته من تحقيق التوافق النفسي الاجتماعي سواء من حيث علاقاتهم بالأسرة أو بالأصدقاء و محيطهم الاجتماعي وهو ما يبين تحقق الفرضية الثانية.

عرض و تفسير بيانات تبحث في نظرة أفراد العينة لصندوق الزكاة و المزكين:

الفرضية الثالثة: تتسم نظرة الأفراد المستفيدين من خدمات صندوق الزكاة إلى هذه المؤسسة بالإيجابية و الامتنان

لا تنطبق علي إطلاقا	تنطبق علي قليلا	تنطبق علي أحيانا	تنطبق علي كثيرا	تنطبق علي تماما	المفردات	التردد
				٣	زادت ثقتي بنفسي بعد تلقي المساعدة من صندوق الزكاة	٣ تكرار
				١٠٠%		النسبة
				٣	أشعر بالامتنان لمن يزكي و يتصدق	١٤ تكرار
				١٠٠%		النسبة
				٣	صندوق الزكاة وسيلة ناجعة لمساعدة الفقراء	١٥ تكرار
				١٠٠%		النسبة
				٣	أعتبر أن التكافل الاجتماعي يصنع أسباب نجاح لمثلي من الناس	١٨ تكرار
				١٠٠%		النسبة

جدول رقم (٩) يوضح نظرة أفراد العينة لصندوق الزكاة و المزكين

نتبين من خلال الجدول أعلاه النظرة الإيجابية لخدمات صندوق الزكاة و الامتنان للمزكين فنلاحظ اجماع تام بنسبة ١٠٠ % على أن صندوق الزكاة وسيلة ناجعة لمساعدة المحتاجين و أن ثقتهم في أنفسهم قد زادت بعد تلقي المساعدة و البدء

في العمل، مما يؤكد تحقق الفرضية الثالثة القائلة بأن نظرة الأفراد المستفيدين من خدمات صندوق الزكاة إلى هذه المؤسسة تنسم بالإيجابية و الامتنان للمزكين.

استنتاج عام:

من خلال نتائج الدراسة نتبين الدور الايجابي الذي يلعبه صندوق الزكاة في مساعدة المستفيدين من خدماته على تحقيق التوافق النفسي، إذ أصبحوا متفائلين بالمستقبل و واثقين في قدرتهم على تحقيق النجاح. و كذا التوافق الاجتماعي، فاعتبروا أن علاقاتهم بأسرهم و أصدقائهم قد تحسنت و زادت قدرتهم على الاختلاط بالآخرين، مما جعلهم يشعرون بالامتنان لمؤسسة صندوق الزكاة و للمزكين. فقد بينت اجابات عينة الدراسة على أسئلة المقياس.

اقتراحات البحث:

1. تكثيف الجهود لتشغيل الزكاة في المجتمع الجزائري عامة و التبسي خاصة.
2. محاولة إيجاد أساليب، لمساعدة الشباب على بعث مشاريعهم، بديلة عن القرض الحسن الذي تم إيقافه بموجب المنشور الوزاري رقم ٥٧ المؤرخ في ١٤ سبتمبر ٢٠١٩ الموافق ل ١٩ ذو القعدة ١٤٣٠ و الذي تضمن قرار إلحاق حصيلة الاستثمار بحصيلة الاستهلاك، أي أن حصيلة الاستهلاك أصبحت كما يلي: ٥٠% (حصيلة الاستهلاك) + ٣٧% (حصيلة الاستثمار) = ٨٧% ، و ذلك على بالاستناد إلى توصيات توصيلا المجلس العلمي المنعقد بولاية غرداية في الفترة الممتدة من ٢٢٢ شعبان ١٤٣٠ الموافق ٢٠١٩ جوازي ٢٠١٩، و التي خلصت إلى ضرورة مراجعة صياغة القروض الحسنة من صندوق الزكاة.
3. بعث لجنة وصاية على المشاريع لصمان سيرورتها بشكل حسن و بالتالي تحقيق الربح و نتائج إيجابية.

الخلاصة:

لا تعد الزكاة معجزة اقتصادية فحسب و إنما هي كذلك معجزة نفسية و اجتماعية، تساعد في تحقيق التوافق النفسي و الاجتماعي للمستفيدين منها. و تؤكد ما قاله سيدنا محمد صلى الله و سلم في الحديث الصحيح: " مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَ تَرَاحُمِهِمْ وَ تَعَاطُفِهِمْ: مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ: تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَ الْحَبِي ".¹

¹ أخرجه البخاري و مسلم عن النعمان بن بشير

قائمة المراجع:

١. القرآن الكريم
٢. <http://quran.v22v.net/tafseer-184-2.html>
٣. صحيح مسلم شرح النووي ٥/١ ط/دار الفكر بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
٤. محمد شكور: الروض الداني ط ، بيروت- لبنان، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ص ٢٧
5. <http://www.afrik.com/algerie-24-de-la-population-en-dessous-du-seuil-de-pauvrete>
6. <http://www.aps.dz/ar/societe/11457-%D8%A7%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B7%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A5%D9%84%D9%89-10,6-%D9%81%D9%8A-%D8%B3%D8%A8%D8%AA%D9%85%D8%A8%D8%B1-%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D9%85%D8%A7-%D9%84%D8%AF%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D9%88-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D9%8A%D9%8A%D9%86>
7. <http://www.djazair.com/elbilad/220947>
8. <http://iefpedia.com/arab/%D8%B5%D9%86%D8%AF%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%83%D8%A7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D9%8A-%D9%83%D8%A2%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%A9-%D8%B8-34322>
٩. ابن منظور: لسان العرب المجلد الثالث، باب الزاي، الجزء ٢، ط ١٨٤
١٠. ابن منظور: المرجع السابق، ط ١٨٤
١١. حسين بن عدة العوايشة: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب و السنة المطهرة، ط ١، بيروت- لبنان، دار ابن حزم للطباعة و النشر، مادة زكاة، المجلد ٣/ص ٢٠٠، ٢٠٠.
١٢. وهبي سليمان غاوجي: الزكاة وأحكامها وفق مذهب الامام أبو حنيفة النعمان، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠، ص ٢٢.
١٣. iefpedia.com/.../صندوق-الزكاة-الجزائري-كألية-لمعالج
١٤. iefpedia.com/..-دور-الزكاة-في-معالجة-مشكلتي-البطالة-و-الفقر
١٥. جمال أبو دلو: الصحة النفسية، المملكة الأردنية، دار أسامة، ط ١٩٠، ٢٠٠، ص ٧٧
١٦. مجموعة من الباحثين: أصول علم النفس، دمشق- سوريا، بدون سنة، دار العصماء، ص ١٢
١٧. انصاف رمضان: أبحاث في أصول علم النفس، ط ١٠، ٢٠٠، دار العصماء، ط ١٧
١٨. حامد عبد السلام زهران: التوجيه و الارشاد النفسي، ط ٤، القاهرة، عالم الكتب، ٢٠٠، ص ١٩

١٩. موريس أنجريس: منهجية البحث في العلوم الانسانية، ترجمة بوزيد صحراوي، كمال بو شرف، سعيد سبعون، ط١، الجزائر- دار القصبة ٢٠٠، ص١٩٧
٢٠. مقدم عبد الحفيظ: الاحصاء و القياس النفسي و التربوي، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ٢٠٠

الملاحق:

مقياس التوافق النفسي الاجتماعي

إعداد الباحثة: سمية محمد الصالح برهومي

أولا: تعليمات المقياس:

يتضمن المقياس الذي بين يديك ٢٦ بنداً، يبين كل واحد منها التوافق النفسي الاجتماعي لديك. اقرأ كلا منها بعناية وضع علامة (x) أمام إجابة واحدة من الإجابات الخمسة على ورقة الإجابة المخصصة لذلك، بحيث تعبر الإجابة عن وجهة نظرك و تعكس بدقة وصفك لنفسك. ولا توجد إجابة صحيحة و أخرى خاطئة، و إنما الإجابة الصحيحة بالنسبة لنا هي التي تعبر عن رأيك بكل صدق. و نحيطك علماً بأن إجابتك ستحاط بالسرية التامة، و لن تطلع عليها سوى الباحثة لاستخدامها في أغراض البحث العلمي.

و في الأخير أشكر تعاونكم معي

الباحثة

أولا البيانات الشخصية:

الاسم:

الجنس: ذكر:

أنثى:

السن:

هل (٥)

طلق (٥)

متزوج (٥)

الحالة المدنية: أعزب

عدد أفراد الأسرة تحت كفالتك

المستوى التعليمي: ابتدائي

متو

ثانوي

ليسانس:

دراسات عليا

تكوين آخر

العمل:

سنة الحصول على القرض الحسن:

رقم القردة	المفردات	تنطبق علي تماما	تنطبق علي كثيرا	تنطبق علي أحيانا	تنطبق علي قليلا	لا تنطبق علي إطلاقا
١	أرى المستقبل بشكل أوضح					
٢	زادت ثقتي بنفسي بعد تلقي المساعدة من صندوق الزكاة					
٣	أشعر بالامتنان لمن أمدني بالمساعدة					
٤	أصبحت أكثر قدرة على الاختلاط بالآخرين					
٥	أخطط لإحداث تغييرات نحو الأحسن في مجال عملي					
٦	أسرتي هي سندي في الحياة					
٧	أسعى إلى تحقيق النجاح في الحياة الشخصية					
٨	تغيرت نظرتي لذاتي بعد بدء العمل					
٩	تحسنت علاقتي مع أسرتي					
١٠	زاد شعوري بالارتياح					
١١	أحترم المجتمع الذي ساعدني					
١٢	أشعر بالراحة عندما أساعد محتاجا					
١٣	ساعدني القرض في الشعور بالارتياح النفسي					
١٤	صندوق الزكاة وسيلة ناجعة لمساعدة الفقراء					
١٥	أعتبر أن المجتمع هو الذي يصنع أسباب نجاح لمثلي من الناس					
١٦	اهتم بمشاكل أصدقائي					
١٧	تشجيع المحيطين بي يزيد من عزمي على النجاح					
١٨	أشعر بالامتنان لمن يزكي و يتصدق					
١٩	بناء أسرة منسجمة أهم ما يمكن أن يحصل عليه					

					الإنسان	
					أنظر للحياة بتفاؤل	٢٠
					أساعد أفراد أسرتي في حل المشكلات التي نمر بها	٢١
					النجاح يحفزني على العمل و المثابرة أكثر	٢٢
					أرى أن السعي الدءوب هو وسيلة للتوافق	٢٣
					أعتبر أنني قادر على تحقيق أحلامي	٢٤
					اختيار الأصدقاء بدقة يساعد على النجاح	٢٥
					أصبحت أكثر قدرة على مناقشة الآخرين	٢٦

Le solidarisme en droit international: Quelques pistes de réflexion

Prof. Dr. Abdelhafid OSSOUKINE

Faculté de Droit, Université d'Oran 2

مبدأ التضامن في القانون الدولي

عبد الحفيظ أسوكين

أستاذ القانون. جامعة وهران ٢

ملخص الورقة:

يعتبر مبدأ التضامن من المفاهيم المطاطة التي يصعب "لمها" في قاعدة قانونية دولية ملزمة. كما أن المبدأ يتميز بشحنته الأيديولوجية والدينية وحتى السياسية. فهو مفهوم متغير بحسب الموقع الذي ننظر إليه.

اهتم القانون الدولي، كبعض فروع القانون الأخرى، بتوظيف مسألة "التضامن" بمناهجه الخاصة التي تختلف عن مناهج القانون الدولي، حتى أن تعريفه في القانون المدني يختلف جوهريا عن تعريفه في القانون الدولي. ومنه، فإن الاهتمام به في الحقل القانوني الذي اخترناه كموضوع لهذه الدراسة، مرتبط أساسا بالعلاقات الدولية، بين الشمال وبين الجنوب.

إن البعد الذي اخترناه كإشكالية للبحث هو التساؤل عن الدور الحقيقي والممكن للتضامن في القانون الدولي، حيث ينصب حوارنا حول معرفة ما إذا كان "التضامن" يرتبط مباشرة بفلسفة حقوق الإنسان، لا سيما ضمن ما يسمى بالجيل الثالث موازاة مع الجيلين؛ الأول والثاني. لا يوجد أحد ينكر وجود هذين الجيلين، فإن ظهور جيل ثالث يظل غامضاً، لا من حيث مضمونه ولا من حيث المستفيد منها.

إن المعيار المستخدم في التعريف والمأخوذ من مضمون الحقوق تم تداوله من قبل أساتذة القانون الدولي الذين يرون في الجيل الثالث تكريسا فعلياً لمبدأ التآخي والتآزر في الوقت الذي يحيل فيه الجيلين الأولين إلى فكرة الطموح إلى الحرية والمساواة بين المواطنين في حلقة مكملية للحرريات المدنية والسياسية وأيضا للحرريات الاقتصادية.

إذا نظرنا بتمعن في الحقوق التضامنية كما عبّر عنها "ريفيرو"، نجدتها حقوقاً-تصريحية droits-proclamations لا غير، كالحق في البيئة أو حق الشعوب في تقرير مصيرها، مجردة من القوة الإلزامية. ومنه انتقدت بشدة المقاربة الثالثة لحقوق

الإنسان لأنها تسبب في تمييز كل منظومة "حقوق الإنسان"، إذ لا ينبغي "إنزال" هذه الحقوق إلى مرتبة "النية الحسنة" أو مجرد "الإعلان". أكثر من ذلك، قد تصطدم مع حقوق مثبتة سابقا، مما يؤدي إلى التمييز بين الحريات الأساسية والتي هي ليست كذلك. فهل يندرج مبدأ التضامن بصعوبة في قواعد القانون الدولي.

Introduction

- I. De la solidarité en générale
- II. La solidarité internationale pourquoi faire?
- III. Le droit international et la solidarité: flashback
- IV. Solidarité et droit international aujourd'hui
 - a) Solidarité comme un fait ou une condition
 - b) La solidarité comme principe
 - c) Solidarité comme un droit
 - d) La solidarité comme une valeur
- V. Solidarité et ingérence

Conclusion

Bibliographie

Introduction

Concept aussi évasif que généreux, véritable débat idéologique de notre temps, la solidarité mue, elle change de forme, de contenu et de définition qu'on se situe au Nord ou au Sud.

Le droit international, entre autres branches du droit, aborde la notion de la solidarité avec ses propres méthodes et ses propres références qui ne sont pas celles du droit interne. C'est à travers le prisme des relations internationales, que beaucoup de juristes ont tenté d'examiner cette thématique aussi nébuleuse que complexe.

La portée de cette réflexion est de s'interroger sur la fonction réelle et possible de la notion de solidarité dans le droit international. La discussion a à la fois un but descriptif, celui d'examiner la place de la solidarité à l'intérieur du droit international d'aujourd'hui d'une part, et de se pencher, d'autre part, sur l'aspect normatif par l'étude de l'évolution de cette notion. Bien que de plus en plus invoquée dans la sphère internationale, la notion de solidarité a un statut incertain. Malgré une longue histoire qui prend ses racines dans les pensées religieuses et philosophiques, on peut trouver néanmoins quelques références juridiques et politiques. Son intrusion dans le

droit international est relativement récente, car l'idée n'est pas neuve et elle n'est l'apanage ni d'une doctrine, ni exclusive à une religion.¹

I. De la solidarité en générale

En sociologie, La notion a constitué la principale œuvre de Charles Gide (fin du XIX^e siècle)², connu sous le titre du théoricien de l'École de Nîmes, qui développa les idées de coopération émancipatrice à partir de 1886. Dans son sillage, Émile Durkheim, (1893), dans *De la division du travail social*, va reprendre la notion de solidarité sociale en tant que lien moral entre individus d'un groupe ou d'une communauté. De même pour Bastiat³ et Proudhon⁴ qui n'ont abordé « la solidarité » que de manière éphémère sans asseoir une théorie générale. Pas plus que Léon Bourgeois⁵ qui ébaucha une redéfinition des rapports entre l'individu, la société et l'État.

¹ « Entraidez-vous dans l'accomplissement des bonnes œuvres et de la piété et ne vous entraidez pas dans le péché et la transgression » [Sourate : Al-Mâ-'idah : La Table Servie. Dieu, le Très-Haut, a dit : « La charité ne consiste pas à tourner vos faces vers l'Orient ou vers l'Occident. L'homme bon est celui qui croit en Dieu, au Jour dernier, aux anges, au Livre et aux prophètes. Il est celui qui, pour attaché qu'on y soit, donne de son bien aux proches, aux orphelins, aux mendiants et pour l'affranchissement des esclaves... » (Coran II, 177). Parmi les autres versets du Coran, la Sourate 9 (al-Taubah, Le Repentir), verset 60 : "Voici, les aumônes sont pour les miséreux, les pauvres, et ceux qui travaillent à les répartir, pour les cœurs ralliés, les esclaves, les débiteurs sur les sentiers d'Allah, Allah, savant, sage". : Traduction d'André Chouraqui, Robert Laffont, 1990, p. 382. Cf., Marcel-A. Boisard, L'Humanisme de l'Islam, Albin Michel, 1979, ou encore Louis Gardet, Islam, Religion et communauté, Desclée-de-Brotwer, 1967, rééd. 1982. Dans le Christianisme, la solidarité est incarnée dans les doctrines de la charité. En fait, le nouveau terme a été introduit en partie pour marquer l'égalité de tous les êtres humains considérés comme des frères. Notons qu'une section entière du Compendium de la Doctrine sociale de l'Église est consacrée au principe de solidarité. En 1987, Le thème a aussi été abordé dans l'encyclique de Jean-Paul II.

² Charles Gide, (1847-1932), est un théoricien de la solidarité. Il a été le dirigeant historique du mouvement coopératif français et théoricien de l'économie sociale et membre de la Ligue des droits de l'homme. Titulaire d'une thèse sur « le droit d'association en matière religieuse ». Il a écrit les *Principes d'économie politique. L'histoire des doctrines économiques depuis les physiocrates jusqu'à nos jours*. On retiendra de lui cette citation : « La solidarité est un fait d'une importance capitale dans les sciences naturelles, puisqu'elle caractérise la vie. Si l'on cherche, en effet, à définir l'être vivant, l'individu, on ne saurait le faire que par la solidarité des fonctions qui lient les parties distinctes, et la mort n'est pas autre chose que la rupture de ce lien entre les divers éléments qui constituent l'individu, et qui désormais désassociés, vont entrer dans des combinaisons nouvelles, dans des êtres nouveaux... ».

³ Claude, Frédéric Bastiat, (1801-1850) à Rome, est un économiste, homme politique et polémiste français. Il développe une pensée libérale, caractérisée par la défense du libre-échange ou de la concurrence et l'opposition au socialisme et au colonialisme.

⁴ Les analyses de Proudhon prennent appui sur une synergie sociale. Une des notions qui la caractérisent est celle de "force collective", qu'il utilise entre autre dans ces deux ouvrages: Qu'est-ce que la propriété ? et De la création de l'ordre dans l'humanité. Dans De la création de l'ordre dans l'humanité Proudhon s'inscrit dans la démarche durkheimienne sur la division sociale du travail à savoir que la division du travail est l'expression d'une solidarité sociale. La solidarité dans la pensée de Proudhon présente les mêmes éléments qui peuvent le rapprocher des thèses solidaristes. Sur P.J. Proudhon cf., Maurice Harmel, Pierre-Joseph Proudhon, Les Hommes du jour, Portraits d'hier, n° 10, 1909, Édouard Droz, P.-J. Proudhon (1809-1865), Paris : Librairie de « Pages Libres », 1909. Pierre Ansart, Sociologie de Proudhon, PUF, 1967. Jean Bancal, Proudhon, pluralisme et autogestion, Paris, Aubier-Montaigne, 1970.

⁵ Homme politique français et membre important du parti radical (1851-1925) de la III^e République, premier président de la Société des Nations, il fut aussi le théoricien du solidarisme, s'inspirant des travaux de Pasteur pour penser la prophylaxie sociale. Sa principale œuvre porte le titre évocateur de *Solidarité*, Armand Colin, Paris, 1896, 1^{ère} éd. 157 pp. Cf., également *Politique de la prévoyance sociale* paru en 1914.

Son « solidarisme » servit de support philosophique et moral au système de protection sociale établi sous la III^e République, dont la Sécurité sociale en 1945.

Mais se sont les juristes qui tentèrent de donner un contenu à la notion de « solidarité ». En effet, dès 1912, lors d'une tentative de codification du droit international, un juge (Alejandro Alvarez)¹ avait déjà suggéré que « *les Etats devaient se comporter avec un plus de coopération* ». La notion de solidarité et celle de l'interdépendance des États ont été les pierres angulaires de sa théorie. De même pour l'ancien expert international Rudi Mohamed Rizki qui avait posé la question de la solidarité internationale comme élément constitutif de la paix dans le monde aux côtés de l'équité et la durabilité dans les relations internationales, économiques en particulier. Rizki avait défini la solidarité internationale comme « *l'union des intérêts et des actions conjuguée à la cohésion sociale, basé sur l'interdépendance des Etats et d'autres acteurs, afin de préserver l'Ordre et la survie même de la société internationale, ceci dans le but d'atteindre les objectifs communs qui ne peuvent être réalisés sans la coopération internationale. La solidarité mondiale englobe la relation d'entraide entre toutes les parties prenantes de la Communauté internationale* ». ² Plus tard, Emmanuelle Jouannet souligna à juste titre « *la nécessaire incarnation des valeurs morales dans la loi* ». ³

Solidum en latin signifie « dur, fort, solide, massif », et aussi « pour le tout, plein ». ⁴ Le mot a été utilisé en droit avec l'expression *in solidum obligari* pour indiquer l'obligation dans laquelle tous les débiteurs s'engagent en commun à verser au créancier l'ensemble du débit ou la possibilité pour le créancier de demander le paiement pour l'intégralité de la dette à n'importe lequel des débiteurs.

Le concept est encore utilisé de nos jours dans les systèmes de droit civil, comme, par exemple, dans l'expression juridique "*obbligazione dans solido*" italien, ⁵ ou dans le droit canadien (Québec). ⁶ En France, ⁷ il est utilisé depuis le 17^{ème} siècle, pour décrire la responsabilité

¹ Manuel Alejandro Álvarez Jofré (1868 –1960) est un diplomate Chilien et professeur de droit international, il a exercé comme juge à la CIJ (1946-1955) et était membre de *the American Institute of International Law and of the Institute of Higher International Studies*. Homme visionnaire, on lui doit ses idées qui constituent aujourd'hui le socle de ce qu'on appelle le Nouvel Ordre économique mondial.

² In. Rapport; A/HCR/15/32/, para. 57 et 58. Cf. *International Council for Human Rights Policy, Human Rights in the Global Economy (Genève 2010), p. 11*. L'auteur tient à remercier Mme Kheira-Zineb Bousmaha pour sa traduction au français des documents rédigés en langue anglaise.

³ Emmanuelle Jouannet, est une internationaliste française, professeur à l'Université Paris I – Panthéon-Sorbonne (France). La question fondamentale que pose Jouannet est la suivante : « *Si les juristes s'accordent à penser que la communauté n'est pas une simple société et qu'elle naît de la solidarité des intérêts et des valeurs, ils se distinguent les uns des autres quant aux sujets qui la composent et sont loin de se prononcer de façon éclairante sur cet aspect de la question : s'agit-il des Etats, des individus, de l'humanité tout entière, à moins que ce ne soit les trois en même temps?* »

⁴ Entrée *Solidum* (adj.), *Oxford Latin Dictionary* (2nd ed. rev.), Oxford University Press, 2012.

⁵ Art. 1292 et 2055(1) code civil canadien.

⁶ Art. 1480 et 1526 1991 code civil du Québec 1991.

⁷ Art. 203, 1382 1384(1) code civil français : Il y a *solidarité* entre débiteurs s'ils ont engagé ensemble un emprunt et sont tous responsables pour son remboursement : « il y a solidarité de la part des débiteurs, lorsqu'ils sont obligés à une même chose, de manière que chacun puisse être contraint pour la totalité, et que le paiement fait par un

commune d'un groupe de débiteurs.¹ De solidité, le mot évolue vers solidarité. Si en latin, *solidum* était à la fois un terme générique et juridique, dans la vieille solidarité française, le mot est à l'origine un terme juridique et physiologique seulement. Ce qui laisse dire à un sociologue comme Jean-Marie Tremblay qu' « *en tout cas, (il) ne fit pas fortune, et Littré, en 1877, ne donne encore de ce terme, en dehors des acceptions juridique et physiologique, qu'une définition « de langage courant », c'est-à-dire sans précision et sans portée : c'est, dit-il seulement, la responsabilité mutuelle qui s'établit entre deux ou plusieurs personnes* ». ²

Pendant la Révolution française, le terme semble avoir été utilisé dans un sens spécifiquement juridique.³ Dans la première moitié du 19^e siècle, un sens plus général de solidarité semble avoir été établi, au point qu'en 1848, il a été utilisé pour décrire un parti politique: «Solidarité républicaine». ⁴ Ensuite, avec Émile Durkheim, à la fin du 18^{ème} siècle, le terme est devenu une partie importante d'une théorie⁵. Depuis lors, il est communément utilisé dans plusieurs langues: "*Solidaridad*" en espagnol, "*solidarietà*" en italien, "*solidariedade*" en portugais, "*Solidarität*" en allemand, et de «solidarity» en anglais. En langue arabe, le terme correspondant est *Et'tadamûn* qui recouvre le même sens que l'entraide et l'assistance avec comme synonyme *Er'takaful*, *Et tâadud*.

Au 19^{ème} siècle, le terme est utilisé en France pour désigner le lien entre les individus, dans une république en vertu du vivre ensemble au sein de la même nation et dans le même groupe social, ou pour désigner l'appartenance à l'humanité dans son ensemble,⁶ alors qu'aujourd'hui on peut considérer aussi que le terme fait référence aux Etats et aux organisations de différents types.⁷ Mais cette différence, au fil du temps, ne devrait pas être considérée dans l'absolu, puisque même dans son utilisation du 19^{ème} siècle, la solidarité pourrait être utilisée pour évoquer la relation entre les nations. Par exemple, l'intellectuel et homme politique français Frédéric

seul libère les autres envers le créancier » Le Code civil dispose également que « *la solidarité ne se présume point ; il faut qu'elle soit expressément stipulée* ».

¹ Entrée *Solidité*, *Dictionnaire de l'Académie française*, 1^{ère} éd., Paris, 1694, p. 485.

² In présentation de l'ouvrage de Léon Bourgeois, collection « Les classiques des sciences sociales » <http://www.uqac.ca/Classiques des Sciences Sociales/>

³ Cf. F. Brunot, *Histoire de la langue française des origines à 1900*, tome 9, partie II, Paris, 1937, pp. 669 et 745.

⁴ Le Comité organisé par le parti démocratique pour les élections de 1849 s'appelait *la Solidarité républicaine*, et avait Jean Macé pour secrétaire. Sur cette période, il utile de citer P. Leroux, *De l'humanité, de son principe et de son avenir*, Paris, 1840.

⁵ *De la division du travail social* (1893), Paris, PUF, 2007.

⁶ La fraternité trouve son fondement dans l'article 1er de la Déclaration des droits de l'homme et du citoyen de 1789, et dans l'article 1^{er} de la Déclaration universelle des droits de l'homme de 1948 : « *Tous les êtres humains naissent libres et égaux en dignité et en droits. Ils sont doués de raison et de conscience et doivent agir les uns envers les autres dans un esprit de fraternité* ». Pour plus de détails sur la fraternité en droit public, cf., Michel Borgetto, *Le passé, le présent et l'avenir de la solidarité* (Ouvrage couronné par l'Université Panthéon-Assas, Paris II, Prix de thèse 1991), LGDJ, Sous-collection, Bibliothèque de droit public, 1993, 690 pp. Pour son acception juridique, cf., M. Bedjaoui, « La fraternité, principe moral ou concept juridique ? », introduction générale au 3^e Congrès de l'Association des Cours constitutionnelles ayant en partage l'usage du français, ACCPUF, 3^{ème} Congrès, « La Fraternité », Ottawa, juin 2003, p. 11-22.

⁷ Bruno Karsenti, « Éléments pour une généalogie du concept de solidarité », in *Futur Antérieur*, n°41/42, 1997 ; *La solidarité. Histoire d'une idée*, Marie-Claude Blais, 2007, Gallimard.

Bastiat, dans une lettre en 1844, écrivait à propos de «*la solidarité entre toutes les parties du territoire*», et même que "*que cette solidarité embrasse toutes les nations*".¹ Cependant, il n'est pas surprenant que dans les deux derniers siècles, la solidarité a sera utilisée de manière très différente, voire contradictoire. Elle eut été tantôt un concept clé pour sceller les alliances transnationales dans la lutte communiste des travailleurs, les «esclaves» contre les «maîtres»,² tantôt un idéal chez les utopistes qui prêchaient un nouvel ordre mondial au lendemain de la Première Guerre mondiale.³ Le concept a souvent servi pour affirmer l'existence d'un objectif politique commun et renforcer les liens entre certaines nations en excluant les autres. Dans le passé, par exemple, la solidarité figurait comme concept vedette dans le «devoir» entre les puissances coloniales européennes pour s'entraider dans le contrôle du monde colonisé⁴ de même que nous le trouvons dans l'affirmation de la «solidarité du Tiers Monde" contre l'impérialisme.⁵ La solidarité a ensuite renforcé les alliances de l'Ouest libéral et pareillement les relations entre les pays socialistes entre eux. En 1914, Robert Michels a remarqué qu' "*afin d'établir un groupe de solidarité, il est a priori nécessaire d'avoir une position forte: on est sympathique envers l'autre, seulement contre quelqu'un d'autre ... une solidarité universelle d'une société - la solidarité dans sa forme la plus pure ... ne peut exister que devant certaines catastrophes naturelles ...*"⁶

La solidarité est aussi une vertu, voire une obligation morale, incarnée par l'assistance d'une autre personne ou d'un autre groupe.

II. Pourquoi une solidarité internationale ?

Lorsqu'on parle du devoir de solidarité, le premier auteur qui vient à l'esprit est sans conteste, l'américain John Rawls⁷ pour qui les relations entre les peuples obéissent à des principes de

¹ Lettre à Laurence Mugron, 9 novembre 1844.

² Cf. S. Bastid, Bedjaoui M., Pour un nouvel ordre économique international, Nouveaux défis au droit international, Politique étrangère, Année 1979, Volume 44, Numéro 1, pp. 147 – 148.

³ E. H. Carr., La crise de vingt ans, 1919-1939, p. 85 Une introduction à l'étude des relations internationales, préface, Dario Battistella.

⁴ Voici ce qu'écrivait J. Hornung en 1886 « *On le voit, nous admettons pleinement en faveur des États civilisés un droit de direction et de tutelle sur le reste de l'humanité. Ce droit dérive de leur devoir. Tous les peuples sont solidaires les uns des autres... La terre nous a été donnée avec ses ressources; mais celles-ci peuvent s'épuiser et par conséquent elles doivent être aménagées avec intelligence. Cet ensemble d'intérêts communs suffirait pour motiver la solidarité humaine... L'humanité a été remise à sa propre garde. De même qu'à l'intérieur de chaque État les forts sont responsables des faibles, ainsi, dans l'ensemble de l'espèce, les États les plus intelligentes et les plus libéraux doivent protéger et diriger les autres,* » In., *Civilisés et barbares*, in *Revue de droit international et de législation comparée*, 18, 1886, p. 204.

⁵ A. Mahiou. Mahiou, Le droit international ou la dialectique de la rigueur et de la flexibilité, cours général de droit international, Recueil de Cours, 337 (2008/I). 488.

⁶ Roberts Michels, *Syndicalisme & socialisme ...* (1908), cf., du même auteur, *Critique du socialisme : contribution aux débats du début du XX^e siècle*; sélection d'articles présentés par Pierre Cours-Salies et Jean-Marie Vincent, ISBN 2-908212-43-9, éditions Kimé, (1992), *Syndicalisme & socialisme ...* (1908), *Boycottage international* (1936). Notons que Roberts Michels fut un élève de Max Weber et fini dans le fascisme.

⁷ John Rawls.

justice sur le fons desquels se dégage le devoir qu'ont les peuples d'assister les autres peuples en difficultés graves. Le devoir d'assistance, une est forme de solidarité minimale.¹

L'affirmation de la solidarité internationale découle de l'état d'iniquité qui caractérise des relations internationales sans cesse tourmentées². Cette iniquité est la résultante d'un certains nombre de facteurs historiques (colonisation), géographique (enclavement de certains Etats) météorologique (montées des eaux, catastrophes naturelles) culturels... Mais elle résulte aussi de facteurs politiques (troubles internes, ingérence étrangères...) et de stratégies financières internationales³ qui continuent à constituer des obstacles au rapprochement entre les peuples, notamment ceux qui vivent dans un état de sous-développement.⁴ De plus, la solidarité est la base de la création de plusieurs organisations nationales ou internationales, gouvernementales ou non gouvernementales se réclamant des valeurs de l'entraide et de la fraternité (les ONG telles le Haut Conseil de la coopération et de la solidarité internationales le Comité catholique (français) contre la faim et pour le développement (CCFD), le Croissant rouge algérien, Croix rouge internationale, Oxfam, Médecin (du monde et sans frontières) Amnesty international, Survival international...)⁵.

La solidarité internationale ne s'aurait émaner des sentiments de culpabilité des uns vis-à-vis des autres. Certes, un travail sur les effets de la colonisation est à revisiter pour reconnaître les responsabilités des uns et des autres.

En général, le terme « solidarité » renvoie à deux acception, la première plus rigoriste, dans le sens où elle « n'est ni assurance ni assistance. Elle ne divise pas le monde entre ceux qui donneraient sans recevoir et ceux qui recevraient sans avoir rien à donner : tous contribuent selon leurs capacités et reçoivent selon leurs besoins selon Hayek.⁶ C'est cette réponse qui prévaut en

¹ V. Voutsakis,

² On ne peut citer ici à titre indicatif qu'une partie de l'abondante littérature sur cette question : R.J. Dupuy, *La Communauté internationale entre le mythe et l'histoire*, Economica, Paris, 1986; P.M. Dupuy, «L'unité de l'ordre juridique international. Cours général de droit international public», RCADI, t. 297, 2002, pp. 245 et s.; M. Koskenniemi, P. Klein, «Les problèmes soulevés par la référence à la 'communauté internationale' comme facteur de légitimité», *Droit, légitimation et politique extérieure : l'Europe et la guerre du Kosovo*, Bruylant, Bruxelles, 2000, pp. 261-297.

³ Cf., à titre d'exemple, E/CN.4/ Sub.2/2004/45, para. 25 stratégie élaborée par les institutions de domination financière.

⁴ René Passet., *L'économie et le vivant*, Payot, 1979.

⁵ Cf., Prudhomme, C. (2007). *De la mission aux ONG de solidarité internationale: quelle continuité ?* Les ONG confessionnelles. Religions et action internationale, 55-69.

⁶ F. Hayek., (prix Nobel d'économie en 1974) est un philosophe et économiste britannique d'origine autrichienne, Parmi sa bibliographie on cite *La Route de la servitude* (1944), *La Constitution de la liberté* (1960) ou encore *Droit, législation et liberté* (1973). Nous retiendrons de Hayek cette remarquable observation sur la solidarité lorsqu'il écrit: « Si les hypothèses de Darwin sont utilisables en morale, c'est encore avec plus de réserve et de mesure que dans les autres sciences. Elles font, en effet, abstraction de l'élément essentiel de la vie morale, à savoir de l'influence modératrice que la société exerce sur les membres et qui tempère et neutralise l'action brutale de la lutte pour la vie et de la sélection. Partout où il y'a des sociétés, il y'a de l'altruisme, parce qu'il y'a de la solidarité. ». Pour plus de détail, Cf., G. Dostalier, *Le libéralisme de Hayek*, Paris, Editions La Découverte § Syros, Hayek, 1980, 1982 et 1983, *Droit, législation et liberté*, traduction de R. Audouin, Paris, P.U.F. 1980 (1973), Tome I, « Règles et

droit européen par exemple,¹ ce droit qui a récemment hissé la solidarité au rang de principe fondamental, à l'instar de la liberté, de l'égalité et de la justice.²

La deuxième acception exprime de façon sommaire la nécessité de reconnaître dans les liens qui unissent les hommes et entre les groupes sociaux composites, le partage des mêmes idéaux. Comme principe moral, la solidarité exige que les hommes et les femmes de notre temps cultivent une plus grande prise de conscience qu'ils sont débiteurs envers la société dont ils font partie intégrante. Ils en sont les débiteurs en raison des conditions qui rendent l'existence humaine vivable, et à cause l'héritage constitué par la culture, la connaissance scientifique et technique, les biens matériels et immatériels et par tout ce que la condition humaine a produit de bien. Dans cette deuxième approche, la solidarité prend une dimension éthique, car elle implique une affirmation de la valeur de l'humanité. Pour cette raison, ses implications pour la vie humaine sur cette planète et pour les relations internationales sont aussi éthiques: nos liens communs d'humanité exigent que nous vivions en harmonie et que nous promouvions ce qui est bon pour l'autre.³ La solidarité donne ainsi le fondement éthique d'agir sur avec cette responsabilité pour le bien de la civilisation humaine.⁴

La solidarité aujourd'hui pourrait être comprise dans l'abstrait comme condition de base de l'environnement mondial ; un principe du droit international, comme un droit (humain), ou comme une valeur morale fondamentale. Vu de l'intérieur, la solidarité dans l'expérience empirique du droit international actuel, est appréhendée comme un principe juridique relativement faible, contrairement à son fondement solide dans la pensée éthique.

Dans les développements qui suivent nous nous attarderons sur la portée et la fonction réelle de la notion de solidarité dans le droit international.

III. Le droit international et la solidarité: flashback

Certains auteurs ont tenté d'analyser la responsabilité de l'Etat à travers le prisme de la solidarité, car, le principe est en marche pour gagner toutes les branches du droit international.

ordre », 1982, Tome II, « Le mirage de la justice sociale » (1976), Tome III, 1983 (1979) : «L'ordre politique d'un peuple libre».

¹ Elvire Fabry, « La solidarité européenne : où en sommes-nous ? Faut-il la renforcer et comment ? », Synthèse du Forum européen des Think-tanks, Notre Europe, Juin 2011. Egalement, Jérôme Vignon, « Solidarité et responsabilité dans l'Union », *Bref* n° 26, Notre Europe, Juin 2011.

² A. Supiot, (dir), La solidarité. Enquête sur un principe juridique, Odile Jacob, 2015, Collection « Collège de France » Paris, 2015.

³ Leroux P., De l'humanité, de son principe et de son avenir, Paris, 1840.

⁴ Hans Jonas Le principe de responsabilité, Cerf, 1979, rééd. 1990., Cf., *Notre avenir à tous* (« rapport Brundtland »), 1987, réédition Lambda, 2005.

Tout le monde parle du village qu'est devenue la terre. Malgré l'interdépendance des uns vis-à-vis des autres, les communautés riches continuent de prospérer avec peu d'égard aux conditions de survie des autres.¹

Le droit humanitaire, le droit de l'environnement (responsabilité commune/développement durable), le commerce international... sont les « habitacles » naturels de la solidarité. Le principe figure dans les dispositions de la Charte des Nations Unies (maintien de la paix et sécurité internationale). Plus précisément, il est fondamentalement lié au droit international de développement. C'est ce qui ressort de la Déclaration de la conférence sur le développement et les droits de l'homme de Dakar (1978).

"Il existe un droit au développement. Le contenu essentiel de ce droit est dérivé de la nécessité pour la justice, tant au niveau national qu'au niveau international. Le droit au développement tire sa force de l'obligation de solidarité qui se reflète dans la coopération internationale. »

Il est dès lors clair que le droit au développement rend le développement lui-même un droit de l'homme à même de répondre aux défis planétaires dans une économie interconnectée dans un monde de plus en plus interdépendant par les effets de la globalisation.

De même pour le droit de l'environnement, la notion de solidarité tente d'y prendre place nonobstant les incertitudes liées à son contenu. Dans cette branche du droit le principe de solidarité, s'exprime de deux façons. L'une toute politique prend parfois sous la forme d'une déclaration de principe, voire un slogan creux. L'autre plus juridique s'exprime à travers des normes de coopération, notamment en situation critique.² Le principe est déboussieré, chaque fois que « *les Etats en proie à des risques écologiques ou à des menaces avérées de pollution majeure. Certaines zones maritimes notamment ont été l'objet de déclaration de solidarité de ce type* »³. Ainsi, selon les termes du préambule de la Déclaration méditerranéenne pour le Sommet de Johannesburg adoptée en 2001 par la douzième réunion des parties contractantes à la Convention de Barcelone de 1976, amendée en 1995, visant à protéger l'environnement marin et côtier de la Méditerranée : « *La protection de l'équilibre du milieu méditerranéen, qui est particulièrement vulnérable en raison des échanges d'eau très faible qui se produisent à travers le détroit de Gibraltar, est une préoccupation commune de tous les Etats riverains* » Les Etats y confirment « *l'importance et la spécificité de la Méditerranée comme écorégion et zone de solidarité ainsi que sa vocation à rapprocher des cultures différentes les unes des autres* »⁴

¹ Rapport de la Commission mondiale sur l'environnement et le développement intitulé «Notre avenir commun» (A / 42/427, annexe), chap. 1, al.1.

² 197. Mario Bettati, le droit de l'environnement, Odile Jacob, p. 197.

³ *Ibidem.*

⁴ *Ibidem.*

La notion de solidarité n'a pas un ancrage dans la longue tradition juridique du droit international.¹ Avant l'établissement du mandat du Conseil des droits de l'homme et la solidarité internationale, Rui Baltazar Dos Santos Alves, avait suggéré dans un document de travail présenté à la Sous-commission de la promotion et de la protection des droits de l'homme, dans lequel il a considéré la solidarité pourrait constitué une source d'inspiration pour les Etats dans leurs relations. Et comme l'a noté Philip Dann dans une présentation donnée il y'a quelques années, la «*solidarité est à peine soulevée, même dans des documents juridiques relatives à la coopération*».² L'on sait qu'au cours des derniers siècles, le droit international a été principalement fondé sur l'idée de la souveraineté et l'indépendance des États vis-à-vis de l'emprise religieuse.³ Par «souveraineté», nous entendons *grosso modo* la capacité d'une entité politique à avoir une compétence exclusive sur son propre territoire, sur ses propres sujets, et aussi avoir la capacité de maintenir librement ou de rejeter les relations internationales avec d'autres entités politiques.⁴ Tel est le cadre traditionnel du droit international moderne, fondée sur le paradigme libéral des Etats représentés comme des entités juridiques autonomes non sujettes à aucune autorité supranationale.

Les spécialistes du droit international ont longuement réfléchi sur la question de savoir si les changements profonds qui entament les relations internationales conduisent à un nouveau droit international. La question de la souveraineté est reléguée, où plutôt écartée pour laisser place à d'autres principes considérés comme supérieurs. Cependant, si on y voit de plus près, nous constatons que cette « nouvelle » théorisation du droit international est aussi vieille que le droit international lui-même, si l'on considère, en effet, tous les débats entre les adeptes du droit naturel et les positivistes volontaristes, débat qui a dominé durant la fin du 19^e siècle et le début du 20^e, et a fini par reconnaître l'existence du droit international que dans la mesure où il est explicitement accepté par les Etats à travers leur volonté.⁵

¹ R. B. Dos Santos Alves, Droits de l'homme et solidarité internationale, *in*. Working paper, 15 June 2004, Economic and Social Council, Commission on Human Rights, Sub-Commission on the Promotion and Protection of Human Rights, Doc. E/CN.4/Sub.2/2004/43.

² Ph. Dann, Solidarité et droit du développement de la coopération, *in* R. Wolfrum, C. Kojima (eds), *Solidarity: A Structural Principle of International Law*, Springer, Heidelberg, 2010, p. 56.

³ Prudhomme, C. (2007). *De la mission aux ONG de solidarité internationale: quelle continuité ?* Les ONG confessionnelles. Religions et action internationale, 55-69. Pour plus de détails, *cf.*, Cf. Jean Baudouin & Philippe Portier (sous la direction de), *La laïcité, une valeur d'aujourd'hui ? Contestations et renégociations du modèle français*, 2001. 5 Jean Baubérot, "La laïcité française : l'approche de la sociologie historique" *in* Jean Joncheray (sous la dir. de), *Approches scientifiques des faits religieux*, 1997, p. 134. Richard Lebeau, 1967 ou « la revanche de Dieu ». Doc. Pdf.

⁴ E. Vattel, *Droit des gens*, Neuchâtel, 1975. Pour plus de détails, *cf.*, G. Scelle, *Droit international public*, Domat-Montchrestien, Paris, 1944, pp. 19 et s. D. Anzilotti, *Cours de droit international*, 1929, p. 132; E. Kaufman, «Règles générales du droit de la paix», RCADI, vol. 54, 4e trim. 1935, pp. 313-613.

⁵ Sur ces débats *cf.*, E. Kaufman, «Règles générales du droit de la paix», RCADI, vol. CIV, 4e trim. 1935, pp. 313-613. M. Lachs, *Le Monde de la pensée en droit international. Théories et pratique*, Economica, Paris, 1989.

Dans un célèbre cours donnée à La Haye, le professeur Bruno Simma, a souligné le changement du paradigme juridique international à partir de la donne bilatérale qui caractérise toute communauté d'intérêt.¹ De nombreux auteurs travailleront plus tard sur différentes théories de la constitutionnalisation de la loi internationale, pendant que d'autres se pencheront sur son «humanisation», dans lequel le concept de solidarité joue un petit rôle.

Par le passé, le seul exemple notable qu'on connaît est le "solidarisme" est celui de Léon Duguit² et de George Scelle.³ Ce dernier, influencé par le travail solidariste de Léon Bourgeois⁴ écrit dans la préface de son manuel de droit international:

Chaque avocat international repose sur une certaine doctrine philosophico-juridique qui domine sa pensée... dans la loi des nations, des doctrines non seulement le changement, mais oppose aussi l'autre... L'évolution des constructions sociales, des conditions économiques, des médias, ont bouleversé l'équilibre des groupes de peuples humains. La solidarité universelle qui se penche sur de nouvelles bases. L'interdépendance des Etats, dont la théorie classique avait observé, a des besoins qu'il avait à peine entrevus. L'opposition entre les sociétés politiques n'est pas le phénomène essentiel ; plus ils se chevauchent, plus ils se pénètrent, se mélangent, dans un monde, chaque jour plus rétréci et excité, tant et si bien que les anciennes déductions provenant de l'individualité des peuples et de leur psychologie exclusive sont contestées aujourd'hui. L'internationalisme est aujourd'hui le fait capital.⁵

Ensuite, l'auteur poursuit en expliquant que l'utilisation du pouvoir de régler les relations internationales est fondamentalement contraire à l'esprit d'une solidarité internationale régie par la loi des nations: S'il est nécessaire de considérer le pouvoir, il suffit seulement de le soumettre à la loi ou de l'utiliser en conformité avec la solidarité, car il est indispensable à l'organisation sociale. Lorsque nous consentons, sous prétexte de réalisme, de considérer le

¹ B. Simma, Du bilatéralisme des communautés d'intérêt dans le droit international *Recueil des Cours*, Vol. 250, 1994, pp. 217–384..

² Léon Duguit (1859-1928) est le disciple du sociologue Emile Durkheim. Sa théorie «objectiviste» fondée sur les travaux de son maître, l'amène à considérer la solidarité humaine et l'interdépendance des hommes comme le fondement du droit. Pour lui, toutes les règles sociales ont un caractère économique et moral, et par conséquent se judiciarisent que les groupes sociaux y compris l'Etat ne font que constater. Cf. *Des fonctions de l'Etat moderne*, Revue internationale de sociologie, 1894, *L'Etat, le droit positif et la loi positive*, Paris, 1901 *Traité de droit constitutionnel*, Paris 1ère éd. 1911, 3ème éd. 1927.

³ Georges Scelle, (1878-1961), est un juriste et professeur de droit français. Acteur du pacifisme juridique et spécialiste du droit international, il fut membre de la Commission du droit international des Nations unies. Sa thèse portait sur *La traite négrière aux Indes de Castille* (1906), présentée sous la direction d'Antoine Pillet. Cf., le *Précis de droit des gens, Principes et systématique*, 2 vol. Paris 1932 et 1934 (rééd. Dalloz, 2010) *Le Pacte des Nations et sa liaison avec le Traité de Paris*, Sirey, 1919, *La morale des traités de paix*, Paris, 1920, *La Société des Nations, sa nécessité, son but, ses origines, son organisation*, Dijon, 1922 (2^e éd., Paris 1924), *L'élaboration du pacte et Les origines et l'œuvre de la Société des nations*, 1923, *Essai relatif à l'Union européenne*, A Pedone, 1931, *Droit international public*, Paris 1934, *Manuel élémentaire de droit international public*, Paris 1943, *Manuel de droit international public*, Paris 1948.

⁴ L. Bourgeois, *Solidarité*, 3rd ed., A. Colin, Paris, 1902. Cf., *infra*, p. 3, note 12.

⁵ Préface, *Précis du droit des gens*, Vol. 1, 1932, p. viii.

compromis prétendument nécessaire entre les aspirations du pouvoir et les règles de la solidarité comme un élément du droit positif, nous cessons de faire dans le réalisme juridique, et nous nous confondons dans la politique.¹

En fin, Georges Scelle résume sa pensée, au demeurant idéaliste, en se référant sur un système fédéral mondial dans lequel la solidarité entre les citoyens et la solidarité générale entre les nations seront les deux piliers des relations internationales.²

Mêmes idéalistes, les propos de G. Scelle n'ont pas pris une ride. Ces lignes écrites dans le début du 20^e siècle, semblent décrire la mondialisation d'aujourd'hui, mais sans l'humanisme espéré. Malgré cette tentative pour encadrer le droit international avec la notion de solidarité, cette doctrine n'a pas donné lieu à une école prolifique. Comme l'a observé Jean-Pierre Cot, ancien juge international, à propos du droit de la mer: «*la construction juridique floue de Léon Duguit et Georges Scelle n'a pas survécu (...) le concept de la solidarité, sur la base de "Objectif de droit", a pas survécu aussi.*»³

IV. Solidarité et droit international aujourd'hui

Il y'a 45 ans, Michel Virally jetait les bases conceptuelles de la solidarité. D'abord comme une notion, puis comme une question politique et enfin comme principe juridique du droit international. Le principe a joué un double rôle pour répondre aux dangers potentiels que courent les peuples.⁴

Aujourd'hui, le panorama de la pensée juridique internationale demeure assez clairsemé, comme d'autres idées, d'ailleurs, qui sont plus profondément explorés par les juristes. Cependant, certains auteurs ayant une expérience dans les tribunaux internationaux ont présenté leurs idées sur ce concept, comme le professeur Karen Wellens, Ronald St.J. MacDonald, professeur et ancien juge à la Cour européenne des droits de l'homme, Rüdiger Wolfrum, ancien directeur de l'Institut Max Planck de droit international à Heidelberg et ancien Président du Tribunal international du droit de la mer, et le juge de la Cour internationale de la Justice AG Koroma. De même pour les experts des différentes structures des Nations Unies qui ont rédigé des rapports forts intéressants sur le sujet. La Commission des Nations Unies sur les droits de l'homme a produit de remarquables contributions.⁵

¹ *Ibidem*,

² *Ibidem*, pp. xix-x.

³ J.P. Cot., *op. cit.*

⁴ M. Virally, "Le rôle des 'principes' dans le développement du droit international", in: M. Batelli/P. Guggenheim (eds), *Recueil d'études de droit international en hommage à Paul Guggenheim*, 1968, 531 et seq. (542-543).

⁵ Dos Santos Alves Doc. E/CN.4/Sub.2/2004/43, Commission des droits de l'homme, Sous-Commission pour la promotion et la protection des droits humains.

Néanmoins, la place de la solidarité dans le droit international reste incertaine. La plupart du temps, les chercheurs mentionnés ci-dessus le considèrent comme un principe constitutif de la communauté internationale. Cependant, le concept a plusieurs autres facettes qui peuvent être explorées.

Parce que la littérature utilise le concept de solidarité sous plusieurs manières, il nous semble nécessaire de clarifier au premier lieu, si cette notion est la mieux appropriée pour qualifier un principe, un droit, et/ou une valeur. Deuxièmement, il faut se demander si la notion rend compte adéquatement de l'évolution du droit international et corollairement si elle peut se concilier avec la souveraineté.

En effet, le concept de solidarité est utilisé en droit international de plusieurs façons ; soit comme un fait, soit comme un principe, soit comme une valeur, soit enfin comme un droit.

Solidarité comme fait ou un état se réfère à la sociabilité des États par opposition à leur autonomie. Chaque acte de coopération, dans cette optique, peut être considéré comme une preuve de la sociabilité des Etats.

Comme principe ou comme principe structurel, la solidarité marque la structure interne des relations internationales. Elle met en exergue la pertinence de son élaboration dans les relations internationales, et d'évaluer l'importance de ce principe par rapport aux autres principes du droit international tels que la souveraineté, la bonne foi et l'équité. Le Rapport Brundtland disait cela ainsi: « *Même au sens le plus étroit du terme, le développement soutenable présuppose un souci d'équité sociale entre les générations, souci qui doit s'étendre, en toute logique, à l'intérieure d'une même génération.* »¹

La solidarité comme valeur signifie son utilisation comme un critère normatif pour évaluer et juger de la justesse d'un ensemble donné de faits, et pour promouvoir des mesures pour renforcer la coopération internationales.

Comme nous l'avons déjà vu dans certains documents, la solidarité pourrait être utilisée dans plus d'un sens simultanément, surtout compte tenu de la composition multiple de la société internationale.

a) Solidarité comme un fait ou d'une condition

La solidarité comme un fait ou comme condition sociale, est illustrée par référence à plusieurs domaines dans lesquels les Etats coopèrent aujourd'hui vers un but commun. Mohammed Bedjaoui, identifie la solidarité entre les communautés qui travaillent ensemble vers un but commun.² Une telle conception avait déjà vu le jour, par exemple, dans le rapport préliminaire

¹ Rapport Brundtland, Notre avenir à tous (« rapport Brundtland »), 1987, réédition Lambda, 2005., p. 51.

² M. Bedjoui. "La portée incertaine du concept nouveau de « devoir d'ingérence » dans un monde troublé : quelques interrogations", in. Le droit d'ingérence est-il une nouvelle législation du colonialisme? Publication de

élaboré par Dos Santos Alves pour la Commission des Nations Unies sur les droits de l'homme, en 2004:

« La solidarité implique une communion des responsabilités et des intérêts entre les individus, les groupes, les nations et les États ... La notion de solidarité ... correspond à la notion de coopération, parce que l'on coopère seulement par un acte de solidarité. La solidarité est une des plus grandes valeurs dans la construction des droits humains. Recourir à l'utilisation du mot collaboration, d'abord dans le Charte des Nations Unies, et plus tard, dans la plupart des documents émanant de l'Organisation, est la principale indication que la solidarité a connu une longue et difficile évolution.¹

Une approche similaire, peut également être dégagée dans le rapport préliminaire élaboré par Rizki pour la même Commission en 2006, dans lequel il établit le mandat de son travail: *« La notion de solidarité correspond à la notion de coopération, parce que l'on ne pouvait coopérer dans un acte sans solidarité. »²*

Dans un tel sens, aussi large, la solidarité devient presque synonyme de coopération, et comme telle, elle est essentielle au droit international. Certes, la coopération entre les Etats est perceptible partout aujourd'hui, et ses progrès sont indéniables: il ya des règlements acceptés et partagés dans des domaines très variés du droit international. Chaque traité international, bilatéral, régional ou universel, (la Charte des Nations Unies, le traité sur l'Union européenne, les accords de l'Organisation mondiale du commerce, les traités bilatéraux d'investissement...), montrent tous la nature coopérative des Etats. L'isolement forcé (Cuba) ou volontaire (Corée du Nord) est un suicide. La solidarité comme une réalité commune peut également être perçue dans des missions conjointes des Etats. Le Chili et le Pérou ont souligné devant la Cour internationale de Justice - à l'occasion du différend qui les opposait concernant la délimitation maritime entre leurs souverainetés-, la nécessité de leur coopération mutuelle. La décision de 2014 de la CIJ reprend en effet ce concept pour expliquer le régime de pêche entre les deux Etats dans des espaces communs du pacifique.³

Si nous prenons donc ce sens, au demeurant très large, de la solidarité, il est clair qu'il est déjà une réalité en droit international. En même temps, et dans la mesure où il est simplement descriptive d'une réalité et ne porte pas sur un jugement évaluatif de l'environnement international, cette utilisation de la solidarité n'est pas particulièrement utile, et ne permet pas de déterminer le contenu de la norme morale de l'environnement international.

l'Académie du Royaume du Maroc, Collection "Sessions", Rabat 14-15-16 octobre 1991, p. 51-72 (texte en français et en arabe);

¹ Dos Santos Alves Doc. E/CN.4/Sub.2/2004/43, para. 22. *Ibidem*.

² Rizki, Rapport Doc. E/CN.4/2006/96, para. 13. M. Rudi Muhammad Rizki est un expert indépendant qui a beaucoup travaillé sur la solidarité internationale. Indonésien de nationalité, il s'est occupé de la question des droits de l'homme à l'Institut pour la démocratie et les droits de l'homme, au Centre Habibie de 1999-2005.

³ CIJ, 27 janvier 2014, Pérou c. Conflit maritime para 151.

b) La solidarité comme principe

Dans son ouvrage sur la solidarité,¹ Rüdiger Wolfrum décrit « un principe de solidarité basé sur la considération qu'il existe une communauté d'Etats fondée sur des valeurs communes et des intérêts communs qui forment une action commune et obligatoire ».² Wolfrum identifie deux aspects différents du principe de solidarité. Le premier marque la solidarité comme principe qui appelle un équilibre entre les obligations en actions conjointes, c'est-à-dire « la réalisation d'objectifs communs par une action commune des Etats, par la réalisation des objectifs communs au moyen d'obligations différenciées des États et des actions au profit de certains États ». Wolfrum dégage ensuite une deuxième facette de ce principe sous la forme d'une règle morale de l'action. Le principe de solidarité implique en conséquence, que l'Etat ne doit pas privilégier son propre intérêt national, mais aussi celui des autres Etats:

« La solidarité entre les États est devenue un principe structurel assez commun du droit international. ... Cela signifie ... que les États dans l'élaboration de leurs positions dans les relations internationales ne devraient pas seulement prendre en considération leurs propres intérêts, mais aussi ceux des autres États ou les intérêts de la communauté des ou des peuples».³

Wolfrum s'appuie sur les instruments du système des Nations Unies de la protection collective pour la paix,⁴ pour le droit de l'environnement international.⁵ Il s'appuie également sur la partie XI de la Convention sur le droit de la mer,⁶ et de l'assistance humanitaire et⁷ pour noter en fin que « bien que certaines parties modernes du droit international soient basées sur des valeurs communes de la communauté internationale ou sur l'objectif tendant à améliorer les disparités entre les États, les règles de procédure doivent correspondre nécessairement afin de mettre

¹ In. *L'internationalisation des espaces communs ne relevant pas de la juridiction nationale : mise en place d'une administration internationale de l'Antarctique, de l'espace, de la haute mer et des fonds marins* (en allemand), 1984. Rüdiger Wolfrum est juge au Tribunal international du droit de la mer 1996; président de la Chambre pour le règlement des différends relatifs au milieu marin 1997–1999 et Président du Tribunal 2005–2008; membre de la chambre spéciale constituée pour connaître de l'Affaire concernant la conservation et l'exploitation durable des stocks d'espadon dans l'océan Pacifique Sud-Est 2000–2009; et aussi membre de la chambre spéciale constituée pour connaître du Différend relatif à la délimitation de la frontière maritime entre le Ghana et la Côte d'Ivoire dans l'océan Atlantique (Ghana/Côte d'Ivoire).

² *Ibidem*, p. 8.

³ *Ibidem*, p. 8..

⁴ *Ibidem*, pp. 8–14.

⁵ *Ibidem*, pp. 14–16.

⁶ *Ibidem*, pp. 16–17.

⁷ *Ibidem*, pp. 17–19.

pleinement en œuvre les obligations qui en découlent et les responsabilités qui doivent encore être mises au point."¹

Dans son troisième aspect, le principe de solidarité peut être considéré comme la base pour modérer les excès d'une conception exclusivement souveraine du pouvoir politique. L'expression de ce principe peut être vue dans certains développements récents, encore en cours en droit international. Par exemple, modération qui consiste à une utilisation rationnelle des ressources naturelles par l'introduction de règles tendant à protéger l'environnement à la lumière de la responsabilité de la génération actuelle vis-à-vis des générations futures.² De même pour la règle de non-ingérence qui pourrait être utilisée pour permettre à certains États d'user de la force en toute impunité (comme récemment en Syrie), ou en cas d'atrocités massives contre la société civile (à nouveau, comme en Syrie, en Lybie ou au Rwanda en 1994)... Tous ces éléments ont fait émerger des propositions affirmant la responsabilité quant à la protection des peuples persécutés et de défendre la légitimité de l'intervention militaire-humanitaire.³

La solidarité, vue d'une manière similaire, peut aussi devenir - comme l'équité - un critère de modération dans des situations qui sont devenues de plus en plus injustes au fil du temps. Mohammed Bedjaoui, par exemple, l'a décrit comme un principe ou un outil pour atténuer les conséquences injustes de l'application des lois dans le temps en impliquant une unité supérieure entre les parties impliquées.⁴

c) Solidarité comme un droit

Pour bénéficier de la solidarité comme un droit, cela implique la possibilité de la revendiquer légitimement corrélativement à une obligation.

Dans son rapport préliminaire de 2006, Rudi M. Rizki note que la notion de solidarité peut être utilisée dans deux sens différents: Tout d'abord, dans le sens de "droits de solidarité", qui se réfèrent aux droits de la troisième génération des droits de l'homme. Ces droits, de par leur nature, exigent pour leur satisfaction « *la coopération internationale dans une activité conjointe*

¹ *Ibidem*, p. 20.

² La solidarité intergénérationnelle, le développement durable sont les thèmes dégagés depuis le Sommet de la Terre de Rio.. Sur ces questions, *cf.*, Notre avenir à tous (« rapport Brundtland »), 1987, réédition Lambda, 2005. Ignacy Sachs, L'écodéveloppement, Syros, 1998 Catherine Aubertin (dir), Le développement durable, Documentation française, 2006 Jollivet, dir., Le développement durable, de l'utopie au concept. De nouveaux chantiers pour la recherche, M. Elsevier, 2002.

³ *Cf.*, Solidarité et ingérence, *supra*, p.17.

⁴ M. Bedjaoui, "Le 'droit' à l'assistance humanitaire", communication de M. Bedjaoui au Colloque de l'UNESCO sur "le droit à l'assistance humanitaire", in Colloque international sur « le droit à l'assistance humanitaire. Actes », Paris, UNESCO, 25-27 janvier 1995, p. 61-66.

des Etats afin de donner de l'effet, comme le droit à la paix, le droit à un environnement propre, le droit au développement et à l'aide humanitaire ».

Le deuxième est celui d'un droit à la solidarité, un droit distinct dans la catégorie des droits de l'homme.¹ Il est à noter que cette acception appelle des actions conjointes et coordonnées par les États dans la réalisation de ces droits.

La solidarité est directement rattachée à la philosophie des droits de l'homme. Elle peut d'ailleurs être présentée comme la mise en œuvre des idéaux de la Charte universelle des droits de l'homme. Mais l'invocation de la « troisième génération des droits de l'homme » situe cette notion dans une perspective évolutive, puisque les auteurs s'accordent pour distinguer successivement deux générations de droits de l'homme.²

La première correspond aux principes proclamés par la Déclaration de 1789, inhérente à la nature humaine, ils préexistent à la société, et ne peuvent donc pas consister en créances sur elle. En conséquence, le droit ne fait que constater l'existence de ces droits. Il les déclare, mais ne saurait les créer. L'Etat ne se voit reconnaître qu'un devoir d'abstention : dès lors que les droits naturels existent sans son intervention, son seul rôle est de ne pas entraver l'exercice.³

La consécration d'une « seconde génération » de droits de l'homme met en évidence l'existence de droits d'une nature différente, reconnus, en particulier, par la constitution (française) de 1946. Dans ce cas, il s'agit d'assurer au citoyen des prestations concrètes, telles que le droit au travail, à la protection sociale,⁴ ou encore à la culture. Destinés à satisfaire les besoins des citoyens, ils évoluent avec eux, et avec la société. De fait, ils ne supposent plus la simple abstention de l'Etat, mais, au contraire son intervention active.

D'une façon générale, ces droits de la seconde génération marquent le passage du droit « de » au droit « à », en donnant au citoyen, non pas le seul pouvoir de faire, mais encore celui d'exiger, conféré par la possession d'une créance sur l'Etat.

Si l'existence de ces générations de droits de l'homme n'est guère contestée, l'émergence d'une troisième génération reste incertaine. Cette dernière catégorie est, en effet, définie de manière différente, selon que l'on envisage le contenu de ces droits, ou leurs titulaires.

¹ Rizki Rapport 2006, *op cit.* para. 16..

² A. Ossoukine, cours de libertés publiques, Université d'Oran, 2010.

³ Villey M. Le droit et les droits de l'homme. Paris, Puf, 1983, Pelloux R. Vrais et faux droits de l'homme, Problèmes de définition et de classification, R.D.P., 198, p. 67 et s. Rivero J. Vers de nouveaux droits de l'homme, Revue des sciences morales et politiques, 1982, p. 673 et s.

⁴ Rivero J. Sécurité Sociale et droits de l'homme, Revue française des affaires sociales, Juillet-Septembre 1985, p. 27.

Le critère de définition tire du contenu des droits considérés a surtout été utilisé en droit international. M. Vasak voit, dans la troisième génération des droits de l'homme, la consécration d'un principe de fraternité et de solidarité, les deux premières générations répondent respectivement aux aspirations de liberté et d'égalité des citoyens.¹ Ces nouveaux droits viendraient heureusement compléter les libertés civiles et politiques, ainsi que les droits économiques, déjà affirmés auparavant.

Mais ces droits de fraternité et de solidarité visent surtout des « droits-proclamations », tels le droit au développement ou droit des peuples à disposer d'eux-mêmes, dépourvus de toute garantie juridique. Cette définition de la troisième génération des droits de l'homme ainsi critiquée, au motif qu'elle serait à l'origine d'une dilution du concept de « droit de l'homme ». Ces droits nouveaux assimilables, en effet, à de simples déclarations d'intention, pourraient entrer en conflit avec les droits consacrés antérieurement, risquant de rendre très délicate la distinction entre les libertés fondamentales, et celle qui ne le sont pas.

Le principe de solidarité s'intègre dans une telle définition. Bien que parfois invoqué comme l'instrument essentiel pour le développement, la solidarité ne relève pas vraiment d'un idéal de fraternité.

Nous avons déjà vu que sur le plan international, le travail sur la « solidarité » a commencé avec la Commission des Nations Unies sur les droits de l'homme en 2002 (résolution 2002/73), mais à bien des égards, il se rapproche du « droit à la paix », qui, tous deux souffrent d'un très haut degré de généralité et d'ambiguïté, caractères inhérents à la rhétorique du discours des droits humains.

L'approche normative tient compte de l'obligation de l'Etat envers ses citoyens comme une réalité (droit/créance), et non comme discours (déclaration d'intention), qui ne correspondent pas très clairement à l'objectif classique et la structure des principes bien établis et reconnus dans les droits humains.² Il est donc très difficile de savoir qui serait compris comme bénéficiaire de ce droit.

Les récentes discussions sur la notion de solidarité dans la théorie générale des droits de l'homme notamment dans la littérature des Nations Unies semblent lier la notion avec le « droit au développement ». Encore une fois cependant, l'invocation de la solidarité comme une base de

¹ Vasak K., Pour les droits de l'homme de la troisième génération ; les droits de solidarité. Leçon inaugurale à l'Institut international des droits de l'homme, 1979.

² Cf., en particulier the *Report of the independent expert on human rights and international solidarity* (R. M. Rizki), 5 July 2010, UN Doc. A/HRC/15/32.

justification pour le droit au développement -¹ ou, en d'autres termes comme un principe, pas comme un droit- est ici posée avec acuité.

La pertinence de la qualification de la solidarité comme un droit doit également être examinée à la lumière d'une variété de critiques à travers un large éventail de perspectives (théoriques et pratiques) de droits toujours en perpétuelle multiplication au point où il est devenu aisé de parler d'une « avalanche » de droits de l'homme. Cette « inflation » normative permet de dire aujourd'hui que sur chaque « nouveau » droit invoqué ou revendiqué, il y'a aussitôt une chape de scepticisme qui l'entoure.

Davantage de droits de l'homme ne signifie pas nécessairement davantage de justice. Comme Cartabia l'a mis en exergue ; le catalogage et la synthèse de la plupart des droits est limitée.²

Ce scepticisme sur le droit à la solidarité vient aussi se greffer le langage utilisé pour l'exprimer. Après mûre réflexion, il est difficile de concevoir la solidarité comme un « droit », encore moins comme un « droit humain » à proprement parler. Les droits sont mieux compris que lorsque leurs spécifications et leurs contenus sont clairs. De plus, parler de la solidarité comme un droit humain dans le droit international présente au moins deux défauts fondamentaux qui font qu'il est très difficile de le concilier avec la rigueur du droit. Le premier est relatif au contenu même de la notion de solidarité, c'est-à-dire la charité et la fraternité, et donc la liberté dans son immensité. Ainsi, comme l'amour et l'affection, la solidarité ne peut être contenue dans une obligation juridique et *a fortiori* établie par la coercition. Cela se traduit juridiquement dans une difficulté inhérente à donner un effet concret à la solidarité. Deuxièmement, la solidarité est si vaste et si ouverte dans l'expression des relations humaines qu'il est extrêmement difficile de savoir quelles sont les mesures qui seraient requises pour qu'une obligation de solidarité puisse être « ramassée » et donner l'effet escompté.

d) La solidarité comme valeur

La dimension éthique de la solidarité comme valeur fondamentale et comme principe consacrée par la Charte des N.U. a été mise en lumière par l'Assemblée générale des États-Nations.³

¹ Marie Bouriche, Les instruments de solidarité en droit international public, Ed Connaissances et Savoirs, Collection : Droit et Sciences politiques, 2012, 680 p. Cf., également, Les instruments de solidarité en droit international public Broché, 2012.

² M. Cartabia, *The Age of "New Rights"*, cite par J.P. Cot, Thèse sur *la Conciliation internationale*, p. 81

³ A/Res/59/193 du 18 mars 1995 sur la promotion d'une société démocratique et l'Ordre international équitable. La §4 (f) considère la solidarité comme une valeur fondamentale. Les effets négatifs des défis mondiaux doivent être supportés de manière juste et équitable par les Nations. Le document évoque la responsabilité partagée des Etats. Cf., également : A/Res/59/204 du 23 mars 2004 sur le respect des principes contenus dans la Charte des N.U. sur la coopération et le respect des droits de l'homme.

Contrairement aux internationalistes sceptiques, il existe néanmoins un autre courant de pensée ancré dans la tradition catholique notamment qui croit au principe de solidarité non seulement comme valeur morale mais aussi comme ayant un sens normatif solide. Bien plus, même si le concept n'a pas de contenu juridique précis, il appartient plutôt à l'arène de projets politiques adoptés par les individus, les États et les autres acteurs. Par exemple, Laurence Boisson de Chazournes résume les éléments de base de la définition de la solidarité de cette manière:

« Tout d'abord, la solidarité est une forme d'aide apportée par certains acteurs à d'autres acteurs, afin d'aider ces derniers à atteindre un but ou pour les récupérer d'une situation critique. Au niveau international, il faut que cette forme d'aide ne soit nécessairement pas comprise dans le contexte d'une relation d'État à État, mais elle peut être comprise comme une aide fournie par un État ou un groupe d'États, à la population d'un autre État. Deuxièmement, la solidarité a lieu au sein d'un système de valeurs partagées au niveau d'une communauté donnée (dans notre cas, la communauté internationale)¹ ... Troisièmement, la solidarité implique une obligation morale dans le sens où elle est basée sur une valeur, à savoir l'obligation morale de prendre en compte les intérêts des autres et de leur apporter une aide ... Quatrièmement, cette obligation morale est due par certains membres de la communauté internationale envers les autres membres de la même communauté, et cela peut varier d'une situation à une autre».²

Chacune des facettes ci-dessus mentionnées de la notion de solidarité mérite l'attention, non seulement comme une idée abstraite, mais comme élément mesurable par rapport à la pratique du droit international d'aujourd'hui. L'on sait que certains droits sont déjà des réalités du droit international, tandis que d'autres beaucoup moins. La solidarité comme un fait de la coopération, par exemple, est indéniable: il est évident qu'aujourd'hui, les Etats ne sont plus des entités isolées, mais coopèrent en permanence. Cela ne signifie cependant pas une rupture nette avec le passé. Nous ne devrions pas exagérer l'isolationnisme des Etats à l'époque nationaliste; certainement leurs interactions n'ont pas été aussi réglementés comme aujourd'hui,³ mais le niveau d'interaction et d'interdépendance des marchés au 19^{ème} siècle est comparable à la situation contemporaine. Et comme par le passé, il n'y a pas une opposition nécessaire entre la coopération et le consentement de l'État (ou de la souveraineté). En effet, le consentement est l'instrument de cette coopération dans la mesure où il est utilisé par les Etats pour faire avancer leurs propres intérêts rationnels quand ils reconnaissent la nécessité de coopérer pour atteindre certains résultats. Dans d'autres domaines, ce principe ne serait pas efficace; il est juste un

¹ Il faut signaler à ce propos, la décision prise par certains maires en France, -heureusement condamnée par le premier ministre- de n'accueillir sur leurs sols que les migrants (moyens-orientaux) de confession chrétienne.

² L. Boisson de Chazournes, Réflexions sur la responsabilité, in Wolfrum, Kojima, *op. cit.* 23, pp. 94–95. Egalement Boisson de Charournes (avec S. Salman, eds), Les ressources en eau douce et le droit international.

³ J. P. Trachtman, L'avenir du droit international in. *Global Government*, Cambridge University Press, Cambridge etc., 2013, p. 217 ff.

principe qui explique la convergence commune des Etats face aux défis qui sont plus grands que leurs ressources individuels.

En somme, lorsqu'on analyse le sens et la place de la solidarité dans la perspective internationale on comprend que la solidarité est circonstancielle, et non principe tangible du droit international. De même que le devoir d'assistance qui ne saurait être que transitoire, car il n'est pas un devoir constant de la communauté internationale. C'est qui nous laisse dire, qu'en droit international aujourd'hui, la solidarité peut être considérée comme un principe relativement faible. On peut raisonnablement affirmer que la solidarité devrait bénéficier de plus d'importance et de plus de poids comme un principe du droit international à part entière.

Ainsi, il est tout à fait approprié et même impératif de considérer la solidarité comme un principe général. Elle devrait contribuer à fraterniser les relations internationales en général et orienter leurs actions vers "le bien de tous et de chacun», et en particulier vers les plus faibles et les plus vulnérables d'entre nous comme disait Nadège Chambon.¹ La solidarité est un corollaire essentiel de la reconnaissance de l'unité ontologique de la famille humaine, elle une composante nécessaire dans la réalisation de la transformation de la réalité de l'interdépendance dans un monde commun, véritablement universel. En bref, la solidarité doit être reconnue comme un principe structurel du droit international.²

V. Solidarité et ingérence

De Grotius³ à Revel⁴ en passant par Mario Benatti et Bernard Kouchner,⁵ la notion d'ingérence n'a cessé de soulever les controverses⁶ quant à la confusion entre le politique et l'humanitaire. La guerre du Biafra (1967-1970) va lui donner sa légitimation. Ses adeptes agissent en vertu de la morale de l'urgence (violation massive des droits de l'homme), quitte à transgresser la souveraineté⁷ des autres comme cela a été le cas pendant les dernières années (tremblement de terre en Arménie, Libéria, Serra Leone, Kurdistan irakien, Bosnie-Herzégovine,

¹ Cf., Nadège Chambon, « Subsidiarité contre solidarité ? L'exemple du programme d'aide alimentaire aux plus démunis », *Bref* n° 30, Notre Europe, Octobre 2011.

² *Ibidem*.

³ *De Jure Belli ac Pacis* (1625),

⁴ C'est à propos d'un article paru dans l'Express en 1979 que Jean-François Revel consacra le « devoir d'ingérence » pour énoncer les dictatures centrafricaine de Jean-Bedel Bokassa et ougandaise d'Idi Amin Dada.

⁵ Conférence conjointe,

⁶ Le « prétendu droit d'intervention humanitaire » fut condamné par le groupe du 77 en 1990.

⁷ Article 2.7 de la Charte des Nations unies dispose : « *Aucune disposition de la présente charte n'autorise les Nations unies à intervenir dans les affaires qui relèvent essentiellement de la compétence nationale d'un État* ». Cependant, il faut lire cette disposition tout en ayant à l'esprit le protocole additionnel de 1977 aux conventions de Genève de 1949 relatif à la protection des victimes des conflits armés internationaux (dit protocole I) qui précise que les offres de secours qui ont un caractère humanitaire impartial ne doivent pas être considérées comme une ingérence ou un acte hostile (article 70, paragraphes 1 et 2) et les deux résolutions de l'Assemblée générale des Nations unies (AGNU) : celle du 8 décembre 1988 (n° 43/131) relative à l'« *assistance humanitaire aux victimes des catastrophes naturelles et situations d'urgence du même ordre* » et celle de 1990 (n° 45/100) qui autorise l'établissement de couloirs d'urgence.

Somalie, le génocide des Tutsis du Rwanda). Le droit d'ingérence est l'antidote du droit à l'indifférence de la communauté internationale. Avec l'ingérence humanitaire, c'est toute l'équation ou l'équilibre entre la lutte contre les oppresseurs (nationaux) et la sauvegarde des droits de l'homme qui est recherchée. La seule norme, pour l'instant, est qu'une intervention sur le sol d'un autre Etat n'est possible qu'après l'aval du Conseil de sécurité.

L'ingérence constitue donc « l'immixtion sans titre d'un Etat ou d'une organisation intergouvernementale dans les affaires qui relèvent de la compétence exclusive d'un Etat tiers ». ¹ L'humanitaire est toute action « qui vise, sans aucune discrimination et avec des moyens pacifiques, à préserver la vie dans le respect de la dignité, à restaurer l'homme dans ses capacités de choix ». ² Elle est, à l'origine, le fait des particuliers et des ONG qui, à leurs risques et périls, pénètrent sur le territoire d'un Etat pour apporter les soins nécessaires aux victimes. ³

Une véritable solidarité exigerait la gratuité, l'altruisme des Etats, et l'absence d'un intérêt économique ou politique. ⁴ Par conséquent, "la souveraineté", abstraction faite de sa signification dans la pensée politique moderne à partir des écrits de Hobbes et Rousseau, doit être repensée comme une expression de la liberté des peuples et un véritable acte de solidarité humaine.

Les peuples ont le devoir d'assister (*duty of assistance*) les autres peuples qui, pour des raisons diverses (catastrophes naturelles, guerres, occupations par d'autres peuples etc.), sont privés de ressources élémentaires de bien être. Le but étant d'assurer leur autonomie dans la dignité et leur reconnaître le droit à la différence. Il ne saurait donc être question ni d'ingérence ni de « prosélytisme », mais plutôt d'adopter un relativisme culturel vis-à-vis des peuples nécessiteux. Le devoir d'assistance, comme l'explique justement John Rawls, ⁵ se borne à une fonction d'encadrement, et non pas de constitution, de la culture politique.

Cependant, cette thèse n'est pas partagée par tout le monde. L'ingérence peut aller au-delà, jusqu'à changer des régimes défailants dans leurs gouvernances. « *En deux mots : si des phénomènes problématiques comme la corruption, le népotisme ou le clientélisme qui sont à la*

¹ M. Bettati, *Le droit d'ingérence. Mutation de l'ordre international*, Paris, O. Jacob, 1996, p.12..

² R. Brauman, *L'action humanitaire*, Paris, Flammarion, Coll. « Dominos », 1995, p.9 cité in O. Lanotte, *L'opération Turquoise au Rwanda : intervention humanitaire ou nouvel avatar de la politique africaine de la France ?*, Louvain-la-Neuve, UCL, Département des Sciences politiques et sociales, Coll. « Notes et Etudes de l'Unité des Relations internationales », n.8, 1996, pp.6-7.

³ Yohan Menna, Le « droit d'ingérence humanitaire » : Réflexions sur un paradoxe, Texte réalisé dans le cadre du cours de Politique étrangère et aide humanitaire – Diplôme d'études spécialisées en Sciences politiques et Relations internationales (2002-2003) – Faculté des Sciences économiques, sociales et politiques, Département des Sciences politiques et sociales, Unité de Science politique et de Relations internationales, Université Catholique de Louvain (UCL) – Belgique. (pdf).

⁴ Le devoir d'assistance obéit au principe de tolérance : « Je t'aide, mais je ne t'impose pas en contrepartie mes idéaux ». L'assistance ne saurait constituer une vente concomitante ou une forme de paternalisme outrancier qui violerait la quintessence même de l'obligation de tolérance. « La question n'est pas d'exporter, et encore moins d'imposer, les principes politiques des démocraties libérales aux peuples en difficultés graves ». V. Voutsakis, « Le principe de la proportionnalité en droit international humanitaire », *Armed conflicts and international humanitarian law*, S. Perrakis, M.D. Marouda (ed.), Athens/ Brussels, 2009, pp. 321 – 334.

⁵ J. Rawls *Théorie de la justice*, Le Seuil, Point, 1997, p. 15.

source du détournement de l'aide extérieure se rapportent à l'inexistence, voire l'atrophie des institutions aptes à limiter le pouvoir, l'implémentation du devoir d'assistance du peuple en difficultés requiert une forme d'assistance plus complète. »¹

La plupart des maux que subissent les peuples mal gouvernés, en dehors des catastrophes naturelles, proviennent des processus politiques postindépendances mal engagés. Il y'a eu en effet une « crise de la colonisation »,² car dans la majeure partie des cas, les régimes qui en sont sortie, ont déçu.

Conclusion

Il n'est dans la finalité de la solidarité internationale d'homogénéiser les politiques internationales, souvent contradictoires, mais au contraire d'établir des passerelles entre les peuples dans le respect mutuel qui ne peut être que bénéfiques, car les défis mondiaux d'aujourd'hui exigent des réponses multilatérales. Il est clair que cette finalité ne peut être réalisée que dans la mesure où on accepte l'idée que la solidarité ne peut opérer que dans la diversité.

Nous avons vu que de nombreux juristes se sont montrés sceptiques quant à l'utilité de certains droits de solidarité eue égard du flou qui entoure leur contenu. Certains résument le principe de solidarité consiste à protéger les biens communs, « *communs en ce qu'ils doivent être privilégiés pour le bien commun et que leur protection implique une action commune de la part de tous* ». ³ Nous ne pouvons, en fin de ce papier qu'adjoindre notre voix à celle de Serge Paugam lorsqu'il nota à juste titre que « *La solidarité (doit) constituer le socle de ce que l'on pourrait appeler l'homo sociologicus : l'homme lié aux autres et à la société non seulement pour assurer sa protection face aux aléas de la vie, mais aussi pour satisfaire son besoin vital de reconnaissance, source de son identité et de son humanité* ». ⁴

Il ne s'agit pas de se comporter comme de bons samaritains, la solidarité implique un partage équitable des ressources (bien commun de l'humanité). De là nous quittons la notion du devoir envers autrui vers celui de l'obligation vis-à-vis de l'Autre, d'autant que les moyens et les ressources le permettent.

¹ Vassilis VOUTSAKIS, Solidarité et relations internationales, l'argument de John Rawls, la Revue Arches, n°8, <http://www.arches.ro/revue/no08/no8art09.htm>

² La formule est de Gustave Massiah, Intervention au Colloque des 13 ET 14 novembre 1998 "Autour de l'action de l'assassinat d'Henri Curiel, doc, Pdf."

³ Philippe Cullet, Droits de solidarité en droit international, Etude entreprise dans le cadre d'une bourse d'étude et de recherche du Conseil de l'Europe dans le domaine des droits de l'homme. Doc. Pdf.

⁴ Serge Paugam (sous la direction), Repenser la solidarité, Coll. Quadrige, Puf., 2011.

Un mot pour finir, juste un mot. En cette fin d'année 2015, la solidarité occidentale vis-à-vis des migrants venus du Moyen-Orient est rudement mise à mal. Celle des arabes du Golf est honteusement absente. Toujours est-il, cette immigration massive a changé les cours théoriques et géographiques de la solidarité. Ce ne sont plus les vivres qu'on achemine à l'endroit des persécutés, en violation du principe de souveraineté, mais se sont ces derniers qui viennent vers ces mêmes vivres, transgressant par là-même la souveraineté des pays nantis.

Bibliographie

- René Passet, L'économie et le vivant, Payot, 1979
- Hans Jonas Le principe de responsabilité, Cerf, 1979, rééd. 1990
- Notre avenir à tous (« rapport Brundtland »), 1987, réédition Lambda, 2005.
- Ignacy Sachs, L'écodéveloppement, Syros, 1998
- Catherine Aubertin (dir), Le développement durable, Documentation française, 2006
- Jollivet, dir., Le développement durable, de l'utopie au concept. De nouveaux chantiers pour la recherche, M. Elsevier, 2002.
- Raffoul, M. (2000). La coopération décentralisée, nouveau champ de la solidarité internationale. Le monde diplomatique, 22.
- Marie Bouriche, Les instruments de solidarité en droit international public, Ed Connaissances et Savoirs, Collection : Droit et Sciences politiques, 2012, 680 p.
- Marie Bouriche, Les instruments de solidarité en droit international public Broché, 2012.
- Favreau, L., & Fréchette, L. (2002). Mondialisation, économie sociale, développement local et solidarité internationale.
- Jean Duvignaud, La Solidarité. Liens de sang et liens de raison,
- Elvire Fabry, « La solidarité européenne : où en sommes-nous ? Faut-il la renforcer et comment ? », Synthèse du Forum européen des Think-tanks, Notre Europe, Juin 2011.
- Jérôme Vignon, « Solidarité et responsabilité dans l'Union », *Bref n° 26*, Notre Europe, Juin 2011.
- Nadège Chambon, « Subsidiarité contre solidarité ? L'exemple du programme d'aide alimentaire aux plus démunis », *Bref n° 30*, Notre Europe, Octobre 2011.
- Bruno Karsenti, « Éléments pour une généalogie du concept de solidarité », in *Futur Antérieur*, n°41/42, 1997 ; *La solidarité. Histoire d'une idée*, Marie-Claude Blais, 2007, Gallimard.
- Hornung, J., *Civilisés et barbares*, in *Revue de droit international et de législation comparée*, 18, 1886, p. 204.
- Dupuy R.J., La Communauté internationale entre le mythe et l'histoire, Economica, Paris, 1986;
- Dupuy, P.M., L'unité de l'ordre juridique international. Cours général de droit international public», RCADI, t. 297, 2002, pp. 245 et s.
- Klein, P., Les problèmes soulevés par la référence à la « communauté internationale » comme facteur de légitimité», *Droit, légitimation et politique extérieure : l'Europe et la guerre du Kosovo*, Bruylant, Bruxelles, 2000, pp. 261-297.
- Vattel, E., *Droit des gens*, Neuchâtel, 1975.
- Cançado A. Trindade, *International Law for Humankind: Toward a New Jus Gentium*, (2nd rev. ed.).
- Léon Duguit Des fonctions de l'Etat moderne, Rev. intern. de sociologie, 1894, L'Etat, le droit positif et la loi positive, Paris, 1901, *Traité de droit constitutionnel*, Paris 1ère éd. 1911, 3ème éd. 1927.
- Bourgeois L., *Solidarité*, 3rd ed., A. Colin, Paris, 1902.
- Bedjaoui, M., *Towards a New International Order*, Holmes & Meier, New York, 1979.
- Rizki R.M., *the Report of the independent expert on human rights and international solidarity*, 5 July 2010, UN Doc. A/HRC/15/32.
- Prudhomme, C. (2007). *De la mission aux ONG de solidarité internationale: quelle continuité ?* Les ONG confessionnelles. Religions et action internationale, 55-69.

- Virally, M., Le rôle des « principes » dans le développement du droit international, in: M. Batelli/P. Guggenheim (eds), *Recueil d'études de droit international en hommage à Paul Guggenheim*, 1968, 531 et seq. (542-543).
- Villey M. Le droit et les droits de l'homme. Paris, Puf, 1983.
- Pelloux R. Vrais et faux droits de l'homme, Problèmes de définition et de classification, R.D.P., 198, p. 67 et s. Rivero J. Vers de nouveaux droits de l'homme, Revue des sciences morales et politiques, 1982, p. 673 et s.
- Rivero J. Sécurité Sociale et droits de l'homme, Revue française des affaires sociales, Juillet-Septembre 1985.
- Vasak K., Pour les droits de l'homme de la troisième génération ; les droits de solidarité. Leçon inaugurale à l'Institut international des droits de l'homme, 1979.
- Philippe Cullet, Droits de solidarité en droit international, Etude entreprise dans le cadre d'une bourse d'étude et de recherche du Conseil de l'Europe dans le domaine des droits de l'homme. Doc. Pdf.
- Serge Paugam (sous la direction), Repenser la solidarité, Coll. Quadrige, Puf., 2011.
- Marcel-A. Boisard, L'Humanisme de l'Islam, Albin Michel, 1979.
- Louis Gardet, Islam, Religion et communauté, Desclée-de-Brotwer, 1967, rééd. 1982.
- Brunot, F. Histoire de la langue française des origines à 1900, tome 9, partie II, Paris, 1937, pp. 669.
- Leroux P., De l'humanité, de son principe et de son avenir, Paris, 1840.
- Mahiou, Le droit international ou la dialectique de la rigueur et de la flexibilité, cours général de droit international, Recueil de Cours, 337 (2008/I). 488.
- Boisson de Charournes (avec S. Salman, eds), Les ressources en eau douce et le droit international.
- Mohamed Bedjaoui "Terra nullius, 'droits' historiques et autodétermination", La Haye, Sijthoff, 1975, 87 et Pour un nouvel ordre économique international. "Pour un nouvel ordre économique international", Paris, UNESCO, 1978, 295, ouvrage ouvrant une collection de l'UNESCO intitulée : "Nouveaux défis au droit international". Traduction anglaise : "Towards a New International Economic Order", Paris, UNESCO et New York et Londres chez Holmes and Meier Publishers, 1979.
- Un point de vue du Tiers-monde sur l'Organisation internationale", contribution sur Le Concept d'Organisation internationale, publié par l'UNESCO, sous la direction du Professeur Abi-Saab, Unesco, 1981, p. 223-292;
 - "L'avenir du droit international dans un monde multiculturel", intervention au Colloque de l'Académie de droit international de La Haye/Université des Nations Unies, La Haye 17-19 novembre 1983, Martinus Nijhoff Publishers, 1984, p. 192-198;
 - "Dimensions internationales des problèmes de développement", communication à l'Advisory Council for Scientific Research in Development Problems, Amsterdam, La Haye, septembre 1984;
 - "Les ressources alimentaires essentielles en tant que 'patrimoine commun de l'humanité'", *Revue algérienne des relations internationales*, n° 1, premier trimestre 1986, p. 15-35 (Office des publications universitaires, Alger);
 - *La Famine. Mieux comprendre, mieux aider. Rapport à la Commission indépendante sur les questions humanitaires internationales*, préface de Léopold Sédar-Senghor; (contribution de M. Bedjaoui à l'établissement du rapport), Paris, Berger-Levrault, Collection Mondes en devenir, 1986, 166 p ; édition japonaise, 1986, 157 p
 - "Droit au développement et jus cogens", in *Annuaire de l'AAA - Yearbook of the AAA*, «Ressources naturelles en droit international », 1984 – 85 – 86, vol. 54 – 55 – 56, p. 275 - 299;
 - "La guerre aujourd'hui. Défi humanitaire", rapport à la Commission indépendante sur les questions humanitaires internationales, présenté par Mohammed Bedjaoui "Le droit humanitaire à l'ère des ruptures des consensus nationaux et internationaux", préface du Président Pierre Graber, collection "Mondes en devenir", Paris, Berger-Levrault, 1986, p. 15-69 (traduction dans de nombreuses langues);
 - Le droit au développement » in Bedjaoui, Mohammed, édit. : « Droit international : Bilan et perspectives », chapitre 53, Paris, UNESCO, 1991, p. 1247-1271 ;

- La portée incertaine du concept nouveau de 'devoir d'ingérence' dans un monde troublé : quelques interrogations", in *Le droit d'ingérence est-il une nouvelle législation du colonialisme?* Publication de l'Académie du Royaume du Maroc, Collection "Sessions", Rabat 14-15-16 octobre 1991, p. 51-72 (texte en français et en arabe);
- Le 'droit' à l'assistance humanitaire", communication de M. Bedjaoui au Colloque de l'UNESCO sur "le droit à l'assistance humanitaire", in *Colloque international sur « le droit à l'assistance humanitaire. Actes »*, Paris, UNESCO, 25-27 janvier 1995, p. 61-66 ;
- La fraternité, principe moral ou concept juridique ?", introduction générale au 3^e Congrès de l'Association des Cours constitutionnelles ayant en partage l'usage du français, ACCPUF, 3^eme Congrès, « La Fraternité », Ottawa, juin 2003, p. 11-22 ;
- Famine et pauvreté aux assises du droit international", in *Études offertes en hommage au professeur Madjid Benchikh*, Paris, 2009 ;
- L'humanité en quête de paix et de développement", *Recueil des cours de l'Académie de droit international*, 2 volumes, tomes 324 et 325, 1.080 pages ;
Serge Audier, *Léon Bourgeois. Fonder la solidarité*, Paris, Editions Michalon, collection « Le Bien commun », 2007, 126 p.
Nicolas Delalande, « Le solidarisme de Léon Bourgeois, un socialisme libéral ? », *La Vie des idées*, 30 janvier 2008. ISSN : 2105-3030. URL : <http://www.laviedesidees.fr/Le-solidarisme-de-Leon-Bourgeois.html>
- Marie-Claude Blais, *La solidarité. Histoire d'une idée*, Paris, Gallimard, 2007 ; Serge Paugam (dir.), *Repenser la solidarité. L'apport des sciences sociales*, Paris, PUF, 2007, et précédemment Jean-Fabien Spitz, *Le moment républicain en France*, Paris, Gallimard, 2005.P.-M. Dupuy, *Droit international public*, (1998) Paris, Dalloz-Sirey p. 647.
- J. J. Gabas et P. Hugon, « Les biens publics mondiaux et la coopération internationale » dans *Biens publics à l'échelle mondiale* (2001) Bruxelles, Colophon, coll. Essais, p. 49.
- Camp. A. Rougier, « La théorie de l'intervention d'humanité », *Revue générale de droit international public*, t. XVII (1910), page 468 et suivantes.
- Françoise Bouchet-Saulnier, *Dictionnaire pratique du droit humanitaire*, La Découverte, Paris, 2006.

Les formes de solidarité humaine lors de l'immigration clandestine : Exemple du sud Algérien comme passerelle de la rive Sud - vers la rive Nord

Dr. Hachelafi Hamid , Université d'Oran. Algérie, centre de recherche en anthropologie
sociale et culturelle « Crasc ».Oran. Algérie.

مظاهر التضامن الإنساني خلال ظاهرة الهجرة غير الشرعية: الجنوب الجزائري

كنموذج محطة عبور بين الضفة جنوب-شمال

دكتور حشلافي حميد، جامعة وهران، المركز الوطني للبحث في الانتروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية بوهران.

الملخص:

لقد أشار عبد المالك صبياد الذي تمنى أن تكون المقاربة من خلال الدراسات حول الهجرة أن تقوم بها وبنفسها البلدان المعنية بالهجرة حتى تتمكن بنفسها من فهم الظاهرة.

يسمح هذا البحث من فهم ظاهرة الهجرة غير الشرعية في الجزائر التي تعتبر بلد معني بكل أشكال الهجرة (منطقة عبور، استقبال أو حتى مصدر للمهاجرين)، من خلال مقارنة اجتماعية و نفسية .

التمثلاث الاجتماعية حول هذه الظاهرة تسمح بمقاربة أحسن حول معاش المهاجر غير الشرعي من خلال تشخيص لمجموع الأعراض و أهمها أشكال المعاناة المتنوعة (طبية , نفسية و اجتماعية) والذي بداهة من خلال عنوان تصنيفه يقترح وضعية غير شرعية و جب معاقبتها قانونيا و اجتماعيا , دون أن ننسى أن الأم الفرد أمكن لها أن تمزج بتركيبة جماعية من خلال مسار المهاجر حتى يصل إلى محطته المقررة .

تمنراست إحدى مدن الجنوب الجزائري تعتبر نموذج مسار للمهاجر الصحراوي حيث تكشف من خلال معاشه و مساره مدى تفاعلات المجتمع في إطار التضامن الإنساني للتكفل به كأفراد أو هيئات حكومية بعيدا عن سياسة القهر و لتمييز.

كلمات مفتاحية: -التضامن الإنساني - الهجرة غير الشرعية - التمثلاث الاجتماعية - المعاناة -

Résumé :

Souligné par Abdelmalek Sayad qui avait souhaité que l'approche des travaux sur l'immigration soit faite par « *les pays d'émigration eux-mêmes, sur eux-mêmes et pour la compréhension d'eux-mêmes* » ,l'article permet un éclairage à dimension socio- psychologique sur les flux migratoires dont l'Algérie n'est pas épargné autant que pays de transit ,d'accueil et pourvoyeur vers la rive Nord.

Les représentations sociales sur ce phénomène permet une vision rapprochée du vécu de l'émigrant en identifiant les différents tableaux sémiologiques d'une souffrance à connotation diversifiée (médicale, psychologique, sociale,...) dont l'intitulé de son statut équivaut déjà à une clandestinité réprimée sur le plan juridique et social et dont les maux individuels peuvent embraser le collectif lors des différentes étapes de l'emprunt de cet itinéraire jusqu'à sa destination finale.

Tamanrasset, une ville du sud Algérien est l'exemple typique où peut se focaliser ce diaporama controversé du parcours et du vécu du migrant dont s'intègre une des formes de la solidarité humaine pour sa prise en charge.

Mots clés : –Solidarité humaine - Emigration clandestine - Représentations sociales – Souffrance – Sociopsychopathologie.

Problématique : L'immigration peut être considérer comme une trajectoire choisie ou forcée au cours du parcours des étapes de la vie dans la race humaine et même du règne animal et que le patrimoine de l'histoire de l'humanité en révèle ses motivations diversifiées pour atteindre un but commun ,celui d'aboutir à une amélioration de sa condition de vie , de trouver un espace de liberté et un état d'épanouissement et du bien être sous différentes façades de la vie .

L'immigration constitue un mode échappatoire d'un vécu instable sur le plan économique, sécuritaire ,social ou culturel .C'est une voie de substitution d'une précarité vécue vers une émancipation attendue et un moyen pour la conception d'un projet pour un mode de vie parfait et indéfectible.

Ces représentations sociales projetées par les candidats à l'immigration quelque soit la formule adoptée sont confrontées à la réalité du terrain, et ses impacts dépassent ceux du migrant clandestin sur plusieurs plans pour s'étendre à d'autres sphères sociétales et qui parsème durant son parcours géographique par une panoplie de maux envers les populations rencontrées dans son passage. Indubitablement, parmi les conséquences de l'immigration clandestine, sont celles qui ont traits aux problèmes de santé physique et mentale qui affectent la population des migrants clandestins, mais qui peuvent contaminer conjointement celles des pays de transit ou d'accueil du flux migratoire clandestin. Cette forme de perception du risque sanitaire par les pays d'accueil ou de transit peut être aussi associée à d'autres contraintes notamment économiques ce qui affectent la nature des comportement de la population autochtone qui peuvent être controversés soit par des gestes d'accueil et d'hospitalité permettant une forme de tolérance et de solidarité soit à l'inverse des gestes de refus et d'éjection pouvant se manifesté par des actes de violence et de mépris.

L'un des aspects de la solidarité humaine en rapport avec le bien être de l'émigrant est le volet psycho médical dont sa prise en charge au cours de son itinéraire mérite une appréhension du profil de sa souffrance et dont les actions de solidarité sur le plan collectif ou institutionnel dégage une moralité universelle qui condamne de facto la discrimination et sauvegarde le lien humanitaire quelque soit les circonstances sous la houlette de la solidarité .

Tamanrasset est une des villes du Sud Algérien dont se focalise ces dernières années différents flux migratoires notamment Subsahariens et qui remède de manière effective à travers des formes de solidarité de sa population locale ou institutionnelle pour amortir le désarroi humain.

L'article s'inscrit dans cette démarche qui permet un éclairage à travers une dimension socio-psychologique accompagnée d'indicateurs de santé sur les flux migratoires dont l'Algérie n'est pas épargné autant que pays de transit ,d'accueil et pourvoyeur vers la rive Nord via ses concitoyens ou des étrangers originaires des pays subsahariens.

Les caractéristiques socio démographiques générales du profil du migrant clandestin en

Algérie : La grande superficie de l'Algérie, la diversité de ses potentialités surtout de nature économique qui ont permis l'amélioration de ses revenus surtout ces dernières années , la politique des pouvoirs publics investis pour l'amélioration des conditions et de la qualité de la vie du citoyen à travers le démarrage de méga projets qui concernent plusieurs secteurs et infrastructures (habitat, transport,...), en plus de ces réalisations étatiques s'adjoint celles relatives à la stabilité sociale et sécuritaire qui sont tous autant de facteurs qui lui ont permis d'outre passer du statut d'un pays ex- colonisé vers l'image d'un pays émergeant et stable comparé aux pays de voisinage du même continent, et qui peut être un signifiant socio économique remarquable comme repère qu'elle soit la cible d'une terre de migration par excellence pour les populations des pays défavorisées ou une passerelle transitoire pour se ressourcer et de continuer secondairement le chemin vers la rive Nord.

L'autre versant captif et qui peut être une source de tout mouvement migratoire est motivé par l'existence des conflits armées et de l'instabilité politique au niveau de la majorité des pays limitrophes et frontaliers de l'Algérie, en plus des facteurs sociodémographiques dégradants que vivent la majorité de leurs populations.

L'Algérie est depuis des décennies considéré comme un pays de transit du flux migratoire Sud-Nord venant notamment des pays sub-sahariens ce qui a généré l'existence de circuits d'immigration clandestine très élaborés , de tracer des itinéraires minutieusement identifiés (trajet du parcours et de transit , les espaces de repos et d'approvisionnement ,les réseaux de soutien logistique ,...),et de fonder dans différents sites géographiques de passage un commerce informel élaboré pour subvenir aux besoins des immigrés clandestins dans un cadre communautaire et de solidarité. Des réseaux de trafic souvent informels et illicites se sont établis et renforcés leurs apports par ce type de transactions (les passeurs de clandestins, les contrebandiers, les narcotrafiquants,...), et souvent qui se sont mêlés à d'autres réseaux criminels (commerce d'armes, de drogues, de prostitution, ...) dont l'impact de cette forme d'immigration clandestine se répercute négativement sur le pays de transit ou d'accueil ainsi que sur sa population locale.

Les différentes études récentes qui concernent le flux migratoire des subsahariens ont identifiés un profil socio psychologique général du migrant clandestin .Il s'agit d'une population jeune dans la majorité des cas, masculine, occupant dans leurs pays d'origine une activité commerciale et artisanale et surtout un fait à souligner que les migrants sont de plus en plus instruits ce qui a été révélé par le Bureau International du travail ^[5] lors de son enquête réalisée en 2002¹.

¹ Bureau International du Travail " BIT " (2002).L'immigration irrégulière subsaharienne à travers et vers le Maroc.

Ce descriptif général de la typologie du migrant clandestin suggère que le mode de vie adopté par les migrants clandestins qui s'intègrent dans des villes de transit est le plus souvent à composante ethnique proche de leurs pays d'origine notamment ceux qui véhiculent une connotation culturelle similaire (linguistique, religieuse,...) et qui est un facteur facilitateur de leur stabilité temporaire. Leurs parcours professionnels leur permettent de créer des activités commerciales basiques au début ou elles peuvent être une forme maquillée d'un commerce illicite et criminel (activités de charlatanisme, faussaires de documents et de monnaie, ...).

Leurs jeune âge est un facteur de consolidation pour de future connexion avec des réseaux déjà préétablis dans d'autres villes du nord du pays de transit et de planifier soigneusement leurs parcours afin de réaliser leur projet migratoire qui représente un mode échappatoire d'une mort sociale et un espoir collectif familial tant investis.

Il n'est pas étonnant d'après ce récapitulatif du profil du migrant d'ajuster en amont afin d'éviter les conséquences de dérives des comportements des migrants en face des situations d'abandon ou de mépris notamment en absence de toutes formes de solidarité institutionnelle basée sur une politique d'intervention dans un cadre humanitaire globale qu'il soit local ou international ,car souvent l'instinct de survie prime.

L'autre volet qui a trait à l'impact sanitaire de l'immigration clandestine est lié à la composante du flux migratoire notamment l'augmentation des effectifs féminins qui adhèrent à cette forme de réalisation d'un projet de vie adéquat selon les représentations sociales de l'immigration en fonction du genre et ce qui est souligné par Castles et Miller « *que le phénomène de féminisation des migrations compte parmi les cinq tendances clés du nouvel « âge des migrations »* », et il est susceptible de jouer un rôle majeur dans les migrations internationales des vingt prochaines années où « *les femmes jouent un rôle croissant dans toutes les régions et dans tous les types de migrations »* selon les auteurs¹. Mais cela ne demeure pas sans conséquences sur l'état de santé même de la femme migrante où les enquêtes médicales révèlent² « *que l'ensemble des femmes étrangères, et particulièrement les femmes d'Afrique subsaharienne, représente une population à risque périnatal : femmes plus âgées, parité plus élevée, niveau d'études plus faible, ressources issues d'une activité professionnelle moins fréquentes. Les femmes d'Afrique subsaharienne ont un taux de césariennes élevé et des risques de mortinatalité, de prématurité et d'hypotrophie plus élevé »* [12].

Psychopathologie du migrant clandestin : Les sujets candidats à l'immigration clandestine sont soumis durant tout leurs parcours à d'innombrables contraintes dont le cumul de ces événements traumatiques les expose davantage à un déséquilibre mental. Effectivement, la majorité des migrants venant des pays subsahariens souffre de précarité socio économique, ce qui génère chez eux un malaise social qui peut envahir les composantes de leurs santé mentale et physique (malnutrition, anémies, angoisse,...), et « *étant exposés aux risques associés aux mouvements de population, les migrants sont plus vulnérables à différents troubles psychosociaux, aux toxicomanies, à l'alcoolisme et à la violence. Par ailleurs, le fait que les migrants n'aient qu'un accès limité aux prestations de santé pendant le transit et aux premiers*

¹ -Saurel-Cubizolles, M-J et al (2012). Bulletin d'épidémiologie hebdomadaire « BEH ».

² Organisation mondiale de la santé « OMS ». Rapport de la 61^{ème} assemblée mondiale de la santé. Avril 2008.

stades de leur insertion accroît le fardeau que représentent des maladies non transmissibles non soignées » [11].

Leurs parcours à travers l'itinéraire de transit adopté est souvent pratiqué par voie pédo-terrestre ce qui les expose à tous les risques environnementaux et qui dégradent encore leurs situation sur tout les plans notamment de nature socio-économique.

Le passage des migrants clandestins au niveau des villes de transit n'est pas une source de quiétude le plus souvent, car d'une part ils fuient les autorités de control et de sureté vue qu'ils sont en situation de séjour illégal, et d'autre part ils sont exposés à des comportements de racisme et de mépris et même d'agression d'une partie de la population locale.

Ce vécu d'instabilité sociale et psychique est une source de stress et d'anxiété avec toutes ses répercussions somatiques.

La majoration de ces effets psycho sociaux est d'envergure quand le migrant clandestin est une cible potentielle pour les autres formes d'exploitation (travail informel non déclaré avec salaire dérisoire, refus d'octroyé des facilités administratives pour l'hébergement dans des conditions décentes, difficultés pour les soins selon la nature des politiques adoptées dans les pays d'accueil et de transit envers l'immigration clandestine ...), tout cela est associé à d'autres contraintes de nature socio culturelle qui majorent la distanciation pour la prise en charge médico-psychologique de la population des émigrés clandestins selon au moins un seuil basique qui préserve la dignité de l'être humain et sauvegarde sa vie comme un critère de partage universel en rapport avec le système de valeurs commun qui fait défaut en face des situations barricadées par une instrumentation administrative et politique qui épongent l'entraide humaine au dépend des aspects financiers et économiques, à l'exemple où se surajoutent d'autres difficultés comme *« le système de santé parait opaque aux primo arrivants et la communication avec les professionnels de santé est rendue difficile par la confrontation de représentations et d'expressions différentes de la maladie physique et mentale » [4].*

En plus , la non reconnaissance des qualités professionnelles du migrant clandestin amené dans la majorité des situations a accepter un travail qui ne correspond pas à ses compétences réelles et dans des conditions de travail dégradantes où le droit humanitaire est aussi bafoué par ses recruteurs qui exploitent la misère ,l'effet de contrainte et d'affaiblissement d'autrui ce qui génèrent chez le migrant des sentiments du sous estime de soi et de culpabilité interne, c'est le tableau sémiologique de la souffrance psychique qui s'installe comme prémices de ce malaise social accompagnateur vers une chronicité si aucune thérapeutique psychosociale n'est pas instauré à temps¹ .

Effectivement, les attentes du migrant clandestin pour un monde meilleur et parfait par rapport à une image tant médiatisée , et ses espoirs projetés pour réaliser son projet de vie de compensation de son mal vécu , seront confrontés à une autre forme controversée de la réalité du terrain dont son effet majore cette déception comme les reconduites aux frontières et aux rapatriements forcées avec escortes par des agents de la sécurité ce qui ébranle avec insistance l'image de marque tant espérée de la part de sa famille et de son entourage.

C'est un vécu sous pression psychique permanente et qui engendre une somatisation remarquable déjà chez une population vulnérable comme les troubles de sommeil chroniques vue

¹ -Bourdillon, F. (2007). Traité de santé publique.

la nature de cette forme de peur qui envahis le migrant clandestin et qui peut se manifesté suite à un autre événement traumatique environnemental ou familial (drame familial, mort d'un proche, maladie,...) par un tableau plus complexe qui sont autant de facteurs responsables de la genèse « *d'un état de stress post-traumatique* »^[6], à manifestation psychopathologique immédiate ou différée pouvant aboutir à la névrose traumatique et à des actes d'agressivité envers autrui ou au suicide. En fait, il s'agit de tableaux des maladies qui affectent les victimes de guerre et dont l'émigrant n'est pas épargné de ses conséquences.

Déjà, la migration à elle seule comme un acte individuel commis crée en même temps un désordre émotionnel et psychique comme le souligne Baruk « *être étranger est une situation déprimante; sans défense et sans garantie et menace d'expulsion, l'étranger vit dans une crainte perpétuelle. Il n'est pas étonnant que cette situation soit propice au développement de troubles psychiques* »^[2].

Même à la fin du parcours de la trajectoire du migrant clandestin du Sud- Sud ou du Sud-Nord, son stabilité psychique n'équivaut pas à un état de satisfaction financière ou matérielle réalisé, car le sujet peut être à tout moment exposé à une décompensation psychologique, ce qui est relevé par certaines études qui évoquent « *l'impact nocif sur la santé mentale suite à des expériences du stress avant, pendant et après le processus de l'immigration* »^[7].

Le migrant clandestin perd ses repères socio -culturels, il est envahis par les sentiments de la nostalgie de la patrie, il est cible de bouffée d'acculturation et d'un tremblement hissé par la dynamique familiale, tout cela sont autant de notions qui peuvent expliquer les multitudes facettes de sa souffrance psychologique qui s'aggrave davantage si elle n'est pas amortie par un réseau d'entraide et un relais de prise en charge médico-psychologique.

La vulnérabilité pour développer des maladies graves liée à la migration est renforcée aussi par l'exposition particulière à la précarité sociale dans le pays d'accueil (chômage, ressources financières très réduites et sans possibilités d'aide étatique, hébergements dans des maisons d'infortune,).

L'ensemble de ces contraintes concoure selon la nature des événements du parcours du migrant clandestin pour en faire le lit d'émergence dans les suites immédiates ou à long terme de troubles psychiques comme démontrés dans plusieurs études² où Odegaard avait trouvé que la population Norvégienne émigrée aux Etats Unis d'Amérique était nettement plus atteinte de troubles psychiques que la population stable en Norvège^[10], ou celle de Berry et Kim^[3] aux U.S.A, Tousignant au Canada^[15], Aorian en Angleterre^[1], l'Inserm en France^[9] font apparaitre une fréquence de troubles psychiatriques plus élevée chez les sujets émigrés que chez les sujets natifs.

¹ -Epelbaum, C (1993).Psychiatrie de l'enfant et de l'adolescent

-Baruk,H. (1959).Traité de psychiatrie, sémiologie, psychopathologie, thérapeutique, étiologie.

-Hitch Peter,I.Rack ,Ph. (1980). Mental illness among polish and Russian refugees in Bradford.

² -Odegaard ,O. (1992). The incidence of mental diseases as measured by census investigations versus admission stastics.

-Berry ,JM. Kim ,V. (1987).Comparative studies of acculturative stress.

-Tousignant, M. (1992). La santé mentale des migrants.

-Aorian K.I. (1993).Mental health risk and problems encountered by illegal Immigrants.

-Institut national Français de recherche en santé « Inserm ». (2001).Troubles mentaux, dépistage et prévention chez l'enfant et l'adolescent.

Le migrant clandestin étiqueté comme un réservoir mobile de maladies contagieuses , une autre contrainte sociale de mépris :

Bien que la réalité scientifique prouvée par les études épidémiologiques qui concluent à titre d'exemple que l'Algérie sur le plan des maladies infectieuses est en situation de transition et n'arrive pas à éradiquer complètement certaines maladies contagieuses malgré les efforts déployés par les pouvoirs publics et les budgets colossaux dégagés dans le cadre de la prévention par la vaccination et la prise en charge précoce , ce qui corrobore aussi par les rapports réguliers de l'Organisation mondiale de la santé¹ qui indique par un doigt accusateur que parmi les causes de la propagation des maladies infectieuses qui échappent aux contrôles de santé c'est « *l'accroissement considérable des mouvements massifs de population qui se sont produits au cours de la dernière décennie. En 1996, ce sont 50 millions de personnes - 1 % de la population mondiale - qui ont été arrachés à leur foyer. Les réfugiés et les personnes déplacées sont vulnérables aux maladies infectieuses mais en plus, elles peuvent, par leur déplacement, propager des maladies infectieuses dans d'autres régions. Ainsi on dénombre six maladies qui causent à elles seules 90 % des décès, ce sont : pneumonie, tuberculose, diarrhée, paludisme, rougeole et infection à VIH/SIDA* »^[11].

Ainsi, en Algérie le profil épidémiologique à propos des maladies infectieuses par exemple demeure en perpétuelle fluctuation à cause du flux migratoire non contrôlé ces dernières années. Ceci entraîne l'émergence d'autres pathologies surtout contagieuses qui ne figuraient pas auparavant comme des entités épidémiologiques et qui favorisent leur diffusion sur tout le territoire national, car elles échappent à tout contrôle sanitaire officiel. D'un autre côté, le migrant clandestin pour arriver à subvenir à ses besoins économiques peut véhiculer à travers son mode de vie précaire et suite à la nature de son comportement (prostitution, commerce et consommation de la drogue, promiscuité,), et devenir un vecteur de propagation de maladies transmissibles (Sida, hépatites virales,).

De même, la libre circulation de cette catégorie de population d'immigrés clandestins parmi la population autochtone favorise l'évolution de maladies infectieuses résistantes aux schémas thérapeutiques standards adaptés, et c'est le cas par exemple de la tuberculose pulmonaire qui demeure à nos jours un problème de santé publique en Algérie. Le fardeau socio-économique est de taille par rapport aux pays de transit ou d'accueil de ce phénomène d'immigration clandestine qui dans son volet relatif à la santé actionne des dispositifs onéreux pour les

pouvoirs publics soit en matière de prise en charge des dommages collatéraux secondaires à la propagation des maladies contagieuses qui sont véhiculées par les migrants clandestins ou sur le plan préventif qui va alourdir davantage les budgets et déclasser les priorités en matière de la politique adoptée en santé publique.

Ainsi, Cette façade des maladies infectieuses qui remettent en cause l'échec des programmes de santé publique axés sur la prévention par les pouvoirs publics renvoient avec effets cumulatifs à d'autres formes de représentations sociales mitigées envers l'émigrant quelque soit son statut.

L'exemple de la ville de Tamanrasset dans le sud Algérien permet de mettre en exergue à travers des indicateurs de santé pour la catégorie issue de l'émigration clandestine transfrontalière où effectivement dans une étude initiée par le bureau des Nations Unies en

¹ -Organisation mondiale de la santé « OMS » (Avril 2008).

Algérie¹ et en matière de la propagation des maladies infectieuses , ce dernier souligne que : « les résultats globaux des enquêtes de séro-surveillance sentinelle, réalisées en l'an 2000 au niveau de cinq villes importantes, montrent que l'infection par le VIH-Sida s'est propagée dans la wilaya de Tamanrasset et que certaines travailleuses du sexe sont infectées dans cette ville à des fréquences de 2 femmes sur 20 séropositives d'origine Algérienne, confirmant que le travail du sexe reste un des déterminants majeurs de l'infection à VIH... Dans la wilaya de Tamanrasset, le travail du sexe des femmes originaires de l'Afrique subsaharienne favorisant ainsi l'essaimage du virus. »^[14].

A titre indicatif, le tableau (en annexe n° :1) du bilan épidémiologique liste au niveau de la wilaya de Tamanrasset la nature des maladies infectieuses déclarées au niveau des structures de santé publique^[8]. A Noter aussi que ce bilan représente seulement un état très fragmentaire et n'indique pas la réalité de l'état de santé de la population locale de cette ville et encore moins celle des migrants clandestins, car la problématique de la santé pour cette catégorie est confrontée à la sous déclaration et aux attitudes d'indifférences ou de peur des concernés qui échappent le plus souvent volontairement aux instances de control et ils font souvent le recours à des thérapies traditionnelles ce qui aggrave davantage leurs états de santé.

La solidarité humaine un échappatoire contre la violence et la discrimination : Les actions de solidarité se sont manifestées par rapport à la migration transfrontalière par une spontanéité d'intégration de la part de la population des villes transfrontalières dont la ville de Tamanrasset, quoique les aspects socioculturels de proximité géographique ont favorisés une partie de cette forme de tolérance (l'exemple des liens ethniques unissant les Touaregs Algériens avec ceux du Mali). Ces formes d'intégration sous la houlette de la solidarité humaine se sont manifestées par les échanges commerciaux qui ont permis de revoir le comportement dans le sens du seul profit matériel unilatéral, en optant pour la voie de la tolérance envers autrui au travail comme l'exercice de certains de leurs métiers (travail artisanal, cordonnerie, ...) ou même d'intégrer des chantiers de bâtiments et d'agriculture.

Les pouvoirs publics à travers l'élargissement par la mise en place des circuits de prise en charge sociale avec des formes d'entraide diversifiées (gratuité des soins, structures d'accueil, fourniture de denrées alimentaires,..) par le biais du réseau associatif dont le croissant rouge Algérien ont marqués davantage les aspects de l'hospitalité et le respect de la dignité humaine, une sorte de miroir pour véhiculer ses valeurs d'accueil et d'hospitalité propre à la société Algérienne.

Dans les situations de rapatriement des émigrés clandestins ayant fui leur pays à cause de la guerre , les opérations de rapatriement collectives à travers les accords diplomatiques entre les différents pays concernés dans les deux sens pourvoyeur ou d'accueil se soldent souvent par des gestes humanitaires loin de la répression et le rapatriement forcée , l'exemple concret est celui du rapatriement de plus de 20000 Nigériens qui avait mobilisé un budget de plus de 40 milliards de centimes par les pouvoirs publiques Algériens.

La détermination des migrants, écrivait Ali Bensaad², a généré un désordre utile et salutaire sur la scène internationale et qui a autant secoué les opinions publiques que les responsables

¹ -Système des Nations Unies en Algérie. (2005). Algérie : bilan commun de pays.

-Institut national de santé publique. (2000). Situation Epidémiologiques du mois d'octobre 2000. Algérie

² Article du quotidien d'Oran : Migrants clandestins d'Afrique : entre l'expulsion et le droit à la mobilité .Ali cherif.

européens notamment, remettant la question de mobilité dans les agendas internationaux. Ainsi, les trois événements diplomatiques les plus importants de cette décennie en méditerranéen (la conférence euro-africaine de Rabat en 2006, celle de paris en 2008 et le sommet de l'union pour la méditerranée) ont eu pour thème la question migratoire, pour enfin aboutir à la problématique tant revendiquée par les migrants clandestins le droit à la mobilité.

Conclusion : La migration est un phénomène social ancestral pour l'espèce humaine et dont ses motivations sont souvent légitimes en apparence, car elle vise à réaliser le bien être dans ses multiples composantes (physique, mentale, éducative et socio-économique).Cependant l'organisation structurelle des pays impose une régulation des mouvements migratoires vues qu'elles sont inhérents à des actions illicites et de la criminalité.

L'exemple d'une des conséquences concerne les problèmes de santé publique d'envergure internationale non suffisamment appréhendés par rapport à la problématique de l'immigration clandestine sous plusieurs angles, car il s'agit de concrétiser les différentes politiques en matière de prise en charge réelle , effective et immédiate au niveau des pays de transit et d'accueil dans un but de limiter les dégâts et d'éviter la propagation de maladies contagieuses par exemple par la logique du droit humanitaire.

Dans un autre coté, c'est le volet préventif où l'investissement économique et le renforcement des infrastructures de santé pour la population de la rive Sud qui souffre de la pauvreté et certains au seuil de la famine et qui interpellent sur le niveau international pour des actions essentielles afin de préserver la santé des humains avec une vision pour une solidarité humanitaire et universelle.

Les représentations sociales sur le phénomène de l'émigration clandestine par différentes approches pluridisciplinaire permettent de donner un sens humanitaire pour les décideurs politiques afin de procéder par une bonne et sage politique de gouvernance et au moins dans le cadre de la solidarité internationale pour mettre fin aux différentes formes de souffrance d'une frange de populations terriennes.

Bibliographie :

- 1- Aorian K.I. (1993).Mental health risk and problems encountered by illegal Immigrants, issues mental health; Nursing. pp: 379-397.
- 2-Baruk,H. (1959).Traité de psychiatrie, sémiologie, psychopathologie, thérapeutique, étiologie. Tome II, ed. Masson, Paris.
- 3-Berry ,JM. Kim ,V. (1987).Comparative studies of acculturative stress. International migration review.N°: 21; p: 491 – 511.
- 4-Bourdillon, F. (2007). Traité de santé publique. Ed Flammarion. 2^{ème} édition.
- 5-Bureau International du Travail « BIT » (2002).L'immigration irrégulière subsaharienne à travers et vers le Maroc. Cahiers des migrations internationales, N°: 54.
- 6-Epelbaum,C (1993).Psychiatrie de l'enfant et de l'adolescent.Ed. Flammarion, collection médecine – sciences, Paris, N° :22, p : 185 -196.
- 7-Hitch Peter,I.Rack ,Ph. (1980). Mental illness among polish and Russian refugees in Bradford. British journal of psychiatry. N°: 137, p : 206-211.

- 8-Institut national de santé publique. (2000). Situation Epidémiologiques du mois d'octobre 2000. Algérie. Vol XI, n° :4.
- 9- Institut national Français de recherche en santé « Inserm ». (2001). Troubles mentaux, dépistage et prévention chez l'enfant et l'adolescent. Les éditions Inserm ; Paris.
- 10- Odegaard ,O. (1992). The incidence of mental diseases as measured by census investigations versus admission statistics. Psychiatry QY arterly.26; pp: 212-218.
- 11-Organisation mondiale de la santé « OMS ». (Avril 2008). Rapport de la 61^{ème} assemblée mondiale de la santé.
- 12- Saurel-Cubizolles, M-J et al (2012). Bulletin d'épidémiologie hebdomadaire « BEH ». Santé périnatale des femmes étrangères en France. pp : 30-34.
- 13- Sayad , A. (1984). Le phénomène migratoire : une relation de domination . Annuaire de l'Afrique du Nord, p. 366.
- 14-Système des Nations Unies en Algérie. (2005). Algérie : bilan commun de pays.
- 15- Tousignant, M. (1992). La santé mentale des migrants : Analyse de son contexte social et longitudinal .Revue de santé mentale Québec. vol XVII ; n°2 ;pp : 35-46.

Annexe 1 :

Nature de la maladie	Incidence en l'an 2000	Observations
Paludisme	49 cas	73,5% sont importés
HIV/sida	53 cas	51% contractée en Algérie
Dysenterie	19 cas	avec un taux de morbidité de 11,18

Tableau : Maladies infectieuses déclarées en 2000 dans la wilaya de Tamanrasset. Algérie.

البيان الختامي للمؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني

طرابلس | لبنان 18-20 - ديسمبر 2015

احتفالاً باليوم العالمي للتضامن الإنساني الذي يصادف يوم 20 ديسمبر من كل عام، نظم الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية UNSCIN بمدينة طرابلس، لبنان أيام 18 و20 ديسمبر 2015، مؤتمر مركز جيل البحث العلمي العاشر حول التضامن الإنساني، تحت رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية اللبنانية وبالتعاون مع معهد الرحمة ومختبر الشباب والمشكلات الاجتماعية بجامعة سوق أهراس بالجزائر.

ولقد شارك في المؤتمر أساتذة وباحثون من عدة مؤسسات جامعية عربية، بحيث توزعت أوراق أبحاثه على ثمان جلسات علمية توقفت عند أهم التحديات التي تواجه العالم في ظل التغيرات الراهنة، و دارت حول سبعة محاور هي:

١. مفهوم التضامن الإنساني والمجالات التي يشملها.
٢. قيم التضامن و التكافل الإنساني في التراث العربي والديني.
٣. دور التضامن الإنساني في تعزيز التعاون والسلام الدولي وفرض احترام مبادئ حقوق الإنسان.
٤. دور التضامن الإنساني في تخفيف معاناة اللاجئين والقضاء على الهجرة غير الشرعية والعنف ضدهم.
٥. دور التضامن الإنساني في تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة.
٦. دور التضامن الإنساني في تماسك المجتمعات و القضاء على ظاهرة الفقر.
٧. الجهات والمؤسسات والوسائل الكفيلة بترسيخ قيم وروح التضامن الإنساني.

هذا ولقد تشكلت لجنة صياغة التوصيات من الأساتذة:

- د. سرور طالبي المل (الأمينة العامة للاتحاد ورئيسة مركز جيل البحث العلمي والمؤتمر):
أ.د. عبد الحفيظ أوسكين، جامعة وهران ٢، الجزائر؛
أ.د. نور الهدى محمد كامل حماد، كلية الآداب - جامعة طرابلس، ليبيا؛
أ.د.علي خليفة، كلية التربية بالجامعة اللبنانية، لبنان؛
د. مها عقاقنية، مخبر الشباب والمشكلات الاجتماعية، جامعة محمد الشريف مساعدي، الجزائر؛
د. سليمان قوراري جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر؛
د. حميد حشلافي، جامعة وهران، المركز الوطني للبحث في الأثروبولوجيا الاجتماعية و الثقافية بوهان، الجزائر؛
د. عاقل فزييلة، جامعة -باتنة-قسم الحقوق -الجزائر؛
د. ترتيل تركي الدرويش، جامعة بيروت العربية، سوريا |لبنان؛
د.رضية بوشعورالغازي كلية العلوم الاقتصادية - جامعة تلمسان .
أ.سمية محمد الصالح برهومي، جامعة العربي التبسي-تبسة - الجزائر.

المقرر: أ. أميمة سميح الزين (مركز جيل البحث العلمي)

وقد خلصت هذه اللجنة إلى مجموعة من النتائج هي:

- يعتبر التضامن الانساني واجبا وعملا أساسيا في تحقيق الأمن والاستقرار والسلام الدولي وينبغي أن يكون حجر الأساس في إعادة بناء العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين التي يسودها التعاون وتحقيق كرامة الانسان لخير البشرية ؛
- تقترن آليات تحقيق السلم والتضامن في المجتمع بتماسك جهود مختلف الفاعلين الاجتماعيين لكل مؤسسات المجتمع الرسمية منها وغير الرسمية، الوطنية والدولية؛
- يعتبر الفقر أحد الآفات التي تدفع بالأفراد إلى السلوك الانحرافي. والقضاء عليه لا يتوقف فقط على جهود الدولة في مساعدة الفئات الهشة في المجتمع ، بل تحتاج إلى تكاتف جهود أخرى لمؤسسات غير رسمية كل حسب تخصصها وحسب مهامها مما يوسع طرق الاعانة لمختلف الفئات الاجتماعية؛
- الهجرة غير الشرعية من الظواهر الخطيرة التي تؤرق الدول المتقدمة و المتخلفة. لذا يتطلب دراسة هذه الأزمة تعمقا في سرد خصائصها و طبيعتها التي تختلف من بلد إلى آخر. إذ لا يمكن التعامل معها بزيادة الحراسة على الحدود أو توقيع اتفاقيات دولية أو حتى بتحسين الظروف الاقتصادية، السياسية والاجتماعية ... فحسب. بل من خلال تغيير جذري وفعال لعدة مقومات أساسية أهمها تحسين العلاقة بين الشعوب والأنظمة و تفعيل دور الشباب في بناء دولهم؛
- لقد جاء الإسلام بنظام متكامل للرعاية الاجتماعية يقوم على أساس الربط بين الفرد والجماعة باعتبار إن الرعاية الاجتماعية من الأهداف التي يحددها المجتمع والأساليب التي يتبعها للتعبير عن المسؤولية الرسمية وعليه لابد من تفعيل آلية الاجتهاد عند علماء الإسلام بما يستجيب ويواكب الأحداث العالمية المتسارعة ، وإيجاد الحلول الكفيلة التي تتماشى وروح الإسلام، الذي جاء رحمة للعالمين ، وبسرعة التخفيف ورفع الإصر والأغلال، والابتعاد عن التعسير والجمود الظاهري في فهم النصوص. واعتماد آلية التأويل المنضبط المرن ، الذي بواسطته يمكن إيجاد كل الحلول الميسرة بالتعاون مع المجموعة الإنسانية بما يحقق أمن وسلامة الجميع.

واستنادا إلى هذه النتائج، توصلت اللجنة العلمية للمؤتمر إلى صياغة جملة من التوصيات، نوردها فيما يلي:

توصيات مؤتمر " التضامن الإنساني "

يوصي الأساتذة المشاركون في فعاليات هذا المؤتمر على ضرورة ترسيخ قيم السلام والتضامن والتعاون وتربية الأجيال الصاعدة عليها؛ من خلال:

- نبذ الكراهية والحقد وعدم التسامح والازدراء بين الأفراد والجماعات والشعوب؛
- حظر إثارة الحروب ومنع انتشار القتل والعنف والعنصرية والسيطرة على مقدرات الشعوب ونهب خيراتهم ؛
- تشجيع الاحترام المتبادل بين مختلف الثقافات والأديان بما فيه المصلحة العامة للإنسانية جمعاء؛

- تعميق التفاهم والمودة والتألف بين الشعوب والجماعات، وترسيخ قيم التعاون وروح الجماعة وتيسير سبل الحياة بكرامة للجميع؛
 - تشجيع التضامن بكافة أشكاله واعتماد نظام الزكاة باعتباره أحسن نظام مالي يحقق العدل والتكافل الاجتماعي؛
 - عدم الإساءة إلى البيئة والمحافظة على مصادر المياه والطعام منعا لانتشار الأوبئة والفقر والمجاعة مع ضرورة توحيد جهود مختلف الجهات في مجال نشر الوعي البيئي وتعزيز حس المسؤولية بين الشباب والالتزام لديهم تجاه قضايا البيئة من أجل الحفاظ على الموارد الطبيعية المتوفرة وكيفية إدارتها بطريقة سليمة وصولا إلى بيئة آمنة؛
 - يجب أن تسعى الدول جاهدة لتسهيل عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مناطق النزاعات، لكي تقوم بالدور المنوط بها بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، الرامية إلى نشر قيم التعاون والتضامن مع أولئك الذين هم بحاجة ماسة إلى حماية ورعاية وتقديم يد العون؛
 - إبداء اهتمام خاص بالأسرى واللاجئين والنازحين وضحايا الكوارث الطبيعية وذلك لضعفهم وحاجتهم الماسة إلى المساعدة من خلال:
 - ضرورة تفعيل الآليات الدولية لحماية اللاجئين، وحث الدول على الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بحماية اللاجئين لعام 1951 وبروتوكولها الإضافي لعام 1967؛
 - ضرورة الالتزام بمعايير الحماية الأساسية للاجئين والتي على رأسها عدم طرد أو إعادة أي لاجئ إلى أراضٍ تتعرض فيها حياته للتهديد؛
 - ضرورة التزام اللاجئين بأنظمة وقوانين بلدان اللجوء، والتصرف بكل حكمة ومسؤولية؛
 - ضرورة تفعيل الحلول السياسية لأجل تجفيف منابع اللجوء والتقليل من كثرتها واطرادها؛
 - مواصلة عقد ندوات ومحاضرات ومؤتمرات متخصصة ودورات تدريبية في مناطق متعددة من الوطن العربي؛
 - رفع توصيات هذا المؤتمر إلى الجهات المعنية ونشرها على نطاق واسع من خلال الصحافة والإعلام، ومختلف مواقع التواصل الاجتماعي؛
- وفي الأخير يدعو الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ومركز جيل البحث العلمي جميع المشاركين في هذا المؤتمر وأعضائهم ومتتبعيهم، للمساهمة في نشر ثقافة التضامن الإنساني من خلال نشر التوعية بين الأوساط المعنية، ومواصلة البحث ونشر المقالات والدراسات المتخصصة، و بناءً على توصية لجنة الصياغة بالمؤتمر ستنشر أعمال هذا المؤتمر ضمن سلسلة أعمال المؤتمرات الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي.

